# في الاقتصاد السياسي

## النقود والنظم النقدية

الدكتور فوزي عطوي




دار الفكر العربي
بيروت


في الاقتصاد السياسي
النقود والنظم النقدية

الدكتور فوزي عطوي

# في الاقتصاد السياسي

## النقود والنظم النقدية



دار الفكر العربي
بيروت



دار الفكر العربي

للطباعة والنشر

كورنيش المزرعة - تجاه غلوب بنك

هاتف : ٣١١٥٧٨ - ٣٠٢٤٨٧ - ٣١٠٤١٦

ص ب : ٤٦٩٩ أو ١٤/٥٤٩٠

تلكس : DAFKLB 23648 LE - بيروت ، لبنان



**الطبعة الاولى ١٩٨٩**

# المقدمة

في الحقائق المؤكدة أن المشكلات الاقتصادية، بكل تعقيداتها وتشعباتها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المسؤولية. ولقد تسنى لنا أن نؤكد على هذه الحقيقة في مستهل كتابنا «الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي» الصادر في بيروت عام ١٩٨٨ عن دار الفكر العربي، آخذين بعين الاعتبار أن المشكلة التي تضع الانسان الفرد أو الهيئة الاجتماعية وجهاً لوجه أمام المسؤولية، توصدُ الأبواب أمام احتمالات تجاهل المشكلة الملحة أو التهرب منها، سواء أكانت مشكلة اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، وبالتالي فإنَّ الاحساس الفردي أو المجتمعي بما يرتبه الشعور بالمسؤولية من التزاماتٍ أدبية ومادية معاً، تحتم المضي في تنظيم الاساليب ورسم الخطط التي تكفل اشباع الحاجات العديدة المتزايدة بواسطة الموارد النادرة المتاحة.

ولكن، هل يجري تنظيم الاساليب ورسم الخطط، بصورة فرديَّة كيفيَّةٍ بعيدةٍ عن أية حدود أو قيود تحتمها المصلحة العليا للهيئة الاجتماعية المتجسِّدة في كيان الدولة، أم إنَّ التطورات التي طرأت، عبر التاريخ، على ميادين الاقتصاد ومجالات نشاطه، تحتّم الانتقال من معالجة الاقتصاد الفردي La microéconomie الوَحْديّ الى معالجة الاقتصاد الكليّ الشامل La macroéconomie ؟ هٰهُنا يبدو الدور الثوري الهام الذي لعبه اللورد البريطاني جون مينارد كينز (١٨٨٣ ـ ١٩٤٦) الذي وجّه العلوم الاقتصادية وجهة انقلابية حتّمت الأخذ بعوامل التطور الاقتصادي، وعُرفت حركته فيما بعد باسم الثورة الكينزية،

من خلال كتابه الذي ظهر عام ١٩٣٦ تحت عنوان «النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود:

«La théorie générale de l'emploi, de l'interêt et de la monnaie»

ولقد أحدثت الثورة الكينزية تياراً اقتصادياً هاماً سرعان ما توالدت عنه أو تبعته تيارات اقتصادية موافقةً أو مناقضة له، تجلت جميعها من خلال المدارس الاقتصادية الحديثة التي يتحتّم على الباحث الراغب في دراسة الاقتصاد الكلي أن يعرض لها أولاً، رغبةً منه في ولوج مجالات البحث في أهم العناصر التي تدور عليها دراسة الاقتصاد الكلي أو التجميعي، وفي طليعتها النقود والبنوك.

* * *

ولَكَان في مقدورنا أن نجمع في هذا الكتاب دراسة النقود والبنوك معاً، لولا أنَّ اتساع خطة البحث التي أخذنا أنفسنا بها قد حتمت علينا التصدّي لموضوع «النقود والنظم النقدية والسياسية النقدية» من جهة، كما أنها تحتّم علينا أيضاً أن نبحث في مواضيع المصارف والنظم المصرفية والسياسة المصرفية. وهكذا فقد اكتفينا في هذا الكتاب بدراسة المواضيع التي تثيرها النقود وأنظمتها وسياساتها، في إطار الاقتصاد الكلي، آملين أن يُتاح لنا في وقت قريب، بإذن الله، إفرادُ كتاب خاص بالمصارف ونظمها وسياساتها، في نفس الاطار الاقتصادي، وبذلك تكتمل جوانب البحث الاكاديمي المقرر في الجامعات، والقاضي بالجمع بين دراسة النقود والبنوك في الكتاب الواحد.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنَّ خطة البحث التي سنلتزمها في هذا الكتاب تشتمل:

١ - **الباب الأول التمهيدي**: ويتناول في فصلين تيارات المدارس الاقتصادية الحديثة والمفاهيم التي أرستها، في مجال الاقتصاد الكلي الذي تشكل النقود أحد أهم عناصره.

٢ - **الباب الثاني**: ويتناول النقود وتطورها، من خلال فصلين يتحدث أولهما

عن نشأة النقود والتطور الذي شهدته، بينما يتحدث ثانيهما عن تطور النقود العربية، وهو فصل رأينا ادراجه في ختام كتابنا «الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي» الذي أسلفنا الاشارة اليه، وذلك حفاظاً منّا على سياق التسلسل التاريخي لتطور النقود بصورة عامة.

٣ ـ **الباب الثالث**: ويتناول طبيعة النقود، عارضاً في فصول ثلاثة لوظائفها وقيمتها وأنواعها.

٤ ـ **الباب الرابع**: ويتناول النظم النقدية الثلاثة المعروفة في ثلاثة فصول تتحدث تباعاً عن: النظام النقدي المعدني، والنظام النقدي الورقي، والنظام النقدي المصرفي.

٥ ـ **الباب الخامس**: ويتناول الإصدار النقدي، في فصلين يتحدث أحدهما عن قواعد الاصدار، وثانيهما عن تطورات تطبيق قواعد الاصدار.

٦ ـ **وفي فصل ختامي**: نتناول بالدراسة السياسات النقدية، وبعض المفاهيم التي تتخلّلها، وأهدافها، وأنواعها، وأدواتها.

* * *

ولقد كان في خطّتي أن أُجري مقارنات، واسعةً بين الأنظمة النقدية العربية والأجنبية، لولا أنّي وطّدتُ النفس على إصدار الكتاب الآخر الموعود عن المصارف والنظم المصرفية، حيث يتسنّى لي، ان شاء الله، الوقوف المطوَّل أمام التشريعات والأنظمة التي تحكم المجال المصرفي العربي، وخصوصاً من خلال المهام التي تنهض بها مصارف الإصدار الى جانب المصارف التجارية الأخرى التي تلعبُ دوراً عميقاً في مسيرة النشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي على حدّ سواء.

كما كان في خطتي أيضاً أن أرصد مجالاً خاصاً للنظام النقدي الدولي الذي أسفر عنه مؤتمر بريتون وودز الدولي الذي انعقد في صيف ١٩٤٤ في ولاية نيوهامشير الأميركية، والذي تزعزعت أسسه في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٧١ عندما أعلن

الرئيس الأميركي ريتشارد نيكسون قراره بوقف قابلية تحويل الدولار الى ذهب، ثم انتهت المشاورات بينه رؤساء دول فرنسا وألمانيا الاتحادية وكندا الى عقد اتفاقية سيموثونيا في ١٦ ـ ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ التي أدّت الى اعفاء الولايات المتحدة من تحويل الدولار الى الذهب، وإلى قيام سعر جديد للدولار عرف باسم «السعر المركزي» Central rate بدلاً من السعر السابق الذي كان يربط الدولار بالذهب، والذي كان يعرف باسم Parity rate ولكن الفوضى النقدية العالمية التي لم تستطع أن تستقر، حتى الآن، على أساس ثابت، قد أبعدت حالياً فكرة التصدّي، في كتاب محكوم بإطاره وحجم، لموضوع النظام النقدي الدولي، وأن كان الموضوع بحد ذاته يستحق كتاباً برمّته.

* * *

على أنّي أشيرُ، منذ البداية، الى النقص الفاضح الذي يَعتَوِرُ معظم الدراسات الاقتصادية التي يطلع بها علينا كتّاب وزملاء لا يجهلون ما في التراث العربي والاسلامي من أدبيات اقتصادية تتعلق خصوصاً بموضوع النقود الذي رصدنا له هذا الكتاب، كأنّما القرون الأربعة عشر المنقضية من التاريخ الهجري لم تطلع علينا بدراسة واحدة في هذا المجال، وكأنّما كل شيء بدأ مع آدم سميث وجونماينرد كينز وألفرد مارشال وسواهم من أقطاب المدارس والتيارات الاقتصادية المتأخرة.

إن محاولة رصد النقود في الآثار العربية والاسلامية، كما فعلنا في كتابنا «الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضيعة» (ص٩٧-١٢٨)، تشف عن شرف الأولوية الذي أحرزه الكتاب العرب والمسلمون، ناهيك بما ورد في القرآن الكريم من آياتٍ بينات حول النقود (الكهف ١٥/١٩، الكهف ١٥/٣١، آل عمران ٣/٧٥، يوسف ١٢/٢٠)، وما ورد أيضاً في السنة النبويّة من أحاديث شريفة، وخصوصاً في صدد النقدين: الذهب والفضة.

لقد خصص ابن سلّام ١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ. و ٧٧٣ ـ ٨٣٨م. كتاباً بعنوان «الأموال»، كما تحدث الجاحظ (١٥٩ ـ ٢٢٥ هـ. و ٧٧٥ ـ ٨٦٨ م.) عن النقود

في عدد من مصنفاته، وعقد البلاذري (. . . . ـ ٢٧٩ هـ.) بُحوثاً مطوّلة عن النقود في كتابه «فتوح البلدان»، وعرض الماوردي (٩٧٤ ـ ١٠٥٨ م.) في كتابه «الأحكام السلطانية» لشؤون مالية ونقدية وضرائبية مختلفة، وأشار الامام أبو حامد الغزالي (١٠٥٨ ـ ١١١١ م.) في كتابه «احياء علوم الدين» لمواضيع نقدية ذكر فيها على سبيل المثال، وظائف النقود وعدداً من المسائل النقدية الأخرى، وأولى ابن قيم الجوزيّة (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ. و١٢٩٢ ـ ١٣٥٠ م.) اهتماماً خاصاً للنقود والأثمان والربا والوظائف النقدية، وقرّر ابن خلدون (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦ م.) مجموعة من المباديء الاقتصادية والنقدية في مقدمة كتابه «كتاب العبروديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»، ووضع ابن عابدين (١٧٨٤ ـ ١٨٣٦ م.) رسالة خاصة بعنوان «تنبيه الرقود على مسائل النقود»، وأحرز المقريزي البعلبكي الأصل، القاهري النشأة (٧٦٦ ـ ٨٤٥ هـ. و ١٣٦٤ ـ ١٤٤٥) قصب السبق، عندما عالج ظاهرة التضخم النقدي وأثرها على الفئات الاجتماعية المختلفة، وعندما وضع أسس «النظرية الكمية في النقود» التي قدّمها إيرفنج فيشر Irving Fisher عام ١٩١١، وأخيراً عندما اكتشف النظرية النقدية التي سُمّيت فيما بعد، «قانون جريشام» نسبةً الى السير توماس جريشام البريطاني، والقائلة بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيّدة من سوق التداول.

وبالرغم من كل هذه الأدبيات القيمة التي أثرَت التراث الاقتصادي العربي، فإن معظم الباحثين الاقتصاديين يتجاهلونها، وربما كانوا يجهلونها لاقتصار تحصيلهم على العلوم الاقتصادية الوضعية، وهي ثغرة علمية ندعو الى ضرورة تدارسها.

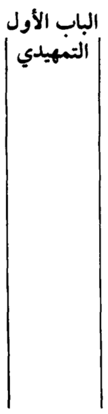
وبعدُ فإنّه يُسعدني أن تكون أصول هذا الكتاب محاضرات في العلوم الاقتصادية كنتُ ألقيتها، طوال سنواتٍ، على طلبتنا الأعزاء في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والادارية في الجامعة اللبنانية، وفي كلية الدعوة الاسلامية في لبنان. ولقد حاولتُ جهدي، وأنا أعيدُ النظر فيها وأدفعها الى المطبعة، أن أُزجي الفضل الى ذويه، وأن أُشير بأمانة تامة الى المراجع الهامة التي وضعها صفوة

الباحثين الاقتصاديين، من عرب وأجانب، وباللغات الثلاث: العربية والفرنسية والانكليزية، مؤكداً أن غوصي على مكنونات فكرهم الثاقب قد رفد دراستي بالدّر المنقى من معلوماتهم واحصاءاتهم التي أحفظ لهم فيها فضل السبق والريادة في مجال البحث الاقتصادي الجادّ.

والله أسأل أن يحتسب هذا الجهد المخلص، وأن يشدّ أزري لاستكمال مسيرة المعرفة والبحث العلمي، وهو ولي التوفيق.

بيروت في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٨٩.

د. فوزي عطوي




# التيارات الاقتصادية الحديثة

# تيارات
# المدارس الاقتصادية الحديثة

«التيارات الاقتصادية» التي نُعنَى بدراستها في هذا المقام، والتي تتجلى عبر ما نسميه، تجاوزاً، بالمدارس الاقتصادية (الرياضية، والحدية، والوضعية والكينزية)، تتعلق بصورة اساسية، بالاساليب والمناهج العلمية التي ينبغي استخدامها في العلم الاقتصادي، لا بل تتجاوز ذلك الى المواقف السياسية الاقتصادية التي تدرجت، على ما سنرى بعد قليل، من نطاق النظرية الذاتية الفردية المهتمة بالمصلحة الشخصية، الى نطاق النظرية الكلية الاجتماعية الطامحة الى تحقيق الصالح العام، وتلك هي المهمة التي تجلت بوضوح في «الاقتصاد الكلّي» عن طريق الاقتصادي الانكليزي «جون مينارد كينز».

والتيارات الاقتصادية الحديثة التي نعرض لها تقتصر، كما قدمنا، على تيارات المدارس التالية: الرياضية. الحَدِّية، الوضعية، والكينزية[1].

**التيار الاول: تيار المدرسة الرياضية:**[2]

ان التطور الذي طرأ في مجالي العلم والحضارة قد حتَّم الاستعانةَ بالرياضيات والاساليب الرياضية. ومن المعروف ان ثمة طريقتين لاستخدام العلوم الرياضية وهما:

---

(١) لمزيد من دراسة التيارات الاقتصادية يراجع بصورة رئيسية كتاب «الاقتصاد السياسي» للدكتور عزمي رجب، وكتاب «مقدمة في الاقتصاد» للدكاترة اسماعيل والليثي ومحي الدين.

(٢) Le Courant de L école Mathématique

**أ ـ الطريقة التجريدية العقلية**[1] التي تتناول المواضيع الاقتصادية في حالة السكون (اي من دون النظر الى عامل الزمن) او في حالة الحركة (اي مع اخذ عامل الزمن بعين الاعتبار) بحيث يسمى اسلوب تناول المواضيع الاقتصادية في الحالة الثانية: الطريقة الرياضية المتحركة[2] لانها تواكب المواضيع المدروسة وفقاً لخطة سيرها، ومدى تطورها.

**ب ـ الطريقة العملية الاختبارية**[3] والتي تدعى ايضاً، «منهج التجريب العلمي»[4] ويرى بعض الباحثين ان هذا الاسلوب الناجح في مجال العلوم الطبيعية هو محدود التطبيق في العلوم الانسانية الاجتماعية (ومنها علم الاقتصاد)، نظراً لضخامة عدد المتغيرات التي تنطوي عليها المشاكل الاجتماعية (او الاقتصادية) وبالتالي لعدم القدرة على التحكم في هذه المتغيرات[5].

ولسوف نعرض لنظرية التوازن الاقتصادي العام، في حالتي السكون والحركة بعد ان نستكمل عرض بقية التيارات الاقتصادية الحديثة.

**التيار الثاني: تيار المدرسة الحدية**[6]

ويطلق على هذا التيار ايضاً اسم «النظرية الحدية»[7]، وهو لا ينفصل عن التيار الرياضي السابق، نظراً لكون اصحابه يستعينون ايضاً بالطرائق الرياضية وبالمعادلات الجبرية فيما يعقدونه من دراسات اقتصادية، ومع هذا فان لهذا التيار خصائصه المميزة وطابعه الخاص.

ومفهوم «المنفعة الحدية» او «الحساب الحدي» كما عالجه رواد هذا التيار

---

(١) La Méthode Abstraite et Rationnelle.

(٢) La Méthode Mathématique Dynamique.

(٣) La Méthode Concrète et Expérimentale.

(٤) La Méthoded Expérimentation Scientifique.

(٥) مقدمة في الاقتصاد، ص ١٧.

(٦) Le Courant de L école Marginaliste

(٧) La théorie Marginale.

ودُعاته يتضمن فكرة «الحد» او «الفاصل» بين وضعين مختلفين:

أ ـ الوضع الاول: عند وجود الرغبة او عند تحقق الحاجة.

ب ـ الوضع الثاني: عند عدم وجود الرغبة او عند تحقق الاشباع.

ولقد تصدى اصحاب «النظرية الحدية» للتيار التقليدي الموضوعي الذي كان ينظر الى مختلف المواضيع الاقتصادية من دون اقامة اي اعتبار للعوامل الذاتية والنفسية الانسانية، ورأوا خلافاً للتقليديين الموضوعيين، ان التوازن الاقتصادي يتأثر الى حد بعيد، وعلى الرغم من المظاهر المختلفة، بتصرفات المستهلكين الشخصية والنفسية اي بالمنفعة الاقتصادية التي يسعى هؤلاء الافراد الى تحقيقها.

وقد تزعم الاقتصادي البريطاني الفرد مارشال تياراً توفيقياً بين التقليديين والحدّيين، فقال بوجود تأثير مشترك للعوامل الخارجية (او الموضوعية) وللعوامل الداخلية (او الذاتية النفسية) في سير الظواهر الاقتصادية وتقلباتها المختلفة، ومن هنا اختيار الافراد للاموال الاقتصادية تبعاً لسلسلة مفاضلات شخصية، وفقاً للمنفعة التي يتوقع الفرد ان يجنيها من المال الذي اختاره، ولمستوى ثمنه، ولمركز هذا الثمن بالنسبة للتضحية التي سيتضمنها دفعه له من اجل تحقيق المنفعة المتوقعة وهذا ما سيدعونا بعد عرض التيارات الاقتصادية، لدراسة خصائص المنفعة الاقتصادية والمنفعة الحدّية، والمنفعة الاجمالية.

**التيار الثالث: تيار المدرسة الوضعية[1]:**

ظهر هذا التيار كردة فعل على مغالاة المدرسة التقليدية الحديثة (او المذهب الحر الجديد)[2] في اعتماد **منهج البحث الاستنباطي**، وبالتالي فقد تزعم تيار المدرسة الوضعية الدعوةَ الى اتباع **المنهج الاستقرائي** في البحث الاقتصادي.

والحقيقة ان كلاًّ من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي قد جاء نتيجة لتطوير

---

(١) Le Courant de L'Ecole Institutionaliste.

(٢) الجدير بالذكر ان هذه المدرسة جاءت هي نفسها كردة فعل على المدرسة التقليدية كما نشير في متون الكتاب.

علماء الاقتصاد بعض مناهج البحث، بعد أن تبيّنوا مدى ضيق الحدود التي يمكن فيها تطبيق منهج التجريب العلمي، على ما اوضحنا من قبل، واستطاعوا بهذا التطوير ان يتوصلوا الى النظريات او المباديء الاقتصادية[1]:

**أ ـ اما منهج البحث الاستنباطي[2] فيعمد الاقتصادي عن طريق استخدامه،** الى بناء النماذج الاقتصادية[3] او الى افتراض بقاء الاشياء الاخرى على حالها[4].

وفي بناء النماذج الاقتصادية، يبدأ الباحث بمجموعة معينة من الفروض المتعلقة بمسألة او بمشكلة معينة، ليتوصل، بالتحليل المنطقي، الى تعميمات تنبع من الفروض التي وضعها، وهذا يعني انه لا مناص له من انتهاج ثلاث خطوات، كلما اراد ـ عبر التحليل المنطقي ـ استخلاص «المبدأ الاقتصادي» عن طريق «بناء النماذج الاقتصادية» وهذه الخطوات هي: تحديد المشكلة، واختيار الفروض الخاصة بها، واستخلاص النتائج التي تتمخض عنها هذه الفروض[5].

ولئن يكن المنهج الاستنباطي يمد الباحث بمباديء وتعميمات تنساب منطقياً من مجموعة معينة من الافتراضات التي تسمى بالتعميمات او المباديء التحليلية[6] فالاختبار الوحيد لمدى صحة المبدأ التحليلي يتجلى فيما يتميز به من الاتساق المنطقي[7]، بمعنى انه لا ينطوي على تعارض منطقي، وبذلك تكون النتائج قد استُنْبِعَتْ منطقياً من الفروض، ومن الطبيعي القول، بعد ذلك، ان مدى صلاحية هذا المبدأ للتطبيق، او مدى صلاحية استخدامه في حالات معينة، تعتمد

---

(١) Les Principes ou les Théories Economiques.

(٢) La Méthode Déductive.

(٣) Economic Models.

(٤) Certels Paribus Assumption.

(٥) مقدمة في الاقتصاد ـ ص ١٨.

(٦) Analytical Principles.

(٧) Logical Consistency.

على مدى التوافق بين الفروض التي بُني عليها المبدأ والظروف الواقعية السائدة بالنسبة الى المشكلة موضوع الدراسة[1].

ب ـ واما منهج البحث الاستقرائي[2]، او الدراسة التطبيقية[3]، فبواسطته يبدأ الاقتصادي بالحقائق المتمثلة في البيانات الاقتصادية المشاهدة والملموسة فيعمد الى تحليلها تحليلاً يتسم بالاتساق المنطقي ايضاً، لكي يخلص بالنتيجة الى تقرير المبادىء او التعميمات التطبيقية.

فلو لوحظ مثلاً ان زيادة دخل المستهلك تؤدي الى زيادة طلبه الاستهلاكي لسلعة او سلع معينة، ثم امكن ايجاد تفسير منطقي لهذه العلاقة بين زيادة الدخل وزيادة الطلب على الاستهلاك، لأمكن بالتالي استخلاص احد المبادىء او التعميمات التطبيقية.

ويرى بعض علماء الاقتصاد ان التعميمات التطبيقية ـ على خلاف التعميمات التحليلية (وفقاً للمنهج الاستنباطي) التي تستخلص كضرورة منطقية لمجموعة معينة من الافتراضات ـ ما هي الا تقرير عن الاتجاهات التي قد تكون او قد لا تكون سائدة في ظروف معينة، ولهذا فان المبادىء التي تتصف بطبيعة تطبيقية وتستخلص مباشرة من دراسة الظروف الواقعية، تعاد صياغتها غالباً في صورة مبادىء تحليلية وذلك عن طريق اختيار الافتراضات الملائمة وتحديد النتائج المنطقية التي تتولد عنها.

كما يلاحظ هؤلاء العلماء مدى التكامل القائم بين منهجي البحث الاستنباطي والاستقرائي، باعتبار ان كلاً منهما يزودنا بتعميمات ومبادىء، ولكن التعميمات التي نصل اليها باستخدام احد المنهجين في البحث الاقتصادي لا بد ان تُختبر باستخدام المنهج الآخر وذلك لتحديد مدى صحتها او انطباقها[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) La Méthode Inductive

(٣) Empirical.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢.

نخلص مما تقدم الى ان تيار المدرسة الوضعية الذي قال بالمنهج الاستقرائي لا الاستنباطي (رغم تكامل المنهجين كما قدمنا) قد وجد انصاراً في اميركا وفرنسا، وهؤلاء الانصار يؤكدون ان من الصعوبة بمكان عظيم فهم الاحداث والظواهر الاقتصادية ما لم توضع في نطاقها الوضعي الذي نشأت وتطورت فيه، وفي البيئة الطبيعية الاجتماعية التي جرت فيها، كما يرون ايضاً ان البشر لا يسيرون ولا يوجهون بعامل المصلحة الشخصية وحدها، لان ثمة اعتبارات وعوامل اخرى بالغة التعقيد تؤثر في مسيرة البشر وتوجهاتهم، كالمشاعر والغرائز والانفعالات والاهداف، بحيث لا يجوز الاكتفاء، والحال هذه، بدراسة الانسان دراسة داخلية ونفسانية من جهة البواعث الاقتصادية فحسب، وانما يجب ان تُضاف الى ذلك دراسات موضوعية وعملية تتعلق بالمؤثرات الخارجية[١].

**التيار الرابع: تيار المدرسة الكينزية:[٢]**

اما وقد عرضنا للتيارات الاقتصادية الرياضية والحدية والوضعية، فيبقى أن نحاول تبيُّن موقع رائد «الثورة الكينزية» ومؤسس مفاهيم «الاقتصادالكلي» جون مينارد كينز من هذه التيارات؟

لقد اسلفنا القول بان كلا من المدارس الثلاث كان ذا تأثير واضح في التفكير الاقتصادي لكينز، ونضيف الآن ان تكوينه الاقتصادي قد تأثر بعاملين اساسيين هما:

١ ـ الجو الاجتماعي البريطاني في عهده، اذ بدأت المشاكل الاقتصادية المختلفة عام ١٩١٩ اثر انتهاء الحرب العالمية الاولى، وفي مقدمة المشاكل التي

---

(١) الاقتصاد السياسي، ص ١١٢. وفي هذا السياق يقول الاقتصادي الفرنسي لوسيان بروكار Lucien Brocard وهو من انصار التيار الوضعي: «ان التبادل الحر او المبادلة الحرة ليست افضل السياسات الاقتصادية، وان الحماية الاقتصادية ضرورية ومحمودة في بعض الحالات والظروف، وانه لا يمكن دراسة الانسان دراسة نظرية مجردة، بل يجب ان يدرس في اطار العوامل المختلفة التي تؤثر فيه وفي بيئته».

(٢) Le Courant de L'Ecole Keynésienne.

واجهها المجتمع البريطاني: مشكلة البطالة، ومشكلة العمالة (او التوظيف او الاستخدام) التي اخلت بما كان في بريطانيا، قبل الحرب، من استقرار وتوازن اقتصاديين.

٢ ـ مؤلفات الاقتصادي السويدي ويكسل[١]، في مجال الدارسة النقدية، وقد تجلى ذلك في اول رسالة وضعها عن النقود عام ١٩٣٠[٢].

لقد كان موضوعا البطالة والنقود من اهم المواضيع التي تناولها كينز فانتقد الاقتصاديين التقليديين الذين اهملوا موضوع **البطالة**، وذلك رغبة منه في تحقيق العمالة للجميع عن طريق القضاء النهائي على مشكلة البطالة، كما انتقدهم ايضاً لانهم اهملوا الدور الاقتصادي الفعال الذي تقوم به **النقود**، معتبراً ان النقود ليست مجرد وسيلة لاجراء عمليات التبادل، وانما هي ايضاً وسيلة للهيمنة على الزمن واتقاء الاخطار المفاجئة، وبذلك فلا مفر للباحث، عند دراسة التوازن الاقتصادي العام، من أن يُحِلَّ النُّقودَ في محلها المناسب.

ويتساءل بعض اساتذة الاقتصاد عن الاسباب التي دعت الى تسمية نظرية كينز بالنظرية العامة؟ وللاجابة على هذا التساؤل نتبنى وجهة نظر الدكتور عزمي رجب الذي يقول: «ليست هذه النظرية عامة بمعنى انها تشمل جميع الاوضاع والحالات الاقتصادية الممكنة في كل زمان ومكان، ولكنها عامة من حيث انها تتناول الكليات لا الجزئيات. وبيان ذلك ان المواضيع التي تُفَصِّلُها هذه النظرية تعود الى مجتمع بأسره، او الى ناحية عامة من النواحي، او الى مجموعة كبيرة من الاموال او القيم او الظواهر[٣]، فهي لا تتعلق بمواضيع جزئية او فردية كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي، ويعرف هذا الاتجاه الاقتصادي باقتصاد

---

(١) Wicksell.

(٢) كان عنوان الرسالة: Treatise on Money

(٣) من الظواهر التي تتناولها نظرية كينز: حجم العمالة او التوظيف العام، مقدار الدخل العام، الاستثمار العام والاستهلاك العام، الانفاق العام، العرض العام والطلب العام، «والعرض الكلي او الطلب الكلي.

المجموعات المختلف عن اقتصاد الجزئيات»[1].

ولا ريب في أن جون ماينرد كينز يعتبر الباحث المبتكر لأحدث اساليب التحليل العلمي[2]، وهو الذي احكم الرباط الوثيق بين الدراسات التحليلية للاقتصاد كعلم نظري، وبين استخدام النتائج التي تسفر عنها هذه الدراسات التحليلية بغية معالجة المشكلات الاقتصادية العملية. وفوق هذا فقد ادخل كينز على الدراسات التحليلية المذكورة، اسلوب الابحاث الاحصائية العامة، وكان يولي عناية خاصة للقياس الكمي، والى هذا كله فهو يعتبر واضعَ الاسس الاولى للاقتصاد الرياضي المعاصر[3].

وبالاضافة الى كتابه الشهير «النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود» الذي اشرنا إليه في سياق البحث غيرَ مرة، فقد اسهم كينز اسهاماً عمليّاً فعَّالاً في معالجة المشكلات الاقتصادية في مرحلة الحرب (الحرب العالمية الثانية) وكذلك في معالجة مشكلات ما بعد الحرب:

أ ـ فبالنسبة الى **مشكلات اقتصاد الحرب**، وضع كتيباً صغيراً بعنوان: «كيف تمول الحرب؟»[4]، تجاوز فيه اسلوب التمويل العادي عن طريق الموازنة ودعا الى انشاء حسابات قومية شاملة ترتكز على اساس علمي واحصائي قومي، كما دعا الى الادخار الاجباري[5]، الذي يشكل في رأيه مورداً كبيراً يضاف الى الضرائب والمدخرات الاحتياطية في تمويل الحرب.

ب ـ واما بالنسبة الى **مشكلات اقتصاد السلم** (اي مرحلة ما بعد الحرب) فقد وضع مشروعه الشهير المعروف باسم «الاتحاد الدولي لحسابات التصفية»[1]

---

(١) الاقتصاد السياسي، ص ١١٦.

(٢) Tool Maker.

(٣) L'économétrie.

(٤) How to pay the war?

(٥) Compulsory Saving.

(١) International Clearing Union.

والذي استمد منه واضعو اتفاقية «بريتون وودز»[1] كثيراً من المقترحات ووضعوها موضع التطبيق العملي[2].

وخلاصة ما في تيار «الثورة الكينزية» هذا أَنَّ صاحِبَهُ رَادَ نظرية «الاقتصاد الكليّ» او «اقتصاد المجموعات» بالدعوة الى تأمين الاستخدام الكلي للموارد البشرية، والعمالية منها بوجه خاص، والى الحد من التفاوت الذريع في توزيع الثروات والمداخيل من دون ان يدعو الى الاشتراكية التي كان لا يوفرها من انتقاداته نظراً لثقته المعلنة بالباعث الفردي والمشاريع الخاصة، مكتفياً باحكام الرقابة الحكومية الفعَّالة والتوجيه المركَّز، في مجالات النشاط الاقتصادي العام، وفي ذلك بداية الطريق الى تحقيق اهداف «الاقتصاد الكلي».

ولا يخفى ان ثمة مفاهيم ونظريات اقتصادية تخلَّلها عدد من المصطلحات التي تتطلب شروحاً وايضاحات، وذلك ما يقدمه الفصل التالي الذي جعلنا عنوانه: «المفاهيم التي أرستها التيارات الاقتصادية».

---

(١) Bretton — Woods.

(٢) الاقتصاد السياسي، ص ١١٩.

# المفاهيم
# التي أرستها التيارات الاقتصادية

كنا عرضنا، في الفصل السابق، لأهم التيارات الاقتصادية التي مهَّدَتْ لتيار «الاقتصاد الكلي» او «اقتصاد المجموعات» الذي تزعمته المدرسة الكينزية، وأَشَرْنَا في ذلك المقام الى ان كلاً من التيارات الاقتصادية قد افضى الى مفاهيم ونظريات ومصطلحات خاصة بكل منها، وها نحن في هذا الفصل نتوسع في عرض ما قررته تلك التيارات من النقاط التي اشرنا اليها.

**اولاً: بالنسبة الى تيار المدرسة الرياضية:**

امتاز اقتصاديو هذا التيار بجملة خصائص، منها توسلهم اساليب الاقتصاد الرياضي L'Econométrie بغية تحقيق اهدافهم العلميّة، ومنها دراسة موضوع التوازن الاقتصادي العام، ومنها ايضاً نظرتهم الى الاقتصاد على انه يجسد «علم المبادلة»(١) في معناه الواسع.

وقد عرض تيار الاقتصاد الرياضي هذا، لنظريتين: أُولاهما النظرية الرياضية الساكنة(٢)، وثانيتُهما النظرية الرياضية المتحركة»(٣):

**أ ـ النظرية الرياضية الساكنة:**

من المعروف ان الافراد الذين ينزلون الى السوق بغية بيع البضائع والسلع

---

(١) La Science de L'Echange.

(٢) Théorie ou Méthode Mathématique Statique.

(٣) Théorie ou Méthode Mathématique Dynamique.

التي في حوزتهم، ومن ثم بغية شراء ما يحتاجونه من سلع السوق وبضائعها، يرغبون في ظل المنافسة الحرة ان يبيعوا ما يحوزونه بأعلى ثمن ممكن، وان يشتروا ما يحتاجون إليه بأقلّ ثمن ممكن.

وعندما تتم في السوق عمليات المبادلة بين الافراد (بائعين، ومشترين) ويشعر كل من الجانبين انه لم يعد راغباً في بيع جديد أو في شراء جديد في تلك السوق نفسها، وعند مستوى الاسعار السائدة فيها، فاذ ذاك يتحقق التوازن العام في السوق المذكورة.

ولكن لو افترضنا ان اثمان السلع في تلك السوق قد ارتفعت او انخفضت، اثناء عمليات المبادلة، لتغيَّرت الاوضاع، ولتبدَّلت تقديرات هذا او ذاك من الفرقاء البائعين او المشترين، الأمر الذي يستتبع في مثل هذه الحال، إقدامَ البعض على عرض كميات او شراء كميات اكبر من التي في حوزته او التي في حوزة الآخرين، وذلك وفقاً لكون اتجاه الاسعار ماضياً نحو الارتفاع او نحو الانخفاض.

ويرى اقتصاديو التيار الرياضي ان في الامكان تحديد الكميات المتداولة في السوق، في مثل الحالة التي وصفنا، عن طريق استخدام الاساليب الرياضية، وعلى الأخص المعادلات الجبرية[١].

واذا كان التوازن الاقتصادي العام يتحقق في السوق، ثم اذا كانت السلع والبضائع ترد على السوق تباعاً واضطراداً، سواء عن طريق الانتاج المستمر او عن طريق تصريف السلع والبضائع المخزونة في المستودعات، فكيف يتحقق التوازن بين الانتاج والاستهلاك؟ ومن هي الجهة التي تشرف على عمليات المبادلة وتوجيهها؟

ونجيب عن السؤال الثاني، فنقول ان «المنظمين» او «المتعهدين»[٢] هم الذين يشرفون على عمليات المبادلة ويوجهونها، وبالتالي يؤمنون قيام العوازن بين الانتاج

---

(١) Les Equations Algébriques.

(٢) Les Entrepreneurs.

والاستهلاك، وهم يحتاجون الى العناصر التالية[1] للقيام بالمهمة التي ينتدبون أنفسهم لها:

١ ـ رأس المال (بما في ذلك وسائل الانتاج، من آلات وادوات ومبان واموال نقدية).

٢ ـ الطبيعة (من ارض ومواد اولية ومصادر الطاقة).

٣ ـ العمل (من أيدٍ عاملة، ومناظرين، ومهندسين، واخصائيين، ومستخدمين، وموظفين).

وغني عن البيان ان المتعهدين او المنظمين لا يحصلون على العناصر الآنفة الذكر الا اذا امنوا الفائدة لممولي المشاريع اي لاصحاب الرساميل، والريع لاصحاب الاراضي، والايجارات لاصحاب المباني، والرواتب والاجور للايدي العاملة على اختلاف مستوياتها، وبهذا نجد انفسنا بازاء نوعين من الاسواق:

١ ـ سوق المنتوجات[2].

٢ ـ سوق الخدمات المنتجة[3].

ـ ففي سوق المنتوجات، يعتبر المتعهدون بائعين (اي منتجين) للسلع والخدمات ويعتبر العمال والممولون ومالكو الاراضي والمباني مشترين (اي مستهلكين).

ـ وفي سوق الخدمات المنتجة، يتبادل الطرفان الادوار، فيكون المتعهدون مشترين (اي مستهلكين) والآخرون بائعين (اي منتجين)، فاذا عدنا الى السؤال الاول الذي طرحناه وهو: كيف يتحقق التوازن بين الانتاج والاستهلاك، تبيّن لنا ان مثل هذه التوازن يقتضي توفر شروط ثلاثة[4]:

١ ـ ان تكون سوق المنتوجات متوازنة.

---

(١) الاقتصاد السياسي، ص ٩٦.

(٢) Le Marche des Produits.

(٣) Le Marche des services Productifs.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٧.

٢ ـ ان تكون سوق الخدمات المنتجة متوازنة ايضاً.

٣ ـ ان يتم التعادل التام بين اثمان مبيع المنتوجات وبين تكاليف انتاجها.

وتلعب قاعدة «العرض والطلب» كما تلعب حركة الاسعار دوراً هاماً في تحقيق التوازن المنشود:

**اولاً**: ان قاعدة العرض والطلب تؤكد، في هذا المجال، ان ارتفاع الاثمان ينجم عن زيادة حجم الطلب على حجم العرض، وبالمقابل فان انخفاض الاثمان ينجم عن زيادة حجم العرض على حجم الطلب.

**ثانياً**: وحركة الاسعار تؤكد بدورها ان الاقبال على انتاج سلعة ما، يزيد كلما زاد ثمن مبيعها على نفقة انتاجها، وبالمقابل فان حجم انتاج هذه السلعة ينقص كلما نقص ثمن مبيعها عن نفقة انتاجها (ان لم نقل يتوقف انتاجها بسبب انعدام الربح من جهة، وتحقق الخسارة من جهة ثانية).

وهنا ايضاً، يرى اقتصاديو التيار الرياضي ان الطرق الرياضية والمعادلات الجبرية كفيلة بتحديد حجم التغيير المطلوب في كميات العرض والطلب وفي حركة الاسعار، بحيث يمكن، بالنتيجة، قيام حالة من التوازن الاقتصادي التام بين الانتاج والاستهلاك.

**ب ـ النظرية الرياضية المتحركة:**

ان البحث عن التوازن الاقتصادي العام، في ظل النظرية الرياضية المتحركة يغدو اكثر تشعباً وتعقيداً مما عليه الحال في ظل النظرية الرياضية الساكنة، لان الباحث يجد نفسه وجهاً لوجه امام الظواهر الاقتصادية التي تجاري الزمن في سيره وتطوره.

وقد كان لهذه النظرية التي تعرف أيضاً باسم «النظرية الاقتصادية الاختبارية المتحركة»[1]، او المبنية على الوقائع الحقيقية والتي تعتبر ايضاً احد فروع

---

(١) La Dynamique Economique Expérimentale.

الاقتصاد الرياضي، كان لها رواد وانصار سويديون واميركيون وهولنديون عُنوا بوضع الجداول او النماذج الاقتصادية الشاملة للتيارات الاقتصادية المتحركة[١].

وهذه النظرية الاقتصادية الرياضية المتحركة تستدعي التميز بين **النظرية التجريدية**[٢] التي تطابق ما يعرف بالاقتصاد **«المثالي»**[٣]، والنظرية **الواقعية**[٤]، التي تطابق ما يعرف بالاقتصاد **«الواقعي»**[٥].

وتتلخص النظرية التجريدية بانها سابقة للاحداث[٦] او الوقائع الاقتصادية ومثلها التقرير المثالي[٧]، والاقتصاد المثالي الذي يتناول عادة ما يجب ان يكون[٨]، والذي يبنى على معايير قيمية ترتبط بالآراء الفلسفية والثقافية والاجتماعية والدينية، كما في قول احد تقارير الاقتصاد المثالي: «يجب الا توضع سياسة اقتصادية تؤدي الى تزايد الفرق بين المداخيل»، فمثل هذا التقرير المثالي قائم على افتراض او معيار قيمي او اخلاقي مؤداه ان تساوي توزيع الدخول امر مرغوب فيه، وبالتالي فمثالية هذه التقارير، في الاقتصاد المثالي، لا تسيغ لنا اثبات صحتها او خطئها، بالنظر الى الحقائق او الاحداث او الوقائع الاقتصادية، لانها تقارير تتحدث عن المستقبل، قبل تحقق الوقائع والاحداث الاقتصادية كما قدمنا وبالتالي فهي تكتفي بتقديم الاقتراحات بالقواعد والانظمة الاقتصادية الملائمة.

واما النظرية الواقعية فهي تتصف بكونها لاحقة للاحداث[٩]، او الوقائع

---

(١) الاقتصاد السياسي، ص ٩٩.

(٢) La Théorie Abstraite.

(٣) Normative Economics.

(٤) La Théorie Concrète.

(٥) Positive Economics.

(٦) A priori.

(٧) Normative Statement.

(٨) What ought to be?

(٩) A posteriori.

الاقتصادية، ومثلها التقرير الواقعي[1]، والاقتصاد الواقعي الذي يتناول عادة ما هو كائن او ما سوف يكون[2] اي انه يتناول الحقائق فقط، وبالتالي فان في الامكان اختباره، لاثبات صحته اي توافقه مع الحقائق، او لاثبات خطئه اي عدم توافقه مع تلك الحقائق الواقعية[3].

وفي امكان الباحثين ان يميزوا بين نظرية الاقتصاد المثالي التجريدي ونظرية الاقتصاد الواقعي التجريبي، من خلال نوعية الاسئلة التي يمكن طرحها، على ضوء احدى النظريتين المذكورتين:

أ ـ فلو سألنا مثلاً:[4] «**هل يجب على الحكومة ان توجه جل اهتمامها الى علاج مشكلة البطالة ام الى رفع مستوى الدخل القومي؟**»، لكنّا في مجال نظرية الاقتصاد المثالي اي في مجال النظرية التجريدية التي تسبق الاحداث والوقائع الاقتصادية.

ب ـ اما اذا سألنا مثلاً: «**ما هي السياسات التي يمكن ان تساعد الحكومة على تخفيض حدة البطالة السائدة، او ما هي السياسات التي يمكن ان ينتج عنها ارتفاع مستوى الدخل في المجتمع؟**» لكنا عندئذ في مجال نظرية الاقتصاد الواقعي، اي في مجال النظرية الواقعية التجريبية التي تتبع وقوع احداث الاقتصاد ووقائعه[5].

---

(١) Positive Statement.

(٢) What is or Will be?

(٣) مقدمة في الاقتصاد، ص ٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥) لقد تزايدت المؤلفات العربية والاجنبية التي تتحدث عن تصوير المشاكل الاقتصادية بالاسلوب الرياضي، نذكر منها كتاب «مقدمة في الاقتصاد الرياضي» للدكتور محمد علي الليثي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٦٨، والكتابين الانجليزيين التاليين:

— An Introduction to a Mathematical Threatement of Economics, by G. C. Archibald and Richard G. Lipsey, Weidenfeld and Nicolson, London 1967.

— Mathematical Economics, by R. G. D. Allen, Macmillan and Co. Ltd. London, 1956.

**ثانياً: بالنسبة الى تيار المدرسة الحدية:**

استأثر هذا التيار الذي عالج موضوع «المنفعة الحدية»، باهتمام مشهود على الصعيد الاكاديمي، وخصص له الباحثون الجامعيون دراسات مرموقة، ومنهم استاذ الاقتصاد السياسي في جامعة فيينا (النمسا) كارل منجر[١]، واستاذ الاقتصاد السياسي في جامعة لوزان (سويسرا) ليون والراس[٢]، والاقتصادي البريطاني الشهير ستانلي جيفونز[٣].

وقد عرفت «المدرسة الحدية» ايضاً باسم «مدرسة فيينا»، حيث مركزها الاول، وتفرع عنها تياران، عرف الاول منهما باسم «تيار المدرسة النمسوية النفسانية»[٤]، وعرف الثاني منهما باسم «المدرسة الحدية الجديدة»[٥]، واما المركز الآخر للمدرسة الحدية فيقوم في جامعة كامبردج بانجلترا، وكان الفرد مارشال علمها الاول[٦].

وفي اعتقادنا ان **الاسلوب الذي توسلته «المدرسة الحدية»** عندما دعت الى دراسة **التغيرات الجزئية التي تحدث على هامش مجموعة الظواهر والاشياء، او على حدودها** «لم يكن عودة منها الى الاقتصاد الجزئي الذي ينظر الى المصلحة الفردية الذاتية، وانما يجسد جهداً خاصاً يرمي الى فهم مجموعة تلك الاشياء والظواهر بصورة اكثر دقة ووضوحاً، عن طريق الاهتمام بالجزئيات «الهامشية» و «الحدية» اذا صح تعبير، وبذلك **يكون تيار المدرسة الحدية قد مهد «للاقتصاد الكلي»** الذي دعت اليه الثورة الكينزيّة اسوة بكون ذلك التيار قد توسل، بالاضافة الى ما تقدم، اساليب التحليل الرياضي الذي اخذت به «المدرسة الرياضية

---

(١) Carl Menger.

(٢) Léon Walras.

(٣) Stanley Jevons.

(٤) L'Ecole Psychologique de Vienne.

(٥) Le Néo — Marginalisme.

(٦) الاقتصاد السياسي، ص ١٠٠.

الاقتصـادية». يؤكـد هذه الحقيقـة، عندنـا، ان كينز نفسـه استفاد من التيـارين الرياضي والحدي، فيما وضعه من دراسات اقتصادية.

والمفاهيم التي قررها تيار المدرسة الحـدية تنـطلق من السؤال الاساسي التالي:

ما هي فائدة كمية معينة من المال الاقتصادي؟ وان الاجابة عن هذا السؤال تفضي بنا الى تحديد مفهوم «المنفعة الاقتصادية» و«المنفعة الحدية» و«الحساب الحدي»، و«المنفعة الاجمالية»:

**اولاً: اما المنفعة الاقتصادية**[1]: فهي تتجلى في مدى الاهمية التي يعلقها شخص ما على تحقيق حاجة له، او الحصول على مال اقتصادي محدد.

وطبيعي القول ان مقدار الاهمية يرتبط بمقدار الرغبة او بمدى الحاح الحاجة التي تدفع ذلك الشخص الى السعي وراء الحصول على «المنفعة» التي تحمل في اطار هذا المفهوم، اسم «المنفعة الاقتصادية».

فقد نكون بازاء شخص يرغبَ في زيادة تثقيف نفسه في مجال «الاقتصاد السيـاسي» وفي الوقت نفسـه بازاء طـالب يدرس في الجـامعة مـادة «الاقتصـاد السياسي» في هذه الحالة، تكـون «المنفعة الاقتصـادية» التي يتـوخاهـا الطالب الجامعي من الحصول على كتاب أو على محاضـرات في الاقتصاد السيـاسي، وبالتالي الاهمية التي يعلقها على ذلك، أكبرَ بكثيـر من المنفعة التي يتـوخاهـا الشخص الآخـر الـراغب، وحسب، في مجـرد زيـادة التثقيف، بينمـا الـطالب الجامعي يرغب في تجاوُز الامتحان وبلوغ سُدرة النجاح.

وعلى ضوء هذا المفهوم المبسط للمنفعة الاقتصادية، نشيـر الى ان لهذه المنفعة ثلاث خصائص.

**١ ـ الخصيصة الاولى**: انها منفعة شخصية مرتبطة برغبة الفرد نفسه، وبالتالي فهي ليست منفعة موضوعية مرتبطة بالمال نفسه. والواقع ان انعدام الرغبة في مال

---

(١) L Utilité Economique.

اقتصادي معين لدى فرد من الافراد، يسقط في نظر هذا الفرد اية منفعة للمال الاقتصادي، فيتوازى في نظره وجود ذلك المال وانعدامه.

**٢ ـ الخصيصة الثانية: انها منفعة نسبية تكبر او تصغر كلما اشتدت الرغبة والحاجة وكلما ضعفتا في نفس الفرد**، والمثال الذي قدمناه، منذ قليل، عن الرغبة والحاجة الى كتاب «الاقتصاد» يؤكد نسبية المنفعة الاقتصادية المتفاوتة بين شخص وشخص آخر.

**٣ ـ الخصيصة الثالثة:** انها منفعة تتأثر بكمية المال الاقتصادي المتوفر، وبمدى الحاح الحاجة القائمة لدى الفرد. فالمدمن على التدخين الذي لا يشعر باشباع رغبته وحاجته الا بتدخين علبة من التبغ تحتوي على عشرين سيجارة، يحس ان المنفعة الاقتصادية للسيجارة الواحدة، في حال توفر علبة التبغ الكاملة معه، هي اقل بكثير من منفعة السيجارة الوحدة في حال توفَّرتْ لديه عشرُ سجائر فقط، لان رغبته تُشبَع بنسبة النصف ( $\frac{١٠}{٢٠} = \frac{١}{٢}$ )، بل تصبح المنفعة الاقتصادية اضخم من المنفعيتن (في حالة الاشباع الكامل او نصف الاشباع)، عندما لا تتوفر لذلك المدمن على التدخين سوى سيجارة واحدة في اليوم الواحد، لان اشباع رغبته او حاجته تتدنى الى نسبة $\frac{١}{٢٠}$، ومن الطبيعي في هذه الحالة ان تكون الاهمية التي يعلقها على السيجارة الواحدة المتوفرة في هذه الحالة الاخيرة اكبر من الاهمية التي يعلقها على السجائر العشر، وان تكون هذه الاهمية الثانية بدورها اكبر من الاهمية التي يعلقها على علبة التبغ الكاملة المتوفرة لديه في الحالة الاولى. وتفاوت الاهمية بتفاوت تحقيق الرغبة او اشباع الحاجة يؤدي الى تفاوت «المنفعة الاقتصادية»[1].

---

(١) يقول د. عزمي رجب في هذا الصدد: «ان اختيار الافراد للاموال الاقتصادية يتم تبعاً لسلسلة من المفاضلات الشخصية بين مختلف هذه الاموال Echelle de Préférence فيقوم الفرد باختيار هذا المال بعينه او ذاك، او هذه السلعة او تلك، تبعاً للمنفعة التي يقدر انه سيجنيها منها، ولمستوى ثمنها ومركز هذا الثمن بالنسبة لقيمة هذه المنفعة الشخصية التي يشعر بها والتي سيضحي بالثمن المذكور من أجلها» (الاقتصاد السياسي) ص ١٠٢.

**ثانياً: وبالنسبة الى «المنفعة الحدية» او «الحساب الحدي»**[1]، فقد توافق علماء الاقتصاد على تعريفها بكونها «منفعة الوحدة الاخيرة من مال مكون من عدة وحدات». فلو عدنا الى المثال السابق عن السجائر، لوجدنا ان من توفرت لديه علبة تبغ مكونة من عشرين سيجارة يستطيع ان يقدم لرفيقه او لضيفه سيجارة واحدة منها دون ان تتأثر حاجته او رغبته كثيراً، نظراً لكونه يتمتع بالسجائر التسع عشرة، فتكون قيمة او اهمية السيجارة الاخيرة (الرقم ٢٠)، قليلة جداً بالنسبة لقيمة مجمل السجائر، ذلك ان المدخن يبدي اهتماماً اكبر بالسيجارة الاولى التي يدخنها لانها تشبع له رغبته الاولى الشديدة، ثم يتناقَصُ اهتمامه بِتَناقُصِ الرغبة والحاجة الى السيجارة بعد الاخرى، الى ان يجد ان قيمة السيجارة الاخيرة هي اقل السجائر منفعة له لانها تشبع رغبته بنسبة $\frac{١}{٢٠}$ ، فمنفعة السيجارة الاخيرة (اي الوحدة الاخيرة) من الوحدات العشرين (اي السجائر) هي ما يسمى «المنفعة الحدية»، وان النظرة الى منفعة المال الاقتصادي على هذا الاساس هي التي ندعوها «النظرية الحدية» في الاقتصاد.

**يبقى ان نشير الى ان «المدرسة الاقتصادية الحدية» قد جاءت بمبدأين اساسيين: احدهما** اتباع اسلوب التحليل الحدي الذي المعنا الى مفهومه منذ قليل بغية دراسة الظواهر والمواضيع الاقتصادية، **وثانيهما** الاهتمام بالعنصر النفساني الشخصي والدور الذي يلعبه فيما يبذله الافراد من النشاط الاقتصادي، وبهذا المفهوم الاخير يتجلى ما نسميه «الحساب الحدي».

**ثالثاً: واما بالنسبة الى «المنفعة الاجمالية»**[2] اخيراً، فهي تمثل مجموع المنافع المتكونة من «وحدات» الاشياء او الاموال الاقتصادية المتوفرة، بصرف النظر عن كون الوحدة الاولى تتضمن منفعة اكبر بكثير من الوحدة الاخيرة التي تمثل «المنفعة الحدية» كما اسلفنا.

فلو افترضنا، مثلاً، ان المال المتوفر هو عدد من الارغفة نرمز له بحرف

---

(١) L'Utilité Marginale et le calcul à la marge.

(٢) L'Utilité Totale.

(ع)، ونرمز الى الارغفة بالحرف الاول (ر) من المفرد: «رغيف» الذي يمثل وحدة من الوحدات، فان رمز (ع) هو في الوقت نفسه رمز للمنفعة الحدية لان (ع) يطابق الرقم الاخير من ارقام الارغفة، والرقم الاخير (اي الوحدة الاخيرة)، كما هو معلوم، يمثل «المنفعة الحدية» وهي المنفعة الاخيرة.

ولما كانت كل وحدة من الوحدات تمثل منفعة ما، فاننا نرمز الى المنفعة المتأتية من هذه الوحدة بحرف (م)، وعلى هذا الاساس، تتحصل المنفعة الاجمالية (م إ) بضرب المنفعة الحدية (م ع) بعدد وحدات الارغفة (ر ع)، وبالتالي نكتب المعادلة بالرموز التالي:

م إ= ر ع × م ع.

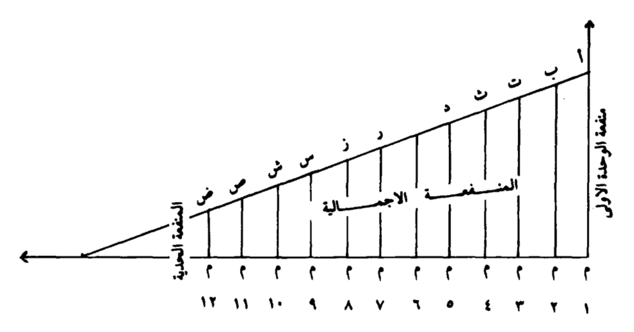
المنفعة الاجمالية = عدد وحدات الارغفة × المنفعة الحدية.

ولما كانت الوحدة الاولى اي المنفعة الاولى (م ١) تمثل اكبر المنافع، بينما المنفعة الحدية الاخيرة (م ع) تمثل آخر واصغر منافع المال الاقتصادي، فيتحصل من ذلك ان المنفعة الحدية تنقص كلما زاد عدد الوحدات، بينما تزداد المنفعة الاجمالية بزيادة عدد الوحدات نفسها، وبالتالي فان **قيمة الشيء تتحدد بمنفعته الحدية اي منفعة الوحدة الاخيرة فيه**، بمعنى ان توفر المال الاقتصادي توفراً يزيد عل الطلب، يقلّل من قيمة منفعته الحدية، وهذه، في اي حال، ظاهرة طبيعية في علم الاقتصاد، لان هبوط قيمة المنفعة الحدية، ههنا، ناجمة عن عدم التوازن بين العرض والطلب: فالوحدات (اي اعداد الاشياء المتوفرة) يزيد حجم عرضها عن حجم الطلب عليها، مما يقلل من ثمنها الذي عبَّرنا عنه بكلمة «قيمة المنفعة الحدية» للوحدات او للأشياء المتوفرة.

والرسم البياني التالي يقدم لنا فكرة عن كيفية انحدار قيمة المنفعة من الوحدة الاولى الى الوحدة الاخيرة التي تتجسد فيها المنفعة الحدية:

ونستخلص من هذا الرسم البياني:

١ ـ ان منفعة الوحدة الاولى (أ م ١) هي المنفعة الكبرى.




٢ ـ ان منفعة الوحدة الاخيرة (ض م ١٢) هي المنفعة الحدية (المنفعة الصغرى).

٣ ـ ان المنفعة الاجمالية هي مجموع منافع الوحدات الاثنتي عشرة (م × ١٢).

**ثالثاً: بالنسبة الى المدرسة الوضعية**: فقد ذكرنا، في الفصل السابق، انها جاءت كردة فعل على مغالاة المدرسة التقليدية الحديثة او المذهب الحر الجديد في اعتماد منهج البحث الاستنباطي، ودعت، على العكس، الى اتباع المنهج الاستقرائي الذي ينطلق الاقتصادي، على اساسه، من جملة حقائق تتمثل في البيانات الاقتصادية التي تتوفر له، فيحللها بشكل منطقي متسق، ويخلص بالنتيجة الى تقرير المبادىء او التعميمات التطبيقية.

وكنا قد فصلنا البحث فيما نعنيه بكل من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وبقي ان نعرض هٰهُنا، وفيما عنى تيار المدرسة الاقتصادية الوضعية، لمفهوم البيانات الاقتصادية ومصادرها وانواعها:

**أ ـ مفهوم البيانات الاقتصادية ومصادرها:**

بتبسيطٍ مُتناهٍ، نعرّف «البيانات» بأنها «ثَبْتٌ بالحَقائق» التي نحصل عليها من

المصادر المختلفة»، ثم ندرجها في صيغة من الصيغ الكتابية (اسماء، ارقام، رموز، جداول. .) لكي تشكل قاعدة سليمة لمن أراد المضي في البحث العلمي الدقيق الذي لا تعطل عليه الافتراضاتُ والمتاهاتُ وضوحَ الرؤية ودقّة الاستنتاج.

ولما كان موضوع علم الاقتصاد، بصرف النظر عن المنهج الذي يتوسَّلُهُ الاقتصاديون في دراساتهم وبحوثهم، هو تتبع السلوك الانساني في مختلف الميادين الاقتصادية فقد يظن بعض المهتمين بعلم الاقتصاد ان ايسر السبل الى استقاء الحقائق التي تثبتها البيانات، موضوع بحثنا، هو طرح الاسئلة على العاملين في احد المجالات الاقتصادية التي يجري درسها، تمهيداً لوضع البيانات عن الحقائق المستخلصة منها.

هذه الاسئلة التي تطرح والتي تتمثل اما في التحقيقات الفردية[1] واما في التحقيقات الجماعية[2]، قد تفي بالمراد أحياناً، ولكنها تبقى مشوبةً في غالب الاحوال بشُبهةِ المبالغة حيناً، والتحيُّز حيناً آخر؛ وقد تكون شموليّةَ الطابع بحيث لا تيسر معرفة الدقائق والجزئيات؛ واخطر من كل ذلك انها قد تكون مرتجلة او زائفة وليس في يد المُطّلع عليها سبيل الى التأكد من صحة ما ورد فيها أو الى دحض المغالطات او المبالغات التي تنطوي عليها.

ومن هنا ان البيانات التي يفترض فيها، من حيث المبدأ، انها «ثَبْتٌ بالحقائق» كما قدمنا، قد تنقلب الى «ثَبْتٍ بالاضاليل»، فيصبح من الخطورة بمكان عظيم الركون اليها او الاعتماد عليها، ولا سيما متى كنا في صدد اعادة النظر في سياسة اقتصادية قائمة، او في رسم سياسة اقتصادية جديدة.

واذا كانت البيانات منذ نشأتها، قد اعتَمَدَتْ، في سبيل استقصاء الحقيقة، طريقة المقابلة الشخصية[3]، التي يقوم بها خصوصاً باحث متخصص، او طالب

(١) Les Monographies.

(٢) Les Enquêtes Collectives.

(٣) The Interview.

جامعي، او احد الموظفين المولجين بمهمة تقييم الأداء[1] او قياس الكفاءة في المؤسسات، فقد تطورت تلك الطريقة بحيث اصبحت تشمل استخدام استمارات الاستقصاء[2].

ورغم اننا نستطيع ان نلاحظ ان قطاعات كثيرة من العاملين في المجال الاقتصادي او في المجالات الاخرى، اصبحوا يستجيبون ويملأون استمارات الاستقصاء التي توجه اليهم من قبل الباحثين بشكل فردي، او العاملين في مراكز البحوث وما يعرف اليوم باسم «مؤسسات الاعمال»، فالخطورة تكمن في مدى الجدية والمسؤولية اللتين تقترن بهما الاجابة على استمارات الاستقصاء المذكورة، ثم في الجدية والمسؤولية التي يتعامل بهما الباحثون او مراكز البحوث مع النتائج التي خَلُصَتْ اليها استمارات الاستقصاء، والتي تساعد على وضع البيانات المطلوبة.

**ب ـ انواع البيانات:**

ويكاد علماء الاقتصاد يجمعون على ان الاهمية الكبرى تبقى مرصودة لنوعين من البيانات، هما: البيانات الحكومية والبيانات الدولية.

**١ ـ اما البيانات الحكومية**: فتقوم حكومات الدول المختلفة يجمعها ونشرها، واهم هذه البيانات، من الوجهة الاقتصادية التي تهمنا في هذا السياق، هي تلك التي تتعلق بمجالات السكان، والانتاج، وميزانية الدولة، والتجارة الخارجية، وخصوصاً ما كان منها يقدم المعلومات الاقتصادية من نفس النوع، ولعدد من السنوات، بحيث يستطيع الباحث بواسطتها ان يعقد بعض المقارنات المفيدة:

ـ ومن المعروف ان الحكومات تجري **تعداداً للسكان**، كل عشر سنوات في غالبية الدول وان كان ذلك لا يمنع وجود استثناءات، ومنها لبنان الذي لم يُجرِ

---

(١) The Performance Appraisal.

(٢) Questionnaires.

احصاءً جديداً منذ الثلاثينات الى اليوم، لأسباب وظروف وتبريرات لم تعد تقنع حتى اصحابها.

وفي معظم الدول لا تكتفي الحكومات بمجرد تعداد السكان، وانما تذكر تفاصيل اخرى تتعلق باعمارهم واعمالهم ودرجات علمهم، واماكن اقامتهم واحجام اسرهم الى ما هنالك من المعلومات المفيدة التي يمكن استخلاصها ايضاً من سجلات المواليد او الوفيات، بل من سجلات «البطاقة التموينية» التي اعتمدتها وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان، في مطالع السبعينات، وسرعان ما تراجعت عنها لانها كادت ان تقدم الحقائق الكاملة عن التركيبة السكانية في لبنان، بعد ان حجبها الاحصاء «الأثري» الذي أُجري في الثلاثينات!

- واما **البيانات المتعلقة بالانتاج** فكثيرة ومتعددة، وهي تبين حجم الانتاج، وقيمته في كل فرع من فروع الاقتصاد، وعدد العمال في كل من قطاعات الانتاج، والاجور التي تدفع لهم وما الى ذلك.

- ثم ان **ميزانية الدولة** تعتبر من البيانات بل من الوثائق الهامة التي تقدم للباحث كشفاً بالنفقات العامة وبانواع الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة، فالضرائب المباشرة على الدخل، مثلاً، توضح مستويات الدخول في الدولة، ومدى تحقق عدالة توزيع المداخيل(١).

- واخيراً فان **التجارة الخارجية** تقدم احصائيات وبيانات توضحُ كميةَ المُصَدَّرِ والمُستَوْرَدِ من السلع، وقيمتها، وكيفية التوزيع الجغرافي للتجارة الداخلية اي المناطق التي تستهلك المستوردات والمناطق التي تقدم الصادرات.

**٢ - وأما البيانات الدولية**: فهي تلك التي تقدمها الهيئات الدولية المتخصصة والتابعة لمنظمة الامم المتحدة، على المستوين الاقليمي والدولي،

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. فوزي عطوي - ميزانية الدولة، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية (جامعة الدول العربية) ١٩٨١، و د. فوزي عطوي - التشريع الضريبي اللبناني بين النظرية والتطبيق، منشورات المعهد الوطني للادارة والانماء، ١٩٧٨.

وهي تساعد الباحث الاقتصادي بما تشمله من ايضاح للانتاج، سواء على المستوى القطاعي (اي بالنسبة لقطاع اقتصادي معين) او على المستوى القومي (اي بالنسبة الى بلد معين)، او لما تكشفه من امور تتعلق بالمداخيل والعمالة والتمويل والتجارة والسكان وما الى ذلك[1].

لكن هذه البيانات الدولية ولا سيما ما كان منها متعلقاً بالمستوى القطاعي تدعو الى الكثير من اليقظة والحذر، خصوصاً وان المفاهيم الاقتصادية كتحديد البطالة والعمالة، مثلاً، تختلف من بلد الى بلد، فهل يعتبر كل موظف «عاملاً» مهما تدنت مستويات دخله، ام ان ثمة وظائف تقدمها الحكومات لمواطنيها، وعلى الاخص لخريجي الجامعات في الدول التي تأخذ بنظام الالتزام الحكومي بتوظيف الخريجين، وتكون المرتبات المقررة لها من الضآلة بحيث انها تخفي «البطالة المُقَنَّعة»؟

يبقى ان نشير، بالنسبة الى المدرسة الوضعية الى ان عدداً من علماء الاقتصاد ينصح بالجمع بين الاسلوبين الاستنباطي والاستقرائي في البحث، وذلك على النحو التالي[2]:

١ ـ مشاهدة الظواهر الاقتصادية ودراستها ومراقبة اكبر عدد منها.

---

(١) في عداد الهيئات الدولية التي تقدم البيانات ذات الاهمية بالنسبة لرجال الاقتصاد نذكر:

أ ـ الامانة العامة للامم المتحدة G. S. U. N.

ب ـ صندوق النقد الدولي I. M. F.

ج ـ البنك الدولي للانشاء والتعمير I. B. R. D.

د ـ منظمة العمل الدولية I. L. O.

هـ ـ مؤسسة التنمية الصناعية. U. N. I. D. O.

و ـ هيئة اليونيسكو U. N. E. S. C. O.

ز ـ مؤسسة الاغذية والزراعة. F. A. O.

ح ـ هيئة الصحة العالمية W. H. O.

ط ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية U. N. C. T. A. D. (مقدمة في الاقتصاد ـ ص ٣٠).

(٢) الاقتصاد السياسي، ص ٣٢.

٢ ـ وضع الافتراضات الملائمة حول سير هذه الظواهر (او الوقائع) والوصول منها الى مبدأ عام بالطريقة الاستقرائية.

٣ ـ استنتاج المباديء المتفرعة عن المبدأ العام المتقدم بالطريقة الاستنباطية.

وبالاضافة إلى اسلوبي الاستنباط والاستقراء، كنهج للبحث، ثم بالاضافة الى التحقيقات الفردية والتحقيقات الجماعية والمقابلات واستمارات الاستقصاء، كطريقة لوضع البيانات الحكومية او الدولية، لا بد من إفراد المقام العلمي المرموق لما يؤديه اسلوب **«الاحصاء»** الموثوق، من عونٍ للباحث الاقتصادي، خصوصاً وان **الاحصاء** لا يخرج عن كونه «بياناً» من البيانات التي تهتم بتعداد الوقائع الاقتصادية وتطوراتها، زماناً ومكاناً، حتى لنستطيع القول انه لم يبق في الوقت الحاضر موضوع من المواضيع الاقتصادية القابلة للتعداد او للقياس الكمّي او القِيميّ الا وهي مدار اهتمام «الاحصاء» الذي اصبح عِلْماً قائماً بذاته[١]، لا غنى عنه في مجال وضع التصاميم والخطط والجداول الاقتصادية العائدة لوجوه النشاط الاقتصادي في المستويين القومي والدولي.

**رابعاً: بالنسبة الى المدرسة الكينزية:**

قلنا، قبل الآن، ان النظرية التي جاء بها جون مينارد كينز والتي استحقت ان تدعى «الثورة الكينيزية» تعتبر نظرية عامة لا بالنسبة لكونها تشمل كل الاوضاع والحالات الاقتصادية الممكنة الوجود، زماناً ومكاناً، بل لكونها تجاوزت تناول الجزئيات الى الكليات، بحيث اصبح الاتجاه الاقتصادي، في ظل ريادة المدرسة الكينزية، هو «الاقتصاد الكلي» او «اقتصاد المجموعات»، وفي ذلك تَكْمُنُ الثورة الكينزية على الاقتصاد الجزئي التقليدي.

---

(١) هنالك وسائل واساليب احصائية حديثة يلجأ اليها الاقتصاديون مثل: المتوسط La Moyenne والارقام القياسية Les Nombres Indices وقانون الاعداد الكبرى La Loi des Grands Nombres ـ الاقتصاد السياسي ـ ص ٣٣.

ولما كانت النظرية الكينزية تتناول العلاقات التي تقوم بين مجموعات كبرى من الظواهر الاقتصادية، فقد لاحظنا ان الظواهر التي يدرسها كينز تتسم جميعاً بالطابع الكلي او العام، كالنظر في حجم التوظيف العام (العمالة) وفي مقدار الدخل العام، وفي الاستثمار العام، والاستهلاك العام، والانفاق العام والعرض العام، والطلب العام، او العرض الكلي والطلب الكلي.

ولا يخفى ان هذه الموضوعات العامة تتأثر بعدد من العوامل والعناصر المتغيرة والمرتبطة بصورة مباشرة بالتفاعلات النفسانية للجماعات الانسانية بوصفها مستهلكة ومدخرة ومستثمرة او منتجة للاموال الاقتصادية[1].

وبالاضافة الى ما قدمنا من نقد وجهه كينز للاقتصاديين التقليديين حول عدة امور، وفي طليعتها اهمالهم دراسة موضوعي «البطالة» «والنقود»، فقد اورد هذا الاقتصادي الكبير عدداً من العناصر النفسانية ذات الاثر الملحوظ على الظواهر الاقتصادية والعلاقات التي تقوم بينها، وفي عدادها:

١ ـ كيفية توزيع **الافراد لمداخيلهم** بين اتجاهي **الاستهلاك** (او الانفاق المباشر).

وبين **الادخار** وهو ما يسمى «الاتجاه الحدي» او «النسبة الحدية» للاستهلاك.

٢ ـ **تقدير المنظم** (المتعهد او مدير الاشغال) لما يمكن ان يدرَّه **رأسُ المال المنتج** (او رأس المال التقني) او **وسائل الانتاج** من ربح مع احتساب التكاليف التي تقتضيها عملية استبدال هذه الوسائل، وهذا ما يسمى «الربح الحدي» او «الفعالية الحدية لرأس المال».

٣ ـ تحديد **سعر الفائدة** تبعاً للكميات المُتَداوَلة من النقود، ولإقبال المدّخرين على الادخار بسبب كونهم يفضلون ان يحتفظوا بالسيولة النقدية.

كما ان كينز أرسى عدداً من المفاهيم والمصطلحات الرياضية، خصوصاً

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

وأنّه جمع، في اتجاهه الاقتصادي، مختلف تيار المدارس الرياضية والحدية، واعتمد المناهج التحليلية والنفسانية، ومن المفاهيم التي ارساها مفهوم النسبة (او الاتجاه) في مجالي الاستهلاك والادخار، فعالج متوسط هذه النسبة، استهلاكاً وادخاراً، كما عالج «النسبة الحدية» استهلاكاً وادخاراً ايضاً، وذلك عن طريق النظر الى الدخل الفردي باعتباره اهم العوامل التي توجه الانسان نحو الاستهلاك الكامل للدخل (عند ضآلة قيمته)، او نحو الاستهلاك الجزئي وادخار الجزء الباقي (في حال ارتفاع قيمة الدخل):

**١ ـ متوسط النسبة او الاتجاه:**

درس كينز العلاقات التي تقوم بين كل من الدخل والاستهلاك والادخار، كما اسلفنا، وخلص الى تحديد متوسط كل من النسبة الاستهلاكية والنسبة الادخارية:

١ ـ **فمتوسط النسبة الاستهلاكية**[١] يبين النسبة بين الاستهلاك العام والدخل العام في فترة زمنية معينة، وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{الاستهلاك العام}}{\text{الدخل العام}} = \text{متوسط النسبة الاستهلاكية}.$$

٢ ـ **متوسط النسبة الادخارية**[٢]، يبين بدوره النسبة بين الادخار العام والدخل العام في فترة زمنية معينة أيضاً، وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{الادخار العام}}{\text{الدخل العام}} = \text{متوسط النسبة الادخارية}.$$

وعلى هذا، فعند تدني قيمة الدخل العام، فان الاستهلاك العام يستغرقه بكامله، فيكون متوسط النسبة الاستهلاكية والحال هذه مساوياً للوحدة اي:

$$\frac{١٠٠}{١٠٠} = ١.$$

---

(١) La Propension Moyenne à consommer.

(٢) La Propension Moyenne à épargner.

وطبيعي القول، ههنا، ان متوسط النسبة الادخـارية لا يمكن ان يتجـاوز «الوحدة» لان الاستهلاك لا يستطيع تجاوز الدخل، اما اذا كان الدخل العام اكبر من الحاجة الى الاستهلاك العام، ففي هذه الحال يمكن لصاحب الدخل ان يدَّخر جزءاً منه، فلو افترضنا ان الاستهلاك العام لا يستغرق سوى الثلثين من الدخل العام، فان الجزء الباقي من الدخل العام ($\frac{٣}{٣} - \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٣}$)، يساوي الثلث وهذا الثلث هـو ما نسميـه الادخار العـام، وعلى هذا الاسـاس، فان متـوسط النسبة الاستهلاكية يساوي $\frac{٢}{٣}$ من الدخل العام، وان متوسط النسبة الادخارية يساوي $\frac{١}{٣}$ من الدخل العام.

**٢ ـ النسبة الحدية:**

وحدد كينز ايضاً مفهوم النسبة الحدية، في مجالي الاستهـلاك والادخار، وعلى هذا الاساس فقد اوضح:

**أ ـ ان النسبة الحدية للاستهلاك**، تمثل العلاقة بين زيادة الدخل والزيادة المقابلة التي تطرأ على نفقات الاستهلاك في فترة زمنية معينة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{زيادة الاستهلاك}}{\text{زيادة الدخل}} = \text{النسبة الحدية للاستهلاك.}$$

والنسبة، هنا ايضاً، لا يمكن ان تتجاوز «الوحدة» لان الزيادة الطارئة على نفقات الاستهلاك لا يمكن لها ان تتجاوز الزيادة على الـدخل، في فتـرة زمنية محددة، وهذا ما تمثله المعادلة التالية:

$$\frac{\text{زيادة الاستهلاك}}{\text{زيادة الدخل}} \leqq \text{الوحدة}$$

**ب ـ ان النسبة الحدية للادخار** تمثل العلاقة بين زيادة الدخـل والزيـادة المقابلة في الادخار، في فترة زمنية معينة، وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{زيادة الادخار}}{\text{زيادة الدخل}} = \text{النسبة الحدية للادخار.}$$

ومن الطبيعي ان نلاحظ، هنا، ان النسبة الحدية للادخار تتكيّف بـالنسبة الحدية للاستهلاك، زيادةً ونقصاناً؛ فكلما نقصت النسبة الحدية للاستهلاك زادت النسبة الحدية للادخار، وبالعكس فكلما زادت النسبة الحدية للاستهلاك نقصت النسبة الحدية للادخار.

* * *

اما وقد فرغنا من دراسة مقدمة الاقتصاد الكلي والتيارات الاقتصادية الحديثة وما ارسته من مصطلحات ونظريات ومفاهيم، في هذا الباب الاول، فاننا نعرض في الأبواب التالية للموضوعات الاساسيّة المتعلّقة بالنقود والنظم النقديـة، وفقاً لخطة البحث التي أثبتناها في مقدمة هذا الكتاب.

## الباب الثاني

# نشأة النقود وتطورها

# النقود: نشأتها وتطورها

**تمهيد:**

ليس من قبيل التجاوُزِ أن يُطلِقَ الباحثون على النظام الاقتصادي الحديث اسمَ «النظام الاقتصادي النقدي»، ذلك ان التسمية قد جاءت من الدقة والتطابق مع واقع الحال، بحيث اصبحت العمليات الاقتصادية نفسها تنطلق او تتعرقل بمقدار ما يتصف به النظام النقدي من حسن التنظيم، او بمقدار ما يداخل ذلك النظام من الشوائب او يعترضه من العوائق.

وبحكم الدور الاساسي الذي تلعبه «النقود» في الحياة الاقتصادية، والذي يتجسد في عملية تسهيل تبادل البضائع والخدمات، فقد أصبحت تلك النقود لازمة في جميع المعاملات لزوماً لا سبيل الى تجاهله أو التنكر له: فهي قطب الاقتصاد شراءً وبيعاً وخدماتٍ وصناعاتٍ وأراضيَ واوراقاً مالية، وهي، بعد ذلك، تمثل الدخل الذي يُكسَبُ ثم يُنْفَقُ او يُدَّخَرُ، وهي التي غدت مضرب الامثال، ولا سيما في الدعوة الى تخبئتها بيضاء للأيام السوداء، وهي التي تشكل الثروات، وتحرك الرساميل، وتلعب في حياة الافراد والجماعات دوراً لا ينكره سوى جاهل او متجاهل.

والثابت ان النقود، وان تكن «وسيلة» تساعد على انجاز عدد من الوظائف التقليدية او الحركية في المجال الاقتصادي، فقد اعتبرها كثير من الباحثين والمؤرخين بمثابة اكتشاف النار وحروف الطباعة[1]، كما ان باحثين آخرين

(١) ARTHUR, Lewis, The theorie of economic growth, 5 th impression, 1956, p. 75 Raymond P— KENT, Money and Banking, 5 th ed. p.3.

اعتبروها حجر الأساس الذي تعتمد عليه جميع أجزاء النظام الاقتصادي أو هي الدماء التي تجري في عروق هذا النظام[١].

والواقع ان النقود تحتل حيّزاً هاماً في حياتنا اليومية، ولهذا فقد غدت النقود، بفضل فعالية الوظائف الاساسية التي تقوم بها، جوهراً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي احرزه الافراد والجماعات عبر العصور، لكنها أيضاً، وبسبب الاختلال في انظمتها، كانت سبباً لكثير من المظالم والفوضى، حتى ليصح القول فيها انها تشكل في آن معاً، علامةً من علامات عبقرية الابداع لدى الانسان وشهادةً بليغةَ الدلالة على الضعف الذي يتصف به الكيان الانساني.

وبمقدار ما تلامس النقود مشاكلنا، ومستوى معيشتنا، ومشاريعنا، فاننا نهرع الى تكوين الآراء حول السياسة التي ينبغي تطبيقها بشأنها، حتى إنَّ كُلًّا منا يعتبر نفسه، في غالب الاحوال، ذا صلاحية وكفاءة لإبداء الرأي او لإطلاق الانتقادات حول الاحكام المتعلقة بالنقود[٢].

وهذه الحقيقة تستثيرُ لدينا تساوءلات ممزوجة بالحيرة حول مفارقة طريفة تصدر عن البشر بصورة عامة: فعندما يتناول الحديث موضوعاً من مواضيع العلوم الانسانية التي تنطبق على الأحداث اليومية او على شؤوننا الخاصة، فسرعان ما نعلنُ سعةَ معرفتنا، ورحابةَ آفاق علمنا وخبرتنا بتلك المواضيع، زعماً منا بأنَّ أمثال هذه المواضيع تدخل في نطاق العلوم السهلة التي لا يَحْسُنُ بنا جهلها او الكشف عن جهلنا بها، بينما لا يُحرِجُنا في شيء ان نعلن عن جهلنا المطبق ازاء المواضيع التي تدخل في عداد العلوم التجريبية. ان جميع الناس يزعمون انفسهم شعراء ملهمين يستقون من نور القمر، ويطيرون على اجنحة الكواكب، ولكنهم لا يتحرّجون إطلاقاً في اعلان جهلهم بعلم الفضاء، او بأسرار الفيزياء النووية.

ولئن يكن موضوع «النقود» غير مندرج في اطار العلوم المغرقة في الاسرار

---

(١) BURNS, Arthur Edward, NEAL, Alfred C. and WATSON, D. S., Modern Economics, published by Harcourt, Brace and company Inc. New York, 1953, P. 309.

(٢) BERGER, Pierre, La monnaie et ses mécanismes, p. u. f. Paris, 9ème éd 1983, p. 3.

والغرائب، الا انه يخضع لقوانين وانظمة معقدة تعني مواقف الافراد والجماعات البشرية كما تعني السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الانظمة الحكومية. ومن هنا انه موضوع يستحق مزيداً من البحث المتعمق، انطلاقاً من نشأة النقود، ومروراً بوظائفها وأنواعها وقِيَمِها، والنظم التي تحكمها، والنظريات التي تدور حولها، وانتهاءً بآثارها وعلاقاتها بالدورة التجارية.

**تعريف النقود:**

لقد انعقد شبهُ إجماعٍ لدى الباحثين في موضوع «النقود» ان محاولة تقديم تعريفٍ واضحٍ ودقيقٍ لها يصطدم ببعض العقبات الهامة، ذلك ان مجال النقود هو مجال تجريبي وليس مجالاً نظرياً. وعلى هذا، فإنَّ كل تعريف لها يستلزم العودة الى وجوه استخدامها. ومن هنا أنَّ معظم الدارسين يتبنّون التعريف الشائع والقائل بأنَّ النقود هي ما تَفْعَلُهُ النقود».

وهم بذلك يقدمون تعريفاً للنقود عن طريق الاشارة الى ما تؤديه من وظائف، وبالتالي فهم لا يولون اهتماماً لأي تعريفٍ نظري او لغوي آخر.

ومع هذا، فان للنقد، في اللغة العربية، من المعاني ما تجدرُ الإشارةُ إليه في هذا المقام. فابنُ منظور يُعَرّفُ «النقد» بأنه خلاف النسيئة، وانه «تمييز الدراهم واخراج الزيف منها». والنقد، عند اللَّيث، هو «تمييز الدراهم واعطاؤكَها إنساناً»، وان النقد مصدر «نقدته دراهمَهُ». ويذكر ابن منظور أيضاً أَنَّ «نقد الثمن يعني دفعه مُعَجَّلاً»[1].

وهكذا يتضح ان المعنى اللغوي للفظة «النقد» يدور حول الثمن المدفوع لقاء شيء جرى الحصول عليه، وهو بهذا المفهوم يقتربُ كثيراً من المعنى الاقتصادي والمالي للنقد.

وانطلاقاً من كون النقود تجول في المجال التجريبي لا النظري، فإننا نعتقد بأنَّ محاولة تعريف «النقود» بأنها «عنصر من عناصر الذمة المالية» تكون أقرب

---

(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، مجلد ٣، ص ٧٠٠.

المحاولات الى الصواب؛ ففي النقود تتوفر ثلاثة عناصر اساسية هي:

**أولاً**: انها تساعد على سداد الديون او على دفع قيمة المشتريات.

**ثانياً**: انها تحظى بالقبول العام، في جميع الظروف، من جانب الباعة او الدائنين، على امتداد مساحة جغرافية معينة.

**ثالثاً**: ان قوتها الشرائية من شأنها ان تُؤدّيَ فوراً الى السَّداد الكامل والنهائي للدين[1].

**نشأة النقود**:

عندما حتم التطوّرُ المجتمعي تَزايُدَ حاجات الافراد والجماعات البشرية، وبالتالي تزايد الانتاج وتنوُّعه، نشأت الحاجة الى وسيلة للتبادل، من شأنها اقامة لون من التوازن والتطابق بين تَزَايُدِ الانتاج وتَزَايُدِ الحاجات، وبذلك استُحْدِثَت «النقود».

وفي امكاننا تَصَوُّرُ الحالة الأولى للفرد في المجتمع البدائي، حيث كان يقوم في الوقت نفسه بعملية الانتاج واشباع الحاجة، لأنَّ جُلَّ ما كان يطمح اليه هو الحصول على القوت الذي يقيه من الموت جوعاً، والملبس الذي يدفع عنه غوائل الحرّ والبرد، بحسب الفصول.

ولكن الفرد اندمج، بعد ذلك، في اطار الجماعة الضيقة التي بدأت تتعرَّفُ الى شيءٍ ممّا نُسَمّيهِ اليومَ «تقسيم العمل» فكان بعضُ أفرادها يَتَدَبَّرون شؤون المأكل، وبعضُهُم يحصل على الملبس، والبعض الآخر يُعنَى بالحصول على الوقود، والبعض الاخير يهتم بإيجاد المأوى[2].

---

(١) BERGER, Pierre, ibid., p. 5.

(٢) يذكر السيد محمد باقر الصدر في كتابه «اقتصادنا»: «ان التداول، في اكبر الظن، لم يكن موجوداً على نطاق واسع في المجتمعات التي كان كل فرد فيها يكتفي عادة بما ينتجه مباشرة، في اشباع حاجاته البسيطة، لان الانسان الذي يعيش هذا الاكتفاء الذاتي لا يشعر بحاجةٍ غالباً الى الحصول على منتجات فرد آخر ليمارس مع ذلك الفرد لوناً من الوان التداول والتبادل، وانما نشأ التداول في=

وانا لنتصوّر، بعد هذا، استمرار عملية التطوّر الاجتماعي، حيث تجاوز الاجتماع الانساني مرحلة الانسان الفرد، والجماعة الصغيرة الضيقة، والقبيلة والعشيرة بما تمثلانه من اجتماع عرقي، او عائلي، سَدَاهُ العصبية ولُحمَتُهُ التقوقع على الذات، فبلغ ذلك الاجتماع الانساني مرحلة الدولة التي بدأت تحت شعار «الدولة ـ المدينة» الى ان اصبحنا وحديثنا يدور حول المجتمع الانساني الشامل، بفضل ما نشأ من علاقات اقليمية ودولية واسعة النطاق، تجسدت في هيئات ومنظمات عالمية، ثم بفضل وسائل النقل والاتصال التي قصّرت تلك المسافات الشاسعة، بعد ان كانت تفصل في الماضي بين القارات، حتى لقد اصبح ذا دلالة عظيمة القول بأن العلاقات الدولية الحاضرة تكاد تحيل العالم كله الى قرية كبيرة(١).

ومع هذا التطوّر الاجتماعي، مرّت الجماعات في مراحل انتاجية متعددة تغطي بها احتياجاتها المتنوعة. وهكذا، فقد بدأت تلك الجماعات من مرحلة اقتصاد الاكتفاء الذاتي للفرد(٢)، ومرت بمرحلة الصيد، فمرحلة الرعي، فمرحلة الزراعة، ثم انتقلت الى صناعة تنهض على اساس هذه الزراعة، وانتقلت بعدئذ الى مرحلة الصناعات الكبيرة والمتخصصة(٣) والصناعات الثقيلة بما تقتضيه من

= حياة الانسان نتيجة لتقسيم العمل، الذي اصبح كل فرد بموجبه يمارس فرعاً خاصاً من فروع الانتاج، وينتج في ذلك الفرع كمية اكبر من حاجته، ويحصل على سائر السلع التي يحتاجها، من منتجي تلك السلع عن طريق التبادل، واعطائهم حاجاتهم من منتوجه، لقاء الحصول على منتوجاتهم، فان تنوع الحاجات وكثرتها، فرض تقسيم العمل بهذا الشكل، وبالتالي ادى الى انتشار التداول ووجوده في حياة الانسان على نطاق واسع، (اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت طبعة ١٩٨١، ص ٦١٥ ـ ٦١٦).

(١) د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، طبعة ١٩٨٦، ص ١٦.

(٢) Self efficiency economy.

(٣) يؤكد بيرنز ونيل وواطسون في كتابهم «علم الاقتصاد الحديث» (تعريب برهان دجاني وعصام عاشور ـ دار صادر ودار بيروت ١٩٦٠، ج ١، ص ١٥١) انه لولا وظيفة النقود في كونها واسطة للتبادل، لاستحال وجود نظام اقتصادي صناعي على درجة عالية من التخصص:

Modern economics, by Arthur Edward BURNS, Alfred C. NEAL And. S. WATSON, Harcourt, Brace And Company Inc. Newyork, Copyright 1953.

تعدين وتنقيب، وصناعة بخارية تجوب البحار وتكتشف العوالم والمجاهل معاً، كل ذلك وفقاً لسنة التطور التي انتقلت بالفرد والجماعة من حالة البداوة الى حالة المدنيَّة.

في هذا الاطار الوصفي الشامل للتطور الاجتماعي، ولانتقال الافراد والجماعات من مرحلة الى مرحلة تالية، بحيث تحققت النقلة البطيئة، ولكن الدائبة والمستمرة من حالة البداوة الى حالة المدنية، كما قدمنا، كان لا بُدَّ من تحديد الفترة التي نشأت فيها الحاجة الى السلعة التبادلية التي نسميها: «النقود».

وانه لمن الصعوبة بمكان عظيم، تعيين فترة زمنية وتاريخية محددة لنشأة النقود، وان كان رأي الدارسين الاقتصاديين منعقداً على كون النقود قد نشأت في المرحلة الاقتصادية التي زاد فيها انتاج الفرد عن استهلاكه من هذا الانتاج، مع وجود طلب من فردٍ آخر على هذه الزيادة، مقابل انتاج زائدٍ من نوعٍ آخر لدى هذا الفرد الآخر. وهذه الزيادة، يسميها الاقتصاديون: «الفائض» كما انهم يسمون عملية تبادل هذا الفائض بين الفردين: «المقايضة»[١].

وترتبط نشأة النقود وتطورها، في رأي بعض الباحثين، بتطور اقتصاد المبادلة اي اقتصاد السوق، وهم يرون ان النقود لم توجد دائماً في كل المجتمعات، الا ان وجودها قد ارتبط بوجود التبادل[٢] وأنها تطورت من خلال تطوره. ذلك ان النقود، عندهم، بدأت بسلعة تُقْبَلُ في التداول كقيمة استعمال، اي لاشباع حاجةٍ معيَّنةٍ، ثم تطوَّرَتْ لتصبح أداةَ الأفراد في الحصول على السلع الاخرى التي تُشبِعُ حاجاتهم، وذلك عند التبادل، وانتهت النقود في اقتصاد المبادلة الى ان تكون قيمتها وليدة قبول افراد المجتمع لها[٣].

(١) د. اسماعيل محمد هاشم، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٢، ص ٤٥٩، و د. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٧٦، ص ٩، و د. عبد النعيم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، بيروت، طبعة ١٩٨٥، ص ٨.

(٢) Lexchange.

(٣) د. عبد الهادي النجار، الاسلام والاقتصاد، سلسلة «عالم المعرفة» ـ المجلس الوطني للثقافة =

**النقود المعدنية:**

قلنا، من قبل، إنَّهُ يصعب تحديد الفترة الزمنية الدقيقة التي من شأنها ان تكشف عن نشأة النقود في العالم، وإنْ يَكُنْ من المتَّفَقِ عليه لدى المؤرخين والعلماء ان النقود نشأت عندما اضطر التعامل بين الناس، وتبادل السلع بالسلع عن طريق المقايضة، الى اعتماد مقياسٍ عامٍ مقبول لدى جميع المتعاملين، بعد ان تزايد حجم الصعوبات المترتبة على مبادلة سلعة بسلعة.

والواقع ان هذا المقياس العام لم يتجسد، منذ البداية، في النقود وإنَّما اتَّخذ بعضُ الشعوب من «الماشية»، مقياساً للتبادل، كما اتَّخذ بعضُهُم الآخر من القمح او الارز او الصوف او الجلد مقاييسَ أُخرى لذلك التبادل، الى ان تَمَّ اكتشاف المعادن التي كان مُقَدَّراً لها ان تلعب دوراً أَساسياً في الحلول محل تلك المقاييس جميعاً، وبهذا تحققت الخطوة الأولى نحو استخدام مقياسٍ جديدٍ للتَّبَادُلِ عُرِفَ باسم «النقود، او العملات».

ولئن يكن استكشاف المرحلة الاولى لنشأة النقود المعدنية (قبل ان تصبح للعالم معرفةً بالنقود الورقية بآلاف السنين)، يقتضي منا إعادة عَجَلَة التاريخ القَهْقَرَى، والرجوع بالتالي الى آلاف السنين الغابرة، فلا ريب في أَنَّ الحَيِّزَ الجغرافي الذي يساعدنا على عملية الاستكشاف وايضاح جوانبها، يتمثّل في دنيا الشرق التي تُعتَبَرُ مهداً عريقاً لأقدَمِ الحضارات في العالم.

ومن هُنا أَنَّ أُولى اكتشافات النقود المعدنية تَمَّت في وادي السند[1] حيث عُثِرَ على قُضبانٍ نحاسيَّةٍ صغيرةٍ تحملُ نُقوشاً وآثاراً يعود عهدُها الى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد.

= والفنون والاداب في الكويت، طبعة ١٩٨٣، ص ١٣٥. ويشير المؤلف، في هذا السياق، الى انه مع تطوّر النقود، تبعاً لتطور انتاج المبادلة، يبرز دور البنوك او المؤسسات النقدية والمالية، خاصة وان النقود أصبحت في الاقتصاد الرأسمالي قضية مصرفية، ذلك ان البنوك تخلق النقود بكافة انواعها».

(١) السند: مقاطعة في باكستان الغربية تبلغ مساحتها ١٢٥ الف كيلو متر مربع ويبلغ عدد سكانها. . . ر٧٤٠ ر ٥ نسمة تحِدُّها الهند شرقاً ويجتازها نهر السند، وعاصمتها كراتشي.

ولكنَّ النقود، بشكلها ومضمونها الحقيقيِّين، ظهرت في «آسيا الصغرى» في مطالع القرن السابع قبل الميلاد، وقد صُنِعَتْ على شكلٍ بيضاويّ من الذهب والفضة، حاملةً على أحَدِ وجهيها فقط رسوماً لبعض الحيوانات، غيرَ واضحةِ المعالم.

وانتقلت صناعةُ النقود، بعد ذلك، الى اليونان، ومن ثم الى الرومان وعددٍ من الشعوب البربرية التي اهتمَّت بِسَكِّها وأَدْخَلَتْ عليها تحسيناتٍ كثيرةً. وقد اتَّبع الرومان والصينيون بعدهم، في صناعة النقود، طريقةَ صهرِ المعادن وصبِّها في قالبٍ بدائيّ مجوَّف. ولم تكن النقود الأولى تحمل أيَّةَ رسومٍ على الوجه او على الظهر، الأمْرُ الذي يبيِّن لنا السبب الذي من اجله كانت النقود الاولى سميكة وقليلة الانتظام او التناسق.

بعدئذ، أصبح النقدُ يحمل على الوجهين معاً رسوماً او نقوشاً ترمز الى بعض المقدّسات، او شعارَ الدولة او صورة الحاكم، او تُمَثِّلُ حيواناتٍ ترمز الى البيئة التي سُكَّتْ فيها النقود.

وفي العصور الوسطى، أصبحت النقود المعدنية تُرَقَّقُ، وأَخَذَتْ نقوشُها ورسومُها تزدادُ وضوحاً وبُروزاً، وإنْ تَكُنْ أشكالُها قد بقيَت، كالسابق، قليلةَ الانتظام.

ولا يبدو ان حقلَ المسكوكات النقدية المعدنية القديمة قد تجاوز وديان الهند. حيث نجدُ مزيجاً من **المؤثّرات اليونانية**، وهي تُعزَى الى الانتصارات التي حقَّقَها الاسكندر المقدوني في تلك البلاد، ومن **المؤثرات الرومانية** التي تعود الى ما كان قائماً بين الرومان والهند آنذاك من علاقات اقتصادية وتجارية.

أمَّا العالَمُ الصيني والمنغولي، فقد كانا بعيدين عن مؤثرات السيطرة ومثلهما البلاد الطورانية، ومن هنا ظهور الكتابات المبهمة على النقود والمسكوكات التي وُجِدَتْ هناك، وذلك بسبب اللغة المجهولة وغير المتداولة التي استُخدِمَتْ في تلك الكتابات.

على ان بعض النقـود حمل رسـوماً رمـزيةً تشيـر الى المعاني المجـردة، كالعدالـة والحريـة والسلام، كمـا أنَّ بعضاً آخـر منها اكتسب صفـاتٍ طلسميَّةً سِحريَّةً، ناهيك بما حمله من صور الآلهة وغيرها من الرموز الدينية الوثنية.

وهكذا يتضح لنا ان النقود المعدنية تنقسم، من حيث انتماؤها الى الشعوب او السلطات التي سكَّتْهَا، الى نقود يونانية ونقود رومانية ونقـود بـربـرية ونقـود عربية.

وإنَّا لنرى ان نُقَدِّمَ بين يدي البحث تعريفاً للنقود المعدنية بصورة خاصة، بعد ان اسلفنا تقديمَ تعريفٍ للنقود بصورة عامة في مطالع هذا الفصل، ومن ثم نشير الى انواع النقود من حيث اهميتها والدور الذي تلعبه، لكي نعود بعد ذلك الى العرض التفصيلي للتطور التاريخي الذي شهدته الانـواع النقديـة المعدنيـة الأربعة:

**أ ـ تعريف النقود المعدنية:**

يتفق المؤرخون وعلماء الاقتصاد والآثار معاً على تعريف «النقود المعدنية» بأنها قطع من المعدن المصهور او المطروق، تصدرها السلطة الحاكمة بغية تسهيل التعامل، وهذه القطع تحمل رسوماً او كتاباتٍ خاصةً بالسلطة التي اصدرتها، سواء لجهة قيمتها او مكان سكّها او تاريخ اصدارها او السلطة التي اصدرتها، وذلك على كل من وجه القطعة المعدنية L avers وعلى ظهرها او خلفها Le revers

ويبقى ان نشير، على هامش هذا التعريف الدقيق الواضح، الى ان بعض السلطات الحاكمة قد عمدت، قديماً، الى سكِّ عملاتٍ لم تكن تحمل رسوماً او صوراً او كتاباتٍ او رموزاً إلاّ على وجهٍ واحدٍ فقط من وَجْهَيْ القطعة المعدنية، كما سيتضح لنا فيما بعد.

**ب ـ انواع النقود المعدنية:**

من المتعارف عليه، لدى الباحثين، ان النقود المعدنيـة تنقسم من حيث أهميَّتها والدورُ الذي تلعبه في التعامل، الى قسمين:

**١ ـ النقود الاساسية او النقود القانونية** التي تُسَكُّ غالباً من الذهب او الفضة، وتكون قيمتُها الرسميَّةُ معادلةً لقيمتها الحقيقية. وتُعْتَمَدُ القطعةُ النقديَّةُ التي تكون من هذا القبيل كوحدةٍ في نظامٍ نقديٍّ معيَّنٍ، بحيث انها تُشَكِّلُ وزناً محدَّداً من الذهب او من الفضة، ويكون كل من المعدنين المذكورين ذا نوعية محددة من حيث النقاوة، وتُنْسَبُ اليها جميعُ الاسعار والقيم.

ولهذا النوع من النقود صفاتٌ يمكن تلخيصُها فيما يلي:

**أولاً**: ان قيمة المعدن الذي فيها تُعادل قيمَتها كقطعة نقدية، بمعنى اننا لو ذَوَّبْنا قطعةً نقديَّةً ذهبيَّةً من نوع الليرة الانكليزية باب اول بتاريخ ١٤ ـ ٢ ـ ١٩٨٩ لحصلنا على ٤٨٤٠٠ ليرة لبنانية، وهو ما يعادل قيمتها، كمعدن وكعملة، في هذا التاريخ، ومثل هذا يقال بالنسبة الى الليرة الايرانية التي تعادل في التاريخ نفسه ٤٨٣٠٠ ليرة لبنانية، وبالنسبة الى الليرة العثمانية التي تعادل ٤٢٨٠٠ ليرة لبنانية والى البيزوس المكسيكي الذي يعادل ٢٤٧٠٥٠ ليرة لبنانية.

**ثانياً**: ان النقود المعدنية الاساسية (او الرئيسية او القانونية) هي وسيلةُ إيفاءٍ لا حدود لها بالنسبة لجميع انواع المدفوعات، وعلى هذا الاساس فإنَّ هذا النوع من النقود يقوم بسائر الوظائف التي تؤديها النقود، على نحو ما سنفصله فيما بعد.

**ثالثاً**: ان للنقود المعدنية الرئيسية هذه، صفةً تمتازُ بها دون سواها، وذلك أنَّ جميع أنواع النقود الأخرى تنتسب اليها، وأنَّ تقديرَ قِيمِها يجري على أساس هذه النقود المعدنية الرئيسية.

**٢ ـ النقود المساعدة او النقود الرمزية** التي تُسَكُّ في الغالب من الفضة او النحاس او البرونز او النيكل، وهي تعرف، شعبياً، باسم «الفراطة»، وتكون القيمةُ الاسميَّةُ المُعطاة لها أكبر من قيمتها الحقيقية؛ ومن اجل تحديد قوَّتها الشرائية الاسمية، فإنَّ هذه النقود الرمزية المساعدة تعتمد على النقود الاساسية القانونية التي اسلفنا ذكرها.

ولهذا النوع من النقود صفات تتميز بها عن النقود الاساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

**أولاً**: ان القيمة الحقيقية لهذه النقود، كقطع معدنية، هي أَقَلُّ من قيمتها، كقطع نقدية. وهذا يعني أَنَّ إذابَةَ الوحدة النقدية المساعدة وتحويلها الى مجرد معدنٍ، لا يؤدي الى الحصول على القيمة الاسمية المعطاة لها، بصفتها وحدةً نقديَّةً.

**ثانياً**: ان النقود الرمزية المساعدة لا تُسْتَعمَلُ لايفاء جميع انواع المدفوعات، كما هي الحال بالنسبة للنقود الأساسية القانونية، او لتسديد المبالغ الكبيرة، وإنَّما تكونُ قوَّتها الايفائيَّةُ محدودةً، وفقاً لما تُحَدِّدُهُ القوانين النقدية المرعيَّةُ الإجراء.

**ثالثاً**: ليس من حق أيٍّ كان أن يتناول سبيكة معدنيَّةً مُعَيَّنَةً، ثمَّ يسكُّ منها قطعاً نقديَّةً رمزيَّةً مُساعدةً ويَضَعُها قيدَ التداول، لأنَّ مثلَ هذا العمل بات الآن بمثابة تزوير. علماً بأنه كان يحق لأيّ كان، عندما كانت قاعدة الذهب ما تزال سارية المفعول، ان يعمد الى سك ليرة ذهبية من قطعة ذهبية على ان تتوافر فيها شروط الليرة الذهبية من حيث الوزن ودرجة النقاوة.

**رابعاً**: ان النقود المعدنية الرمزية المساعدة تحقق للدولة التي تقوم بِسَكِّها أرباحاً كبيرةً، ما دام ان الدولة تعطي هذه النقودَ قيمةً إسميَّةً أكبَرَ من قيمتِها الحقيقيَّة كمعدن.

وقد يحصلُ العكس في بعض الأحوال، وذلك عندما ترتفع قيمةُ بعض المعادن في الأسواق العالمية، كما جرى بالنسبة الى الفضَّة، مثلاً، قُبَيْلَ الحرب العالمية الثانية، فأصبَحَتْ قيمةُ القطعةِ النقديَّةِ الفضِّيَّة المساعدةِ، بصفتها معدناً، أكبرَ من قيمتِها بصفتها عملةً، الأمرُ الذي حمل اللبنانيين والسوريين آنذاك على الاحتفاظ بالنقود المساعدة من فئة القرش ونصف القرش، وتذويبها وصنع الملاعق وانواع اخرى منها. وبذلك تحقق القانون المعروف باسم قانون «جريشام»، والذي كان المؤرخ والعالم العربي تقي الدين احمد بن علي المقريزي قد سبقه الى اكتشافه.

فما هو هذا القانون؟

**قانون «جريشام»:**

يُنْسَبُ هذا القانون الى السير توماس جريشام[1] الذي لاحظ ان تخفيض قيمة العملة في عهد هنري الثامن قد ادى الى ارتفاع سرعة دوران العملة الرديئة والى تناقص سرعة دوران العملة الجيدة، نظراً لانه كان يجري الاحتفاظ بها بعيداً عن التداول.

ومن خلال هذه الملاحظة، خرج توماس جريشام بمبدأ عام لخصّه بقوله:

**«اذا كانت هناك نقود جيدة ونقود رديئة تُتَداوَلُ في السوق الى جانب بعضها بعضاً، فإنَّ النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول».**

والحقيقة التي يلاحظها الانسان العادي، من دون ان يكون محتاجاً الى تحصيل القليل او الكثير من العلوم الاقتصادية، أنَّهُ لو خُيِّرَ بين أَنْ يدفعِ أثمانَ مشترياته أو أَنْ يقوم بايفاء ديونه بواسطة النقود الرمزية المساعدة التي تقلُّ قيمتها الحقيقية عن قيمتها الاسمية، لَفَضَّل هذه الوسيلة على أَن يَدْفَعَ أو يُوَفِّي التزاماتِهِ وديونَهُ بواسطة النقود القانونية الأساسية التي تتعادل قيمتُها الإسميَّةُ مع قيمتها الحقيقية.

وعلى هذا، فإن التداول بالعملتين معاً: الجيدة (اي الاساسية) والرديئة (اي الرمزية)، من شأنه ان يؤدي الى زيادة التداول بالعملة الرديئة، وان يَجري الاحتفاظ بالعملة الجيدة؛ وفي هذا تتجسّد نظرية جريشام المعروفة، في علم النقود والاقتصاد عموماً، باسم «قانون جريشام».

---

(١) ولد توماس جريشام Sir Thomas GRESHAM عام ١٥١٩ وتوفي عام ١٥٧٩ وكان من رجال المال الانجليز، ومستشاراً للملكة اليزابيت الاولى، وهو مؤسس بورصة التجارة في لندن المعروفة باسم Bourse de commerce de Londres او Royal Exchangeما بين ١٥٦٤ و ١٥٦٩، كما انه مؤسس معهد جريشام عام ١٥٧٩.

**مجالات تطبيق قانون جريشام:**

ويلاحِظُ علماءُ الاقتصاد أنَّ في الإمكان تطبيقَ «قانون جريشـام» هذا في مجالات أُخرى، ومنها:

**أولاً: في نظام المعدنين، الذهب والفضة:** وذلك أَنَّ أَيَّ اختلالٍ يُصِيبُ القيمة الحقيقية لأيٍّ من المعدنين بالنسبة الى قيمته الاسمية، من شأنه ان يؤدي الى طغيان تداول النقود الفضية على تداول النقود الذهبية، او بالعكس الى طغيان تداول هذه النقود الأخيرة على تَدَاول النقود الفِضِّيَّة، وذلك وفقاً للاتجـاه الذي يُسَجّلُهُ الاختلالُ في القيمتين الإسمية والحقيقية.

**ثانياً: في تداول النقود الورقية والمعدنية معاً:** وذلك أَنَّ الإفراط في إصدار النقودِ الورقيةِ المُتَدَاولَة جنباً الى جنب مع النقود المعدنية، قد يجعل تلك النقودَ الورقيةَ غيرَ قابلةٍ التحويلَ، كُلِّيًّا او جُزئيًّا، الى نقود معدنية، وعندئذٍ فإنَّ النقودَ الورقية تُصبحُ في السوقِ بمثابة «النقود الرديئة» التي تَطْردُ النقودَ المعدنيَّة باعتبارها تُصبح هي «النقود الجيدة».

**عوائق تطبيق قانون جريشام:**

ولكنَّ مجالات تطبيق قانون جريشام ليست مطلقةً ولا هي غيرُ محدودةٍ، إذْ ثَمَّةَ حالات استثنائية تَحدُّ من مفعول هذا القانون، ومن بينها:

**أولاً:** عندما تكون كميةُ النقود الرديئة محدودةً في السوق، فإنَّها تصبح غيرَ كافيةٍ لأغراض البيعِ والشراء والتداول؛ وعندئذ فلا مجال أمام الناس لـلاحتفاظ بالعملة الجيدة، وإنَّما يثابرون على تداولها الى جانب تداولهم بالعملة الرديئة، سَواءً بِسَواء[1].

**ثانياً:** ان تَـأَصُّلَ عـادةٍ من العادات، لـدى الناس، قـد يؤدي في بعض الأحوال، الى بقاء نَوْعَيْ النُّقود الجيدة والرديئة معاً في التداول لِمُدَّةٍ طويلةٍ، الى

---

(١) د. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٦، ص١٥.

ان يَتَكوَّنَ العددُ الكافي من الناس الذين يُدرِكُونَ الفارِقَ في القيمة الحقيقية بين العُمْلَةِ الجَيِّدَةِ والعُمْلَةِ الرَّديئة، فيسحَبونَ، عندئذٍ، النقودَ الجيدةَ من التداول لكي يستعملوها في مجالاتٍ أُخرى أكثرَ نفعاً وأجزل فائدة لهم[1].

**ثالثاً:** اذا انخفضت قيمةُ العملة الرديئة انخفاضاً جَعَلَها من الرداءة بحيثُ يسحبُ الناس ثقتهم منها ويرفضون قبولها او التداول بها، فإنَّهُم يعودون الى التعامُل بالعملة الجيدة[2] الموثوقة لديهم، وبذلك ينقلب قانون جريشام الى عكسه، وتكونُ العملةُ الجيدةُ هي التي قامَتْ، في هذه الحال، بطرد العملة الرديئة من السوق.

**ج ـ التطور التاريخي للنقود المعدنية:**

لقد مرّ زمن طويل قبل ان تلعب النقود الورقية دوراً هاماً في مجال التعامل، ذلك ان سكَّ النقود كان محدوداً جداً اذ بدأ استعمالُها لدفع رواتب الجنود، لا للتداول التجاري اليومي.

والمأثور ان القطع النقدية الأولى قد سُكَّتْ بمزيج من الذهب والفضة وبشيء من الاليكتروم Electrum وكان حجمُها كبيراً جداً، ولم تكن تُسْتَخْدَمُ الا لدفع أثمان السلع الثمينة. وقد نجم عن ذلك صعوبة التعامل بتلك القطع الكبيرة لدفع اثمان السلع الصغيرة والرخيصة، فكان الإيفاء بها يجري بواسطة النقود المسكوكة من الفضة والنحاس والقطع المعدنية الأخرى:

**١ ـ النقود اليونانية:**

تندرجُ في عِدَادِ هذه النقود، القطعُ التي ظهرت في المستعمراتِ اليونانيةِ المُمْتَدَّة على طول حوض البحر الابيض المتوسط، وفي بلاد الغال، واسبانيا، وافريقيا، والقوقاز، وضفاف الهند.

---

(١) د. امين الحافظ، محاضرات في الاقتصاد السياسي، ص ٨.

(٢) يراجع: J. L. HANSON, An outline of monetary theory, Macdonald And Ewans Ltd London, 1966 p. 7.

وكان أَقْدَمُ ضربٍ للنقود، في الجزر اليونانية، قد تَمَّ في جزيرة «انجين» Engin التي لا تبعد كثيراً عن أثينا Athenes، وذلك قبل عام ٦٠٠ ق.م، وكانت النقود التي ضربت آنذاك تحمل صورة السلحفاة المائية التي تعتبر رمزاً للمدينة. وكان التعامل، قبل ذلك، يتم عن طريق المقايضة بالقضيب المسمى Obole ثم بمجموعة من القضبان المُسَمَّاة «الدراخما» Drachme.

أما اهم النقود اليونانية فَتِلْكَ التي سُكَّتْ في أثينا المشهورة بفنونها، وبالمواد الاولية التي فيها، والتي تَصْلُحُ لِسَكِّ النقود، ومنها مناجم الفضة في «لوريـون» Laurion.

**وكان اول اصدار للنقود في اثينا** هو «الديدراخما» Didrachme الذي يبلغ وزنه ٨و٥ غرامات. ثم ظهر في القرن السادس قبل الميلاد نموذج جديد للنقود الأثينية، هو «التيترادراخمـا» Tétradrachme، وقـد اصبح هـذا النقد هـو أهمّ النماذج النقدية في العالم القديم، بل أحد أشهرِ النماذج النقدية المعدنية التي عرفها هواة جمع النقد المحدثون.

وكانت «كُورنثيا» قد بدأت بِسَكِّ نقودها حوالي عام ٦٢٠ ق.م، وقد ظهرت على هذه النقود صورة الحصان المجنح الذي تقول الاسطورة انه ثقب بحافره صخرةً كبيرةً، فانبجَسَ منها نبعُ ماء.

وفي «البلوبونيز» قامت مدينة «ايليس» Elis بسك مجموعة نقدية، بمناسبة اعياد «الاولمبيا» التي كانت تُقامُ تَبْجِيلاً «لزوس» وقد حَمَلَتْ عدداً من الرموز، ومن بينها: النسر، والصاعقة المجنحة المشتعلة. وعرفت اليونان فيما بعد، داراً لِسَكِّ النقود في مدينة «تيبيس» Thebes وذلك بعد انتصار هذه المدينة على اثينا عام ٤٤٦ ق.م. وقد ظهرت على نقودها صورة «هرقل» يصارع الافاعي.

وبعدما اصبحت سيراقوس «عاصمة لصقلية عام ٤٨٥ ق.م، سكت نقودها التي تحمل صورة لعربة ولرؤوس نسائية تظهر بتسريحاتها الأنيقة، وأحياناً بحلى واقراط حلزونية متنوعة.

وتُعتَبَرُ مدنية «اكراجاس» Akragas اهم المدن اليونانية التي نافست سيراقوس في جزيرة صقلية من حيثُ الغنى والثروة. وقد بدأتْ في عام ٤٢٠ ق.م. تسكُ نقودها التي ظهرت عليها صُوَرُ النسور. والجدير بالذكر ان هذه النقود اصبحت اليوم بالغة الندرة اذ لم يَبْقَ منها سوى سبعِ قِطَعٍ فقط.

ولئن تَكُنْ المرحلة الأخيرةُ من القرن الخامس قبل الميلاد قد اعتُبِرَتْ غزيرةَ الإنتاج بالنسبة لما سُكَّ في أثنائِهَا من القطع النقدية، إلَّا أنَّها كانت ملأى بالاضطرابات السياسية. فَلمَّا تطوَّع جنودُ مدينة «اكراجاس» لمحاربة عساكر قرطاجة، سَكَّتْ أكراجاس نقوداً ذهبيةً أضافَتْها الى العملة البرونزية المتداولة.

ويذكرُ المؤرخون ان المدينة سَكَّتْ أيضاً نوعاً غريباً من النقود، هو عبارة عن مزيج من البرونز المذاب والمسكوك على أشكالٍ هَرَمِيَّة.

على ان المسكوكات النقدية اليونانية في ايطاليا كانت تفوق المسكوكات النقدية اليونانية في صقلية، من حيثُ الجودةُ، والرِقَّةُ، وقد ظَهَرَتْ على وَجْهَيْهَا رسومٌ نافرةٌ تُمَثِّلُ قناعَ الأسد، ورَسْمَ إلهِ الشَّمسِ، أو الالهة المحلية «تيرينا» وحول رأسها أوراق الزيتون، وشرائط مزدانَةٌ بسعف النخيل.

وفي عام ٤٠٨ ق.م. ظهرت في جزيرة رودس، شرقي بحر ايجه Egée، نقود جديدة من فئة «التيترادراخما»، على وجهها رأس «هليوس» Helios وقد بدا شعره وكأنه منسول من اشعة الشمس، وعلى ظهرها بدت وردة ترمز الى جزيرة «رودس».

وبعد ان سقطت اثينا عام ٤٠٦ ق.م امام اسبارطة، إثْرَ حُروبٍ طويلةٍ بينها، جرى تذويبُ كنوز «الاكروبول»[1]. وسُكَّتْ منها نقودٌ ذهبيَّةٌ، كما سُكَّتْ نقودٌ برونزيَّةٌ مَطْلِيَّةٌ بقشرةٍ فضيَّةٍ رقيقة.

---

(١) الاكروبول تعني في الاصل، المدينة المرتفعة، وقد اطلقت اللفظة على القلاع المحصنة المشيدة فوق التلال، واشتهر بينها اكروبول اثينا بهياكله الرائعة، لا سيما معبد البارثينون الذي نحت تماثيله الفنان «فيدياس».

وفي منطقة البحر الاسود التي تُعتَبَرُ إحدى أَهَمّ مناطق الاستعمار اليوناني، سُكَّتْ نقود ذهبية تحملُ رأس أسدٍ مُقَرَّنٍ، وأمامه سنبلة طويلة من القمح، وذلك تعبيراً عما للمنطقة من أهمية في المجال الزراعي.

ولكن أثينا عادت وجددت قوتها البحرية عام ٣٩٤ ق.م. وقد ظهرت آثارُ هذا الحدث العسكري الهام على النقود التي سَكَّتْهَا في تلك الفترة، اذ برزت عليها صورةُ رأسِ أسدٍ تَحْتَهُ سمكةُ طون.

وفي «افسوس» ظهرت في تلك الفترة من أواخرِ القرن الرابع قبل الميلاد نقود جديدة تحملُ رسمَ غزالةٍ وأمامَها شجرةُ نَخيل.

**٢ ـ النقود الرومانية:**

اشتقت هذه النقود، أصلاً، من النقود اليونانية التي لا يمكن تجاهلها بحال من الأحوال عند دراسة النقود الرومانية.

ويعود الارتباط القائم بين العملتين اليونانية والرومانية الى ظروف تاريخية ترتبط بالمرحلة التي استطاع فيها الاسكندر المقدوني[١] ان يبسط سيطرته على جغرافية العالم اليوناني، إذ أَمْكَنَهُ بهذه السيطرة ان يترك آثاراً هَامَّةً على مُجْمَلِ مظاهرِ الحضارةِ اليونانيةِ، ومن بينها النقود.

وبعد موت الإسكَنْدر عام ٣٢٤ ق.م. نشبت حروب داخلية طاحنة سببها الصراع على السلطة، واسفرت تلك الحروب عن قيام ثلاث ممالك رئيسية هي: مملكة مقدونية، امبراطورية السلوقيين في بلاد الشام، ومملكة البطالسة في مصر. وقامت الى جانب هذه الممالك الثلاث الكبرى، ممالكُ صغيرة، ولكن سرعان ما

(١) هو الاسكندر الكبير (٣٥٦ ـ ٣٢٤ ق. م) الملقب بذي القرنين. ولد في مقدونية وتوفي في بابل. تعلم على ارسطو، وقد خلف اباه فيليب الثاني وعزم على فتح امبراطورية الفرس فانتصر عليهم في ايسوس (عام ٣٣٣ ق. م) ثم في سواحل فينيقيا بعد ان حاصر صور سبعة اشهر ثم في مصر حيث اسس مدينة الاسكندرية. اخيراً تتبع دادريوس في العراق وانتصر عليه في «كوكاميل» بالقرب من «اربيل» (٣٣١ ق. م) وتابع زحفه الى اطراف فارس وتجاوزها الى ضفاف نهر السند، ويعتبر الاسكندر من اعظم الغزاة واشجعهم.

انتهى امر تلك الممالك جميعاً الى الزوال، وقامت على أنقاضها الجمهورية الرومانية.

أ ـ **ففي العهد المقدوني**، كانت دُوْرُ سَكِّ النقود قائمةً منذ عهد فيليب الثاني والد الاسكندر، وكانت دورٌ أخرى قائمةً أيضاً في امفيلوليس. على مقربة من مناجم الفضة. الا انه مع التوسع الذي شهدته الامبراطورية فيما بعد، جرى تعميم دور السك على معظم المقاطعات، مثل قبرص ودمشق وصيدا وعرقة ومصر وسواها. وقد بقيت النقود تضرب باسم الاسكندر حتى بعد موته.

ب ـ **وفي العهد السلوقي**: حيث كانت الامبراطورية تشكل الجزء الاكبر من إرْثِ الاسكندر الكبير، تولّى الحُكمَ سلوقس[1]، وكانت النقود في عهده امتداداً للنقود المسكوكة باسم الاسكندر، حتى اذا اتخذ لنفسه لقب «ملك» بدأ رسمه يظهر على النقود الجديدة. وقد امتدَّ وجود دور السك في عهد سلوقس الى ايران، وكانت المسكوكاتُ النقديَّةُ مزيجاً من الذهب والفضة والبرونز، وظهرت عليها رسومٌ مختلفةٌ مثل رأس الملك سلوقس مُعْتَمِراً قبعةً من جلد الفهد عليها قرن ثور وأذنه[2] وذلك تَشَبُّهاً بالطريقة التي كانت مُتَّبَعَةً في عهد هرقل.

ج ـ **وفي عهد البطالسة**: الذين حكموا مصر، تُعْتَبَرُ النقود التي سُكَّتْ آنذاك أقدم إصدارٍ نقديٍّ عُرِفَ في عهود مصر القديمة. ذلك أنَّ مصر كانت قبل اجتياح الاسكندر لها واقعةً تحت النفوذ الفارسي، وكانت في تلك الفترة قد استوعبت كمية من النقود الفضية اليونانية على شكل سبائك. وبعد أنْ أَسَّسَ القائدُ الفاتحَ مدينة الاسكندرية، أقامَ فيها داراً لِسَكِّ العملة.

(١) ينسب الى سلوقس تأسيس سلاسلة السلوقيين (٣١٢ ـ ٦٤ ق. م) التي سمي ملوكها، ملوك سورية، وكانت عاصمتهم سلوقيا ثم انطاكية. وكان سلوقس (٣٥٥ ـ ٢٨٠ ق. م) يسمى «نيكاتور» اي الظافر، وقد قاد الجيش تحت امرة الاسكندر وخلفه في الملك على البلادالممتدة بين الفرات والهندوس ثم سمى نفسه ملكاً (٣٠٥ ق. م) وضم الى ممتلكاته سورية وآسيا الصغرى واسس انطاكية على العاصي (٣٠١ ق. م) واغتيل عام ٢٨٠ ق. م.

(٢) يرمز جلد الفهد وقرن الثور واذنه الى اجتياح الهند.

وقد عمد بطليموس[1] فيما بعد الى اصدار نموذجٍ نقديٍّ جديدٍ أخَفّ وزناً من النموذج السابق. ثم سُكّتْ في مصرَ نقودٌ فضيّةٌ ظهرَتْ عليها صُوَرُ البطالسة، ونقودٌ ذهبيةٌ حملَتْ صورةً لزوجة بطليموس الثاني[2] وأُختهِ. ومع نقصان كمية الفضة، قبل نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، دعت الضرورة إلى سَكِّ النقود البرونزية التي حَلَّتْ الى حَدٍّ كبيرٍ، في التداول، مجلَّ النقود الفضية، في مصر، واصبحت «الدراخما» البرونزية، حتى بعد عودة النقود الفضية الى التداول في القرن الثاني قبل الميلاد، هي الوحدة النقديّةُ القياسيةُ في التداول.

د ـ **وفي العهد الجمهوري**، حصل تَطَوُّرٌ جديدٌ عام ٢٧٩ ق.م. حيث تقرَّرَ اختيار ثلاثة موظفين لِمُراقَبَةِ سَكِّ النقود والسياسة النقدية تحت اشراف مجلس الشيوخ (السناتو)، وقد ظل هؤلاء الثلاثة، يمارسون مهام الرقابة النقدية حتى نهاية العصر الجمهوري وبداية عصر اغسطس.

وفي عام ٢٦٩ ق.م أصدَرتْ روما أَوَّلَ عملةٍ فضية من فئة «الديدراخما» Didrachme مُتَّبِعَةً الأسلوبَ اليونانيَّ، وذلك لكي تجعلها مقبولة في الأسواق اليونانية، وكان الهدف من سَكِّهَا أَنْ تَحِلَّ مَحَلَّ النقود البرونزيَّة الضخمة التي لم تَكُنْ مُلائِمَةً للاستعمال في خارج روما. وفي عام ٢٥٥ سُكَّتْ نقودٌ فِضِيَّةٌ من فئة «الدراخما» Drachme تحملُ صورةَ جوبيتر[3] وإلٰهة النصر. وما لبث الرومانُ، بعد انتشار استعمال نقودهم الفضية، ان تخلَّوا عن الأسلوبِ اليونانيِّ في السَّكِّ، واتَّبعوا الأسلوبَ الرومانيّ.

---

(١) اطلق اسم بطليموس Ptolémée على ملوك مصر المعروفين بالبطالسة(٣٠٦ ـ ٣٠ ق. م) وكان أشهرهم بطليموس المخلص (٣٦٠ ـ ٢٧٣ ق.م) وهو ابن لاغوس ومؤسس سلالة اللاجئين، او البطالسة. كان من قواد الاسكندر الكبير وحاكم مصر بعد موته ثم ملكها (٣٠٥ ـ ٢٨٣ ق. م). جعل الاسكندرية عاصمته واسس فيها خزانة للكتب.

(٢) عرف بطليموس الثاني باسم «فيلادلغوس» ملك مصر (٢٨٣ ـ ٢٤٦ ق. م)، وقد امتاز بدهائه، وعمل على تعميق النفوذ اللاجي، واليه ينسبون ترجمة التوراة السبعينية.

(٣) يعتبر جوبيتير JUPITER كبير آلهة الرومان، وهو عندهم أبو الآلهة وسيدها، ويقابل «زفس» ZEUS لدى اليونان. وقد شيد له الرومان هيكلاً عظيماً في بعلبك.

وحوالي ٢١٨ ق.م. ظهرت القِطَعُ النقديةُ الذهبيةُ، وعليها وجوهُ الأباطرة مثل اكتافيوس، وانطونيوس، وقد سميت هذه القطع «اوريوس».

وفيما بين ٢١١ و١٠٠ ق.م سَيْطَرَ الدينارُ Denarius او Denarii الذي لم يتأثر إطلاقاً بالحرب التي نشبت بين روما وهنيبعل، لا بل إنَّ روما سَكَّتْ في فترة الحرب عُمْلَةً أُخرى من الفضـة، سُمِّيَتْ إلٰهة النصـر Victoriati ولم تَكُنْ هذه العملةُ تحملُ أيَّةَ علامةٍ تُشيرُ الى قيمتها، وقد استُخدِمَتْ لـدفع رواتب الجنـود والبحارة خارج روما.

وبعد حرب روما وهنيبعل، تغيَّر النظامُ النقديّ، فَخُفِّضَتْ قيمةُ البـرونز، وسُكَّتْ مُعْـظَمُ العملات في رومـا، بعد ان كـان بعضُها يُسَـكُّ خارجَهـا بسبب الحرب.

وبين عامي ١٠٠ و٨٤ ق.م. قامت في روما ثورة اجتماعية اضطّرت الثُّوَّارَ الى أن يقوموا هم انفسهم بِسَكِّ كميةٍ من الدنانير على اساس النماذج الرومانية القديمة، مع اضافة كتابات جديدة عليها. وقد ظهرت على هذه الدنـانير صُـوَرٌ مختلفةٌ مثل «ثور يفتك بذئبة»، وذلك في إشارة الى إيطاليا وروما، او «شخصية هامة تنزل من المركب في احتفال كبير». وكانت عملة تلك الفترة تُسَكُّ بشكلٍ متزايدٍ وملحوظٍ لمواجهة النفقات ورواتب الجنود.

ولقد اشتدَّتْ المُنافسةُ بين عامي ٦٠ و٥٠ ق.م، بين قيصر[1] الذي كان قنصلاً مسؤولاً عن بلاد الغال، وبومبايوس[2] الذي كان قنصلاً في اسبانيا، وكان النَّصرُ حليفاً لقيصـر الذي أصـدر عملتَهُ الخـاصة، وقـد حَمَلَتْ رسومـاً مختلفةً لوجهه، حتى اغتيل عام ٤٤ ق.م. حيث أُصْبَحَ شكلُ وجهِ قيصر هو الطابع العام

---

(١) (يوليوس قيصر Jules César(١٠١ ـ ٤٤ ق. م) من اكبار قواد روما، فتح بلاد الغال (غاليـا) وهزم يومبيوس في فرساي). ارسل الى روما بشرى نصره بهـذه الكلمات: «جئت، رأيت، انتصـرت» فذهبتمثلاً، وقدقتل عام ٤٤ ق. م في مجلس الندوة.

(٢) بـومبايـوس Pompeius (١٠٦ ـ ٤٨ ق. م) قائـد روماني وهـو احد حكـام روما الثـلاثة مـع قيصر وكراسوس، وقد فتح سورية وجعلها اقليماً رومانياً عام ٦٤ ق. م.

لنقود روما، وكان قد كَتَبَ على النقود التي سَكَّها عبارة Die Peret اي «الديكتاتور الدائم».

واهم ما في نقود قيصر أنَّها كانت طَوالَ ٢٥٠ عاماً تُسَكُّ وفقاً للأنموذج الجمهوريّ للعُملة، فتحوَّلَتْ في عهده الى الأنموذَجِ الإمبراطوري.

وبعد قيصر، تألق نجم انطونيوس[١] الذي بدأ وجهه يظهر بدوره على النقود الى ان ظهر اكتافيوس[٢]، أحد أقرباء قيصر، فَوَقَفَ بوجه انطونيوس. وبعد ان جرى اقتسامُ المقاطعاتِ بينَهُما ظهرت في بعض الأحوال قِطَعٌ نقدية تَحمِلُ صورة انطونيوس واكتافيوس معاً. وبعد ذلك ظهرت على وجه النقود صورةُ انطونيوس وكليوباترة التي أَنْجَبَتْ له ولدين أعطاهُما لقَب «ملك»، وعلى ظهرها بَدَتْ كليوباترة وتحت رسمها الكتابة التالية:

CLEOPATRE Reginae Filiorum Regum

اي «كليوباترة ملكة الملوك وأولادها ملوك».

وفي عام ١٦ ق.م. عاد اغسطس الى بلاد الغال، حيث جعل مدينة ليون مركزاً لِسَكِّ النقود، وذلك نظراً لقُربها من المناجم في آسيا، وبسبب التواجد العسكري الروماني على طول ضفضاف نهر الرين Rhin. وقد أغرق أغسطسُ العالَمَ بالنقود ولم يترك لوريثه تبيريوس سوى مهمة يسيرة هي المحافظة على مستوى النقود، فأكْثَرَ من إصْدَارِ العملات التي حافظ على أوزانها، حَسَبَ القاعدة النقدية التي أقَرَّهَا أغسطس، وأبقى على الاصدار الفضي والذهبي في ليون. لكن

---

(١) هو مارك انطونيوس Marc Antoine (٨٣ - ٣٠ ق. م) قائد روماني فتنته كليو باترة ملكة مصر فاختلف مع اوكتافيوس وانهزم في وقعة اكسيوم البحرية (عام ٣١ ق. م) وبعد ان حوصر في الاسكندرية انتحر (عام ٣٠ ق. م)،.

(٢) اوكتافيوس او اوكتافيانوس هو اللقب الذي اتخذه كايوس يوليوس اغسطس Auguste (٦٣ ق. م - ١٤ م) وهو ابن قيصر بالتبني. اشترك في حكم الثلاثة رجال واستولى على الحكم بعد موقعة اكسيوم، فأقر السلم وشجع الادباء، وفي ايامه ولد السيد المسيح في بيت لحم بفلسطين.

هذا الثبات في مستوى النقد سرعان ما تبدّل في عهد كاليجولا[1] الذي انتقلت في عهده دارُ سَكِّ النُّقود من ليون الى روما.

وقد خلف كاليجولا في الحكم عمه كلوديوس[2] الذي كان يُؤثِرُ أَنْ يكونَ جنديّاً أَكْثَرَ منهُ رَجُلَ دولة؛ وقد ظهرت آثار ذلك الاتجاه على النقود التي سكّها. وبعد زواجه اجريبينا Agrippine، تبنى ابنها نيرون[3]، وسَكَّ عملة ظهرت عليها صورته وصورة زوجته وابنها. وبعد موته المفاجىء، خَلَفَهُ نيرون في الحكم، حتى اذا انغمسَ في ملذاته، راح يَزِيْدُ من عمليَّاتِ سَكِّ النقود، وخفَّفَ أوزانَ الذهب والفضة في العملة، وأدخَل القصدير والنحاس في عمليات سَكِّ العملات.

بعد موت نيرون، انهارت الامبراطورية مؤقتاً، وانتقلت السلطة الى القادة العسكريين في المقاطعات. وقد ظهرت آثارُ الحكم العسكري لأولٰئِكَ القادة على النقود التي سَكُّوها في مقاطعاتهم. وبقي الأمرُ على هذه الحال حتى اذا انتشرت المسيحيةُ، انعكس انتشارها رُموزاً على بعض القطع النقدية.

ومما يَجدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ الأباطِرَة كانوا يحرصون على تحميل العملات الذهبية والفضيّة ألقاباً تُضافُ إلى صورهم مثل: «أمير الشباب»، «منقـذ الامة»، «داحض البرابرة»، «نصير الرومان»..

وعندما اصبح الدين المسيحي هو الدين الرسمي للدولة، في عهد قسطنطين الأول وخلفائه، أُلغِيَتْ المظاهرُ الوثنيَّة من النقود، وَحَلَّتْ مَحَلَّها الرموزُ المسيحيةُ ولٰكِنْ بِقَدْرٍ محدود.

---

(١) كاليجولا Caligula امبراطور روماني (٣٧ ـ ٤١ ق. م) ابن اجريبينا وحفيد طيبريوس بالتبني، اشتهر بجنونه وفظائعه، فاراد ان يجعل من حصانه قنصلاً، وقد اغتاله احد رجال الحرس عام ٤١ ق. م.

(٢) كلوديوس Claudius (٤١ ـ ٥٤ م)، نادى بـه الجيش امبراطـوراً، وكان حسن الادارة رغم ضعفـه وسيطرة محيطه وزوجته اجريبينا التي قتلته وقد عرف امبراطوران رومانيان بهذا الاسم.

(٣) نيرون Néron (٣٧ ـ ٦٨) امبراطور روماني (٥٤ ـ ٦٨ م)، اتبع في البدء نصائح معلمه الفيلسوف سينيكا، وقد قتل اجريبينا أمه واوكتافيا زوجته، واضطهد المسيحيين واتهمهم باحراق روما. اشتهر بفظائعه وانتحر عام ٦٨ م.

### ٣ ـ النقود البربرية:

تبدأ مسكوكات العصر الوسيط، في الغرب بهذه النقود البربرية وهي تُعتبَرُ تكملةً للنقود الرومانية، لأنَّ البرابرة سَكوّها على الصورة المشابهة لما كانوا يرونه من النقود الرومانية الموضوعة في التبادل التجاري حتى باتَ من الصعوبةِ بمكانٍ كبيرٍ التمييز بين نماذج النقود الرومانية ونماذج النقـود البربـرية، لـولا أنَّ بعضَ التغييرات أُدخِلَتْ على أساليبِ سَكِّ النقود، ابتداءً من القرن السابع قبل الميلاد.

وقد ظهرت في قرطاجة بالغرب قطع ذهبية تتضمن تقليداً للنقود التي ضربها الاسكندر في الاسكندرية، وعليها صورته، مرتدياً جلد الفيل والألقاب الملكية. كما ظهرت أيضاً نقودٌ من الفضة والبرونز ومزيج الالكتروم الذي كان القرطاجيون قد عوّدوا اهل سيراقـوس على استعمالـه وتَدَاوُلِـهِ. وعلى هذه النقـود البربـرية القرطاجية في الغرب، ظهرت صورة «ملكارت» بموازاة صورة هرقل اليوناني.

وقد أُنْشِئَتْ في نهاية القرن الرابع ق.م. دارٌ لِسَكِّ العُملة في قرطـاجة، فأَصْدَرَتْ نقوداً ذهبيةً تُنافِسُ النقودَ الذهبيَّة المسكوكة في اليونان، وكان من بين المسكوكات القرطاجيـة أيضاً نقـودٌ من الفضة وأُخـرى من الالكتروم سُكَّتْ في صقلية لمواجهة النفقات الحربية.

تلك أنواعُ النقودِ المعدنيَّة، بالنظر الى السلطات او الشعوب التي سَكَّتْهَا؛ واستكمالاً لجوانب البحث، ننتقلُ إلى دارسة النقود العربية والاسلامية.

# تطور
# النقود العربية والاسلامية[1]

**تمهيد:**

لئن يكن تعيينُ الفترة الزمنية والتاريخية المحددة لنشأة النقود يُثيرُ صعوباتٍ كبيرةً، كما قدَّمْنَا، إلا أنَّ استقراء التاريخ العربي والاسلامي، وتطور الحركة الاقتصادية العربية، منذ العهود الاسلامية الاولى، يتيحان لنا تبيّن نشأة النقود العربية وتطورها:

ان النقود التي بقيت مُسْتَعْمَلَةً حتى عهد الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وسليمان، هي العملاتُ الأجنبية المتمثلة في الدنانير الرومية، والدراهم الفارسية في الأكثر، واليمنية في الأقلّ[2]. فلما دَعَتْ الحاجة، بعد سلسلة الحروب التي أَدَّتْ الى عودة الوحدة السياسية للدولة في عام ٧٤ للهجرة، الى البدء بعهد جديدٍ من البناء والتعمير، كانَ لا بُدَّ من اتّخاذِ سلسلةِ اجراءاتٍ تهدف الى معالجة الحالة المالية السّيئة؛ ومن بين تلك الإجراءات: العناية بالزراعة، وتعريب الدواوين، والإصلاح الضريبي، وإصلاح العملة.

ولقد تجلى إصلاحُ العملة، عند الخليفة عبد الملك بن مروان بالتخلّي عن العملات الاجنبيةِ المُتَداولةِ واستحداث عُمْلةٍ عربيةٍ مستقلةٍ للدولة؛ ويروي

---

(١) استكمالاً لسياق الدراسة في كتابنا «الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضعية» ـ دار الفكر العربي ١٩٨٨، فقد نشر هذا الفصل في آخره (ص ١٢٩ ـ ١٤٩).

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٤٨، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.

البلاذري أنَّ سعيد بن المسيب سئل: «مَنْ أوَّل من ضربَ الدنانيـر المنقوشة؟» فأجاب: «عبد الملك بن مروان[1]».

ويبدو ان الحرب مع الروم وما أثارته من مشاعر، وما أدَّتْ إلَيهِ من انقطاع التجارة وقلة النقد، تُشَكِّلُ السبَبَ المباشر الذي حمل عبد الملك بن مروان على الشروع في إصلاحاته النقدية عن طريق إصدار عملةٍ عربيةٍ خاصةٍ، وذلك من أجل أنْ يُحَقِّقَ الاستقلالَ الاقتصادي للدولة، فأنشأ داراً للضرب[2] وبدأ في عام ٧٤ للهجرة (وهو المعروف بعام الجماعة) بإصدار دنانيره الذهبية التي عـرفت باسم «الدنانير الدمشقية»[3].

## الدينار الذهبي والدرهم الفضي: [4]

واذا كانت نتائج الحرب الرومية ـ العربية قد أوْجَبَتْ إصْدَارَ العملة الذهبية (اي الدنانير) المستقلة التي تكفل للدولة الاموية استقلالها النقدي والاقتصادي فلا يبدو لنا ان التعليل نفسه كان كافياً للقول أيضاً بحتمية التفكير في ضرب العملة

---

(١) وقد روى البلاذري ايضاً في «فتوح البلدان، عن محمد بن عمر الواقدي ان عبد الملك اول من ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤، وعن المدائني انه قال: «ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥، ثم امر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦»، كما روى البلاذري عن ابن الزبير الناقد انه قال: «ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤ هـ. ثم ضربها سنة ٧٥ هـ» (فتوح البلدان، ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣). اما الطبري، فقد ذكر في تاريخه (ج ٧ ـ ص ٢٤٢) ان عبد الملك امر بضرب الدراهم، والدنانير في عام ٧٦ هـ. ويرجح بعض الباحثين ان قول الطبري يعني تعميم العملة المذكورة وليس ضربها، لان عام ٧٤ هو التاريخ المقبول باعتباره يلي عام ٧٣ الـذي وقعت فيه الحرب بين الروم والمسلمين (د. محمد ضياء الـدين الريّس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، طبعة ١٩٦١، ص ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) E. GIBBON, The decline and fall of Roman Empire, Vol. 5, p. 38.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧١.

(٤) يذكر ان «الدينار» كلمة مشتقة من اللفظة اللاتينية dénarus وهو اسم وحدة ذهبية نقدية عند الرومان عرفها العرب وتعاملوا بها قبل ظهور الاسلام. واما الدرهم فلفظ مشتق من لفظة الدراخما الرومانية، وهو وحدة من وحدات السك الاسلامية. وبمقابل هاتين الوحدتين هنالك وحدة نقدية نحاسية تسمى «الفلس».

الفضية (اي الدراهم) أيضاً في العراق، إلاَّ أنْ يكونَ التفكيرُ في إحداهُما قد أدَّى الى التفكير في الثانية، لكي يكوّنا مشروعاً واحداً، ونظراً للارتباط الوثيق بين العملتين الذهبية والفضية واللتين كانتا تُعْرَفَانِ باسم «النَّقْدَيْن».

وعلى ضوء ما تقدم، ذهب بعض الباحثين الى أنَّ هذه المسألة تُرَدُّ الى أسباب سابقةٍ على ضرب العملتين، وأنَّ جذورَهُما العميقة تَتَّصلُ بالحياة الاقتصادية من جهة، وبالاعتبارات الدينية من جهةٍ أُخرى. ذلك أنَّ الدولة الاسلاميةَ الرَّحْبَةَ الأرجاء والتي كان قد مضى عليها أكثرُ من نصفِ قَرْنٍ منذُ أيّام الفتح الأولى، كانت لا تستطيع أنْ تَظَلَّ معتمدةً في نشاطها الاقتصادي المتزايد(١) على النقد الأجنبي المحدود الكمية، والباقي من أيَّامِ الجاهلية، او الوارد إلَيْهَا من بلادِ العَدُوِّ بفضل التجارة الضئيلة المُهَدَّدَةِ على الدوام بالانقطاع، نظراً للحروب التي تَسْتَعِرُ بينَ الحين والحين(٢).

وفوق هذا، فقد كان الكثير من العملات، ولا سيما الفارسية منها، مغشوشاً ومدخولاً، حتى ان قدامة بن جعفر كان يقول: لَمَّا أَخَذَ أمرُ الفرس يَضْمَحِلُّ، ودولتُهم تضعف، وسياستُهم تضطربُ، فَسدَتْ نقودهم، فقام الإسلامُ ونقودهم من العين والورق غير خالصة، الى أن اتَّخذَ الحَجَّاجُ دارَ الضرب، وجمعَ فيها الطبَّاعين(٣).

كما ان الماوردي رَدَّدَ مثل قول قدامة بن جعفر حين ذكر في «الاحكام السلطانية»: «وقد كان الفُرْسُ عندَ فسادِ أُمورِهم، فسدت نقودهم، فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة، الا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام

---

(١) يراجع:

Sayed Amer Ali, A short history of the Saracens, Macmillan, London, 1953, p. 189.

(٢) الريس، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٣) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة، المنزلة الخامسة، الباب الثامن، الورقة ٢٢ من نسخة مصورة عن مخطوطة في المكتبة الاهلية بباريس، ومحفوظة في دار الكتب المصرية تحت الرقم ١٩٧١ تحت عنوان «فقه حنفي».

الخالصة. . . الى ان ضرب الدراهم الاسلامية، فتميَّزَ المغشوشُ من الخالص»[1].

ولم تكن النقود الأجنبية مدخولةً ومغشوشة وحسب، قبل ان يضرب عبد الملك بن مروان العملة العربية المستقلة، وإنَّما كانت ايضاً مختلفة الأوزان والقيم[2]. اذ لم يكن ثمة مقياس موحّد في جميع ارجاء الدولة، يمكن بواسطته

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٤٨، ويذكر سيد كامل وآخرون ان «القانون الاقتصادي» المشهور الذي ينسب اكتشافه الى جريشام وهو «ان النقد الرديء يطرد النقد الجيد»، كان يعمل عمله في تلك الحال «(مبادىء الاقتصاد السياسي)»، مصر، طبعة ١٩٢٧، ج ١، ص ١٠٤، مذكور في الريس، ص ٢١٤) مع التذكير بان استعمال عبارة «القانون الاقتصادي» قد جاء غير دقيق لان المقصود به هنا هو «المبدأ» او «القاعدة»، وليس «القانون الاقتصادي» بمفهومه الحديث الذي حتمته السياسة التدخلية للدولة في التجارة والاقتصاد على النحو الذي فصلناه في كتابنا «القانون التجاري» الصادر في منشورات «دار العلوم العربية» ١٩٨٦، ص ٥ ـ ٨.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧٠. ومما يجدر ذكره في هذا المقام ان المستشرق «ولهاوزن» انطلق من الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابو هريرة: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم» (وقد ذكر هذا الحديث في كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، تحقيق احمد شاكر، المطبعة السلفية في القاهرة، طبعة ١٣٤٧ هـ. ص ٧١ ـ ٧٢ فقرة ٢٢٧)، ليفهم منه خطأ ان المقصود هو تشبث كل قطر بمقاييسه وعملته، وان هذا الامر قد دل على انه وجد من المستحيل ان توضع مقاييس وعملة موحدة للدولة الاسلامية، وان المسلمين كانوا عائدين الى انقساماتهم القديمة، والى عدم الوحدة، وانفصال كل اقليم بخصائصه، مع ان حقيقة معنى الحديث، كما ذكر المقريزي ان رسول الله ﷺ أخبر بما لم يكن، وهو في علم الله كائن، فخرج لفظه على لفظ الماضي لانه ماض في علم الله. وفي اعلامه بهذا، قبل وقوعه، ما دل على اثبات نبوته»، واوضح المقريزي في تفسير المنع ان له وجهين: احدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم، فصاروا مانعين باسلامهم ما وظف عليهم، بدليل قوله: «وعدتم من حيث بدأتم»، وثانيهما انهم يرجعون عن الطاعة. والوجه الاول اقرب الى الصواب (الخطط، ط. بولاق، ج ١، ص ٧٦، وقارن بهامش الخراج والنظم المالية، ص ٣١٥) اما ما ذكره ولهاوزن، فهاكه بحرفيته:

«It was found impossible to introduce a real uniformity of coinage and measures into the Islamic Kingdom is shown by an utterance ascribed to the prophet: IraK, Obstinately, sticks to its dirham and qafiz, Syria to its dinar and modius, and Egypt to its dinar and ardab; you are returning to your old particularism» (J. WELHAUSEN, The Arab Kingdom and its fall, trans. by WEIR, Calcuta, 1927, p. 217.)

تحديد النسب بين تلك النقود الأجنبية، الأمرُ الذي يفسّر لنا كيف أنَّ الوضع النقدي، آنذاك، كان يُشَكِّلُ عائقاً كبيراً يَحولُ دون انطلاق النشاط التجاري.

أضف الى ما تقدم، أنَّ المسلمين كانوا، كأفراد، يواجهون حَرَجاً كبيراً عند ايتائهم فريضة الزكاة[١]، وأنَّ الدولة كانت بدورها تُواجِهُ صعوبةً بالغةً عند استيفائها حقوقَها من الجِزْيَة والخَرَاج[٢]، فما كان من عبد الملك إلاَّ أنْ عمد الى الإصلاح الجذري الحاسم، حيثُ فحص عن أمرِ الدراهم والدنانير[٣]، وحدّد معياراً ثابتاً لِكُلٍّ من النقدين (الذهب والفضة)، بنسبةٍ مُعَيَّنةٍ بينهما، وِفْقَ ما أَقَرَّهُ الشرع[٤]، ومن ثم فقد أصدَر، على نحو ما اسلفنا، العملةَ الرسميةَ ذاتَ الطّابعِ الخاصِّ المستقلِّ، جاعلاً حَقَّ إصدارِها مقصوراً على دُورِ الضَّرْبِ الحكوميَّة.

ولٰكنَّ حق اصدار النقود العربية، وإنْ كان محصوراً في دُورِ الضرب الحكومية إلاّ أنَّهُ كان يُؤْذَنُ للتجار، نَظِيْرَ أُجرَةٍ قُدِّرَتْ بواحدٍ في المائة[٥] أنْ يَضرِبُوا في الدور الحكومية نفسِها نقوداً لحسابهم[٦]، وبالتالي فقد حُرِّمَ ضرب النقود خارج تلك الدُّور الحكومية[٧]

---

(١) وقد اشير الى هذا السبب لدى المقريزي، في رسالة عن «النقود» في مجموعة «النقود العربية وعلم النميات»، نشرها الاب انستاس الكرملي، ط. القاهرة ١٩٣٩، ص ٣٦.

(٢) مما يدل على بعض الصعوبات التي كانت تواجهها الدولة الاسلامية، قبل ذلك العهد ايضاً، ان بعض الخلفاء والولاة ضرب نقوداً ذهبية او فضية، كما نقل عن معاوية بن ابي سفيان انه ضرب الدنانير (جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، ج ١ - ص ٩٨)، وعن مصعب بن الزبير انه ضرب الدراهم على ضرب الاكاسرة، وذلك بأمر اخيه عبدالله بن الزبير عام ٧٠ هـ. (البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧٣)، فلما جاء الحجاج عمد الى تغييرها، وقيل انه ضرب الدنانير ايضاً (البلاذري، ص ٤٧٣)، ولكن هذه النقود جميعاً كانت نقوداً قليلة، ولم يعمّ التعامل بها، كما انها كانت على الضرب القديم للاكاسرة او الروم، دون تحقيق جديد في الوزن او في درجة النقاء (الريس، ص ٢١٥).

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧١.

(٤) المقريزي، رسالة عن النقود، ص ٣٧.

(٥) المقريزي، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٦) البلاذري، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

(٧) ومما يرويه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٣٧٥) ان عبد الملك بن مروان اخذ رجلاً يضرب =

وسُحِبَتْ النقود الأخرى التي كان يجري التعامل بها، وبَطُلَ منذُ ذلك الوقت التعامل بالنقود الرومية والفارسية، وأصبحت العملة موحَّدةً في جميع الاقطار[١].

وهكذا، فقد اعتبر الباحثون، وَبِحَقٍّ، أَنَّ عبد الملك بن مروان هو أَوَّلُ مَنْ أوجد النقد القومي العربي للدولة الاسلامية، وأَنَّ عملَهُ هذا قد بقي لأَنَّهُ قام على أساسٍ علمي[٢]، خصوصاً وأَنَّ الدولة كانت في عهده شديدةَ العناية بجودة العملة، وأنها كانت تُعاقِبُ عقاباً شديداً كُلَّ من يَعْبَثُ بها[٣]، كما أَنَّ الولاة راحوا يتنافسون في بلوغ أرقَى درجات كمال الجودة في ضرب العملة[٤]، فكان ذلك كلُّه سبيلًا الى الإصلاح النقدي والاقتصادي، والى القضاء على ألوانِ الغش والفساد، مِمَّا أَفادَتْ منهُ الرعيَّةُ والدولة على حدّ سواء.

**النقود في عهد عمر بن عبد العزيز:**

وفي عهد عمر بن عبد العزيز، الخليفة الزاهد الورع الذي يُعرَفُ في التاريخ الاسلامي باسم «خامس الخلفاء الراشدين»، قام عددٌ كبيرٌ من الإصلاحات المالية، وذلك انطلاقاً من القاعدة التي ارتكز اليها حُكْمُهُ، وهي تَتَلَخَّصُ بالرفقِ بالرعايا عامةً، وبأهلِ الذمَّةِ خاصةً، فضلاً عن ردّ الحقوق الى اصحابها، وأخذِ ما كان في ايدي أهل بيته الأمويين الذين سمَّى أعمالَهُم «بالمظالم»[٥]، وعَزْلِ وُلاةِ الخلفاءِ السابقين، وتعيينِ ولاةٍ جددٍ مكانَهُم يَنشرونَ الخيرَ ويَتحَرَّوْنَ العدل[٦]، حتى لقد وصفه ابنُ طباطبا بأنه كانَ من خيار الخلفاء، عالِماً زاهِداً عابِداً تَقِيّاً

---

= النقود على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه، ويروى ايضاً ان الخليفة عمر بن عبد العزيز اتى برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، واخذ حديده فطرحه في النار.

(١) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) الريّس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ص ٢١٦.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٤٩.

(٤) الماوردي، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٥) ابو الفرج الاصفهاني، الاغاني، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٨، ج ٩، ص ٢٥٥ - ٢٢٦.

(٦) ابن الاثير، ج ٥، ص ١٨، والطبري، ج ٨، ص ١٣١.

وَرِعاً، سارَ سيرةً مُرْضِيَةً[1]، وقد جعلَ غايَتَهُ مِنَ الحُكْمِ أَنْ تكونَ سياستُه، ولا سيَّما في الشؤون الماليَّةِ، مُطابِقَةً لأحكام الشريعة الاسلامية، وسَاعَدَهُ في النهوض بهذا الأمر أَنَّهُ كان هو نفسُه فقيهاً مجتهداً[2].

ومن اصلاحات عمر بن عبد العزيز انه خَفَّفَ عن أهلِ الخَراج عموماً، إذْ قرَّر إسقاطَ الكُسورِ عنهم. والكسوُرُ هي بقايا الأموالِ المُخْتَلِفَةِ الناتجةِ عَنِ الفروق في العملة؛ ذلك أَنَّ الناس كانوا، في أَوَّلِ عهد بني أُمَيَّة، يتعاملون ـ كما قدَّمْنَا ـ بنقودٍ مُخْتَلِفَةِ الأوزان، كِسْرَوِيّة وَقَيْصَرِية (اي فارسية ورومية)، فكانوا يُؤْثِرونَ أَنْ يدفعوا ما يَتَوجَّبُ عليهم من الخَراج بالعملة الرديئة الأقَلّ قيمةً، مُحتَفِظِين لأنفُسِهم بالعملة الجيدة، وذلك وفقاً لما سيُعرف فيما بعد باسم «قانون جريشام» الذي يقول بان العملة الرديئة تطردُ العملة الجيدة من التداول في السوق.

**نماذج من النقود الأموية:**

لما كان الهدف من سَكِّ النقودِ الأموية هو تحقيقُ استقلالها عن النقود البيزنطية والفارسية، فقد طرأت تغييراتٌ كبيرةٌ على أشكالها، إذْ أُدْخِلَتْ عليها نقوشٌ دائريةٌ، وصيغةُ شهادةِ التوحيدِ التي كُتِبَتْ بالخط الكوفي في الوسط، بينما ظهرت في الهوامش كتابةٌ أُخرى بالخط الكوفي أيضاً عن الرسالة النبوية الكريمة، وعن جهة ضرب العملة وتاريخه، على شكل دائري وبحروف أصغر حجماً من الأولى.

وعلى سبيل المثال، فإنَّ إحدى القطع النقدية من فئة الدينار الذهبي تحمل على الوجه الكتابة التالية: «لا اله الا الله وحده لا شريك له»؛ وفي هامش الوجه: «محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق لِيُظْهِرَهُ على الدين كلّه ولو كَرِهَ المشركون». وعلى ظهر القطعة نفسها ظهرت الكتابة التالية: «الله احد، الله

---

(١) ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب العربية، مصر، ١٣١٧ هـ. ص ١١٦.

(٢) الريس، المرجع السابق، ص ٢٣١.

الصمد، لم يلد ولم يولد» (ولم تكمل سورة «الاخلاص» بالعبارة القرآنية: «ولم يكن لهُ كُفواً أحد»). وفي هامش الظهروَرَدَ ما يلي: «بسم الله ضُرِبَ هذا الدينار في سنة سبع وسبعين».

وثَمَّة قطعةٌ أمويةٌ أخرى هي درهمٌ من الفضة تَحْمِلُ على الوجه: «لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له»، وبهامش الوجه: «بسم الله ضُرب هذا الدرهم بدمشق سنة ثمانين»، وتحمل على الظهر، «الله أحد، الله الصَّمَد، لم يَلِدْ ولم يولَدْ ولم يكن له كُفواً أَحَد» وبهامش الظهر: «محمد رسول الله أرسلَهُ بالهُدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّهِ ولو كَرِهَ المشركون».

**النقود في العهد العباسي:**

عندما دالت دولة الامويين بحلول العباسيين في سدة الخلافة، بقيت النقود على نحو ما كانت عليه أَيَّام الدولة الأموية؛ ولكنَّ الزيادة التي استُحْدِثَتْ في عهد العباسيين هي كتابةُ اسم الخليفة تحت شهادة التوحيد، لأوَّل مَرَّةٍ، ويُضاف الى ذلك أَنَّ النُّقوشَ الدائريَّة أصبَحَتْ أَقَلَّ مِمَّا كانت عليه في عهد الأمويّين.

وقد سُكَّتْ في عهد الخليفة هارون الرشيد نقودٌ نُقِشَتْ على وجهها شهادة التوحيد: «لا اله الا الله وحده لا شريك له»، وفي هامش الوجه: «محمد رسول الله أرسَلَهُ بالهُدى ودين الحق لِيُظهِرَهُ على الدين كله». أما على الظهر، فقد كُتب: «محمد رسول الله». وفي هامش الظهر: «بسم الله. ضرب هذا الدينار سنة سبع وخمسين ومئة»، وقد اضاف هارون الرشيد حرف «الهاء» تحت اسم الله، للدلالة على اسم الخليفة هارون نفسه.

وفي نموذج نقديّ ثانٍ من العهد العباسي، وَرَدَ على الوجه: «لا إلٰه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له» وأُضِيْفَ الى هذه الكتابة: «أبو الفضل ابن امير المؤمنين»، وكان في الوجه نفسه هامشان، الأول كُتِبَ فيه: «للهِ الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ ويَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المؤمنون بنَصْرِ الله»، وكُتِبَ في الثاني: «بسم الله ضُرِبَ هذا الدِّرْهَمُ بمدينة السلام سنة ثمان وعشرين وثلثمائة». أما الظهر، فقد كُتِبَ عليه: «محمد رسول

الله . الراضي بالله» وفي هامش الظهر: «محمد رسول الله أرسَلَهُ بالهُـدى ودينِ الحق لِيُظْهِرَهُ على الدِّيْنِ كُلِّهِ ولو كَرِهَ المشركون».

**النقود في العهد الطولوني:**

إنَّ وجوهَ الشَّبَهِ كبيرةٌ جداً بين النقود العباسية والنقود الطولونية، خصوصاً وأن هذه الاخيرة سُكَّتْ تحت اشراف الخلافة العباسية نفسها.

وهكذا فإنَّ مُجَرَّدَ المقارنة بين نَوْعَيْ النقود تُوضِحُ لنا أَنَّ الكتاباتِ متشابهة من حيثُ ذِكْرُ صيغةِ شهادةِ التوحيد، واسم الرسول (ص)، والآيات القرآنية الكريمة. ولكن الزيادة التي طرأت في عهد الطولونيين هِيَ كتابَةُ اسم حاكم مصر، حيثُ قامت الدولة الطولونيةُ، مع اسم الخليفة العباسي.

ومن أمثلة النقود الطولونية قطعةٌ تَحْمِلُ على الوجه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» و «المفوّضُ الى الله (الخليفة)» وفي هامش الوجه: «محمد رسول الله أرسلَهُ بالهُدى ودينِ الحق ليُظهِرَهُ على الدين كُلّه ولو كَرِهَ المُشركون». أما ظهر القطعة النقدية نفسها فقد كُتِبَ عليه: «الله، محمدٌ رسول الله. المعتمد على الله احمد بن طولون، وعلى هذا الظهر هامشان: الأوّل ورد فيه: «لِله الأمْرَ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، ويَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المؤمنون بِنَصْرِ الله»، وَوَرَدَ في الهامش الثاني: «بسم الله، ضُرِبَ هذا الدينارُ بالرافعة سنةَ سبعٍ وستّينَ ومائتَيْن».

**النقود في العهود الاخشيدية والبويهية والحمدانية:**

ولما كانت الدويلات الاخشيدية والبويهية والحمدانية، اسوة بالدولة الطولونية، قد ظهَرَتْ في أواخر العهد العبَّاسي، فقد تشابَهَتْ النقودُ التي سَكَّتْهَا أيضاً.

إلاّ أنّنا نقفُ في هذا الصَّدد أمام الملاحظات التالية:

١ ـ **في النقود الاخشيدية**، نقرأ على إحدى القطع اسم «ابو منصور بن أمير المؤمنين»، بعد صيغة الشهادة، وبعد اسم الله واسم الرسول نقرأ: «المُتَّقي لله امير

المؤمنين الاخشيد (اسم الخليفة). ونُلاحِظُ في هامش الوجه أنَّ الدرهم ضُرِبَ في دمشق.

٢ - **في النقود البويهية**، ورَدَ بعد الشهادة اسمُ «مُعِزّ الدولة ابو الحسين بُوَيْه» وبعد اسم الله واسم الرسول: «المطيعُ لِلهِ ركنُ الدولة ابو علي بُوَيْه». أما في هامش الوجه، فنلاحظ ان الدرهم ضُرِبَ في الكوفة.

٣ - **وفي النقود الحمدانية**، ذكر بعد الشهادة اسمُ: «أبو منصور بن أمير المؤمنين سيف الدولة ابو الحسن (اسم الخليفة)، وبعد اسم الله واسم الرسول: «المُتَّقي لله ناصرُ الدولة أبو محمد ابريز»، وفي هامش الوجه ذُكِرَ أن الدّينار ضُرِبَ في مدينة السلام.

**النقود في العهد الفاطمي:**

كانت النقود العباسية قد حملت صيغة الشهادة على الوجهين، وتحتها اسمُ الخليفة بالاضافة الى كتابات دائرية في الهامش. وأمَّا في العهد الفاطمي، فقد ازدادت النقوش والزخارف التي ظهرت على النقود، اذ اصبحَ كلٌّ من الوجه والظهر يحملُ ثلاثَ دوائر متداخلة تحتوي على كتاباتٍ بالخط الكوفي. وكانت النقود الفاطمية، بِمُعْظَمِهَا، مسكوكةً من الذهب والفضة.

ومِنَ الطَّريف أَنْ نَذْكُرَ بأنَّ الدولة الفاطمية التي وَجَدَتْ نفسها، في بعض المراحل، وعلى الأخصّ في عهدِ الحاكم بأمر الله، محتاجةً الى المال، عَمَدَتْ الى إصدار نقودٍ زُجاجية تُعتَبَر الأولى من نوعها في التاريخ، وذلك بسبب قلَّةِ تَوَفُّر معدَنيْ الذهب والفضة لدى الدولة آنذاك. وقد استمرَّت تلك النقودُ الزجاجيَّةُ مُتَداوَلَةً الى أَنَّ أَلْغَتْهَا الدولة الايوبيةُ، في عصر الناصر صلاح الدين.

ومن نماذج العملة الفاطمية، قطعةٌ ظَهَرَ على وجهها ما يلي: «مُحَمَّد رسولُ الله أرسلَهُ بالهُدى ودينِ الحق لِيُظْهِرَهُ على الدّينِ كلّه وَلَوْ كرِهَ المُشركون» و «عليٌّ أَفْضَلُ الوصيّينَ ووزيرُ خَيْرِ المُرْسَلِين»، و «لَا إِلَهَ إلّا الله محمَّد رسول الله».

وأمَّا ظهرُ القطعةِ فَكُتِبَ عليه: «بسم الله، ضُرِبَ هذا الدينارُ بحلب سنة

إحدى واربعين واربعمائة» و «دُعَا الإمام مُعَدّ لتوحيدِ الإلهِ الصَّمَدْ» و «المستنصرُ بالله أميرُ المؤمنين».

**النقود في العهد الايوبي:**

قلنا، منذ قليل، إنَّ قِلَّةَ تَوَفُّرِ معدنَيْ الذهب والفضة في عهد الحاكم بأمرِ الله خصوصاً، حمل الدولة الفاطمية على إصدار نقود زجاجية. ومع قيام الدولة الأيوبية التي الغت تلك النقود الطريفة، تفاقَم نُقصانُ المعدنَيْن المذكورين، فلم يُضْرَبْ من النقودِ الذهبيَّةِ او الفِضّيَّةِ مثلُ ما ضُرِبَ في عهد هذهِ الدولة الأيّوبِيَّةِ مِنَ النُّقودِ النُّحاسيَّة.

وكانت تُكْتَبُ على النُّقود الأيّوبِيَّةِ صيغةُ الشَّهادَتَيْنِ في الهامش، بينما يُكتَبُ على الوَجْهِ اسمُ الخليفة، وعلى الظهر اسمُ حاكمِ مصر.

وكانت هنالك وجوهُ شَبَهٍ قائمةٌ بين العملَتَيْن الفاطميَّةِ والأيوبيةِ، من حيثُ الدوائرُ المُثْبَتَةُ في وسط القطع النقدية. أما الدَّراهِمُ الفِضِيَّةُ التي كانت تُضْرَبُ في حلب فقد كانت تتوسَّطُها «النجمة السداسية»، بينما كان شكل المربع يتوسط الدَّراهم التي كانت تُضرَبُ في دمشق.

ومن نماذج العملةِ الأيّوبية التي سُكَّتْ في دمشق، قطعةٌ نقديّةٌ كُتِبَ على وجهها داخلَ مُرَبَّعٍ: «الإمامُ الناصرُ لدين الله أميرُ المؤمنين» وفي الهامش: «لا إلَهَ إلّا الله مُحَمَّدٌ رسولُ الله»، كما كُتِبَ على الظَّهر، داخل مُرَبَّعٍ أيضاً: «الملكُ الناصر صلاحُ الدُّنيا والدين» وفي الهامش: «يوسف بن ايوب. ضُرِبَ بدمشق سنة خمسٍ وثمانين وخمسمئة».

اما العملة الايوبية التي سُكَّتْ في حلب، فمن نماذجها قطعةٌ نقديَّةٌ كُتِبَ على وجهها، داخل نجمة سُداسية: «الأمامُ النَّاصرُ لدين الله أميرُ المؤمنين» وفي الهامش: «لا إلَهَ إلّا الله مُحَمَّدٌ رسولُ الله». كما كُتِبَ على ظهرها، داخل نجمة سُداسية أيضاً: «الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب» وفي الهامش: «ضُرِبَ بحلب سنة ثمانين وخمسمائة».

**النقود في العهد المملوكي:**

كان عهد المماليك عهدَ اضطراباتٍ ومشاحناتٍ نتج عنها، فيما نَتَجَ، تبايُنٌ كبيرٌ في النقود التي سُكَّتْ في ذلك العهد وعدَمُ استقرارٍ في أنواعها وقِيمِها. وقد بدأ هذا العهدُ بِتَوَلّي الملكة «شجرة الدرّ» زوجة الملك صالح أيوب زِمامَ الحُكْمِ الذي لم يَدُمْ بين يديها أكْثَرَ من شهْرَين فقط.

وبالنظر الى قِصَرِ مُدَّةِ حُكمِ «شجرة الدر» المُـلَقَّبَةِ بوالدة خليل، فإنَّ النقود التي سَكَّتْهَا هذه الملكةُ تُعْتَبَرُ من أكثر النقود الاسلامية نُدْرةً في العالم.

والنقود التي سَكَّتْها «شجرة الدر» كانت تتراوح بين الدنانير والدراهم، وقد أُثْبِتَتْ على وجه القطع النقدية لَقَبَهَا كما يلي: «المُسْتَعْصِمةُ الصالحةُ ملكةُ المسلمين والدةُ المنصور خليل خليفة أمير المؤمنين»، وفي الهامش: «لا إلَهَ إلاَّ الله محمدٌ رسولُ الله أرسَلَهُ بالهُدى ودينِ الحَقّ لِيُظْهِرَهُ على الدين كُلِّهِ»، وعلى ظهرها وَرَدَ ما يلي: «الأمامُ المُسْتَعْصِمُ بالله أبو أحمد عبد الله أميرُ المؤمنين» وفي الهامش: «بسم الله. ضُرِبَ هذا الدينارُ بالقاهرة سنة ثماني واربعين وستمائة»..

وبعد «شجرة الدُر» سُكَّتْ النقودُ في عهد الملك «أشرَف»، وقد ظهر على وجهها داخل مربع اسمُ الملكِ الأشرف نفسه، وعلى ظهرها اسمُ الخليفة العباسي «المستعصم بالله».

ومن النماذج المملوكية، قطعةٌ نقديَّةٌ كُتِبَ على وجهها: «لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسولُ الله أرْسَلَهُ بالهُدى ودينِ الحَقّ لِيُظْهِرَهُ على الدين كُلِّهِ ولو كَرِهَ المُشركون»؛ وفي الهامش: «ضُرِبَ بالقاهرة...» كما كُتِبَ على الظَّهر: «السلطانُ الملكُ المنصورُ سيفُ الدين قَلاوُوْنُ الظَّاهِرُ».

**النقود في العهد العثماني:**

لم يقم العثمانيون بأية إصلاحاتٍ للأنظِمَةِ النَّقديَّة التي كانت قائمةً قَبْلَهُم وَجُلُّ ما صَنَعُوهُ أنَّهُم ألغُوا من القطع النقدية صيغةَ الشَّهادَتَيْنِ، والآياتِ القرآنيَّةَ واكتفوا بألقاب التَّفخيمِ التي كانوا يُطلِقُونَها على سلاطينهم. وكانت النقودُ

العثمانيَّةُ لا تؤرَّخُ في السنة التي سُكَّتْ فيها، وإنما بتاريخ تَوَلّي السَّلاطين سُدَّةَ الخلافة.

ومن النماذج النقدية العثمانية قطعةٌ ذُكِرَ على وجهها: «سلطانُ البَرَّيْن وخاقانُ البَحْرَيْن[1] السلطانُ بنُ السلطان. «وعلى ظهرها: «السلطانُ أحمدُ بن ابراهيم خان دامَ مُلْكُهُ. ضُرِبَ في قسطنطينية..».

وفي نموذجٍ نقديٍّ آخر، كُتِبَ على الوجه: «السلطانُ سليمانُ بن سليم خان عزَّ نَصْرُهُ. ضُرِبَ في..» وعلى الظَّهر: «ضاربُ النصر، صاحب العزّ والنصر في البرّ والبحر».

**النقود وتفكك الامبراطورية العثمانية:**

ولقد لَبِثَتْ الامبراطوريةُ العثمانية أسيرة نظامٍ اقتصاديٍّ غير مُتَطَوِّر، وهي التي لم تَعْمَدْ ـ كما قدمنا ـ الى القيام بأيَّةِ إصلاحات في الانظمة النقديةِ التي كانت قائمةً من قبل، الأمرُ الذي أدَّى الى تَفَسُّخِها بسبب الإدارة التُركيَّة العاجزة، الفاسِدة المُرتَشِيَة التي أوقَعَتْ الاضطراب في الاقتصاد واستغلَّتْهُ بغيرِ رَحْمَةٍ، دونَ تفكيرٍ في تَجَدُّدِهِ الماديّ أو الرُّوحِيّ[2]؛ وضاعف من خطورةِ ذلك التفسُّخِ، الدَّورُ المشبوهُ الذي لَعِبَتْهُ الدولُ الأجنبيَّةُ لتحقيقِ مصالِحِها الاقتصادية والسياسية.

وَيَتَجلَّى ذلك الدَّورُ، منذ عام ١٥٨٠ م. عندما تدفَّقَ على الامبراطورية، وبِشَكلٍ مستمرٍّ، ذهبُ المكسيك والبيرو بواسطة التُجارِ الاسبان والفرنسيين والبرتغاليين وغيرهم، وما لَبِثَ أَنْ تَمَّ التَغَلُّبُ على العجز الاقتصادي الذي سبَّبَهُ انحسارُ المدد من الذهب الافريقي، بل أدَّى التَّدفُّقُ الواسعُ للذهب الاميركي الى

(١) يراجع Z. Y. HERSCHLAC, Introduction to the modern economic history of the Middle East, Leiden — Briel, 1964.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤. وقد عربه مصطفى الحسيني ونشرته دار الحقيقة، في بيروت عام ١٩٧٣ بعنوان: «مدخل الى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الاوسط».

رفع الاسعار على نحو لَوْلَبِيّ وإشاعة الاضطراب في النظام الاقتصادي العتيق للامبراطورية العثمانية.

ويذكر بعض المؤرخين أنَّ بدايةَ تَحلُّلِ الامبراطورية وَتَفَكُّكِهَا تعود الى نهاية عهد سليمان العظيم الذي تخلى عن شورى الحكم ومداولاته، وتجاهل التمييز بين خزانةِ الدَّولةِ وبينَ الخزانةِ الداخليَّةِ، وفَشِلَ في الحد من الإِنْفَاقِ المُفْرِطِ في كُلٍّ من بلاط السلطان، ومن جانب الوزراء والباشوات المحليين[1].

كما يشير آخرون الى أنَّ العملة العثمانيَّة كانت قد خُفِضَتْ منذ سِتّيْنَاتِ القرن السادس عشر، وإنْ يَكُنْ مُتَعذّراً تأكيدُ ما إذا كان التَّخْفِيْضُ قد تَمَّ لضَبْطِ العملة العثمانية على أساس السعرِ الهابطِ للفضّة التي كانت تستندُ اليها، أم كانَ ذلك التخفيضُ علامةً من علاماتِ التَّدهْوُرِ الاقتصاديّ للامبراطوريَّة العثمانية[2].

وكان من بين المصاعب التي واجَهَهَا السلطانُ العثمانيُّ، منذُ أَيَّامِ سليمان صِراعُهُ مع الانكشارية[3] الذي راحوا يَبِيْعونَ شهاداتِ أُجورِهِم الى الأهالي مُقَابِلَ خَصْم، وَرَاحُوا أيضاً يعملون في الصناعة والتجارة، وفي الاتّجار بالمُؤَنِ التي تَخَصِّصُها السلطاتَ لهم، بالاضافة الى واجباتهم العسكرية، حتى أصبحَتْ شهادات الأجورِ نوعاً من «العملة»، واصبح لمن استحوذوا عليها مصلحة قائمة في بقاء هذه القوة، والمعروف انه مع اشتداد الصراع العلني بين السلطان وحكومته من جهة، وبين الانكشارية من جهة ثانية، انتهى الأمرُ بهزيمة الانكشارية في عهد

(١) جوزيف فون هامر، تاريخ الامبراطورية العثمانية، برلين ١٨٣٤، ص ٣٤٨ ـ ٣٥٣.

(٢) ف. بـردويل، البحر المتوسط والعالم المتوسط في عصر فيليب الثاني، باريس ١٩٤٩، ص ٣٩٨.

(٣) جاءت لفظة الانكشارية من عبارة «يني شري» التي تعني «الجيش الجديد»، وذلك في مقابل جنود «السباهية» الاقطاعية التي كانت قائمة منذ وقت طويل، وايضاً في مقابل محاولة انشاء جيش من بين الفلاحين في مطلع القرن الرابع عشر والتي تم التخلي عنها بسبب افتقار اولئك الفلاحين الى الانضباط. وكان «الانكشارية» يجندون من بين الاطفال الذين يختطفون من العائلات المحلية غير المسلحة او الذين يؤسرون في الحملات العسكرية ويُعَدّونَ لحياة طابعها الحرب والوطنية العثمانية (يراجع كتاب جب وهـ. بوون: المجتمع الاسلامي والغرب، منشورات جامعة اوكسفورد (١٩٥٠ ـ ١٩٥٧)، المجلد الاول، القسم الاول، ص ٥٨ ـ ٥٩ و ١٧٩).

السلطان محمود الثاني[1]. وقد سجلت العملة، في تلك الفترة، هبوطاً في القوة الشرائية.

وبسبب الحروب المتواصلة التي خاضتها السلطنة العثمانية، وارتفاع نفقات البلاط، والافتقار الى خط فاصل وواضح بين ميزانية الدولة وانفاق السلطان، والبنيان المعاب للنظام المالي والنقدي، والحالة المتدنّية للانتاج، فقد أدّى ذلك كلُّهُ الى تقويض الاقتصاد العثماني مع نهاية القرن التاسع عشر[2].

على أنّ الشيء الوحيدَ الذي تعلّمَتْهُ تركيا من النظرية المالية الاوروبية هو كيفية طبع العملة والحصول على القروض. وكان وزراء الحكومة يوقعون التزاماتٍ تُخْصَمُ بأسعار خصمٍ باهظةٍ، وكانت العملةُ المعدنيةُ تفقد غطاءَها، وأُصـدِرَتْ كمياتٌ وفيرةٌ من العملة الورقية، وساد الاعتماد على القـروض الأجنبية بصـورة متزايدة[3].

وقد حاولت الحكومة العثمـانية ان تُـدَعِّمَ العملةَ باللجـوء الى المصارف المحلية، وذلك قبل ان تنتشر شبكةُ المصارف الأجنبية في الإمبراطورية مع موجة الامتيازات الأجنبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكان هذا الدافع

---

(١) قدّر عدد الانكشارية في عهد السلطان محمد الثاني الذي تولى العرش عام ١٨٠٩ بحوالي ٦٠ الفاً، ولم تتحقق تصفيتهم الا بعد تخطيط دقيق من جانب السلطان: حرموا في البداية من ضباطهم، ثم فتتوا في جماعات صغيرة، ثم قتلوا بعد هجوم عليهم قامت به القوات النظامية، او بالالتجاء الى الارهاب، وتلت ذلك عمليات تطهير (يراجع: محمد اسد: موجز تاريخ تصفية الانكشارية من قبل السلطان محمود عام ١٨٦٦، مترجم عن التركية، باريس ١٨٣٣).

(٢) حددت ميزانية السلطان وحاشيته، للمرة الاولى، بمقتضى قانون ايلول ١٨٥٥، بـ ١٢٠ مليون قرش اي ما يعادل مليون جنيه استرليني. ومما يذكر أنّ بناء قصر «ضولمبا نجمة» وحده كلف ٨٨٨ ر ٨٠٠ ر ٢ جنيه استرليني في عهد السلطان عبد الحميد. ويشير بعض المؤرخين الى انه بعد معاهدة «كوتشوك كينارجه» عام ١٧٧٤، كان دخل الخزانة العثمانية ٤ ملايين جنيه استرليني سنوياً (وهذا الرقم لا يشمل الايرادات من الاوقاف) بينما كان الانفاق على الجيش والقصر والحريم يبلغ ٤ ر ٣ مليون جنيه استرليني سنوياً (يراجع: ويليام ايتون، مسح الامبراطورية العثمانية، لندن ١٧٩٨).

(٣) هرشلاغ، المرجع السابق، ص ٧٣.

الحكوميُّ وراءَ إنشاء مصرفِ القسطنطينية عام ١٨٤٤ . ولكن سرعان ما أُفْلَسَ هذا المصرف قبل ان تنقضي عشر سنوات على تـأسيسه، فكلَّف افـلاسُهُ الخـزينةَ العثمانيةَ مبلغ ٦٠٠ الف جنيه تركي[١].

وفيما بين توقيع معاهدة «كوتشوك كينارجه» عام ١٧٧٤ وعام ١٨٢٩ ، طرأ انخفاضٌ شديدٌ على قيمة العملة التركية. لٰكنَّ هذه العملة عادت واستقرت لفترة قصيرة جداً، إلا أن انخفاضَ قيمتِهَا بدأ من جديدٍ في ثلاثينات القرن التاسع عشر، وعلى سبيل المقارنة، فقد كان «التالر»[٢] الألماني يعادل ٧ قروش عام ١٨٢٤ ، واصبح في عام ١٨٣٦ يعادل ٢١ قرشاً، اي ان قيمة العملة التركية انخفضَتْ ثلاث مرات خلال اثني عشر عاماً، بالنسبة الى العملة الألمانية.

وبعد وفاة السلطان محمود الثاني ، ازدادت مشكلة العملة التركية تَعقداً: فقد صدرت اول قائمة بسندات الخزينة عام ١٩٣٩ بفوائد تتراوح بين ٩٪ و ١٢ ٪ دون ان تحمل تاريخ استهلاك، وكان هذا الاصدار، لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، يفي بوظيفةٍ تُشبِهُ وظيفة العملة الورقية. ثم إنَّ الفائدَةَ خُفِضَتْ بعد ذلك، ورغم أنَّها كانت تُدفَعُ في المواعيد المُحَدَّدةِ إلّا أنَّ القيمة السوقية لقائمة السندات الحكومية انخفضت، وفي عام ١٨٤٢ حُصِرَ استخدامُ العملة الورقية في القسطنطينية وضواحيها.

وفي عام ١٨٤٤ أُدخِلَ نظامٌ جديدٌ للعملة في تركيا، فقد استُبْدِلَتْ العملةُ الفِضّيةُ القديمةُ التي فَقَدَتْ رصيدها، بالريال المجيدي الجديد وبعملات معدنية من فئات أَقَلَّ قيمةً. ومع ذلك، فإنَّ قائمة السندات بقيت موضوعةً في التداول، غير ان انخفاض قيمتها هزَّ الهيكل النقدي بأكمله. عندئذ حاولت الحكومة الحصول على قرضٍ من احد المصارف البريطانية عـام ١٨٥٨ لشراء القـائمة المـذكورة

---

(١) من بين الاسباب التي ادت الى افلاس «مصرف القسطنطينية» نشوب «حرب القرم» وقد تأسس بعد هذه الحرب «المصرف العثماني» الذي سرعان ما تحوّل عملياً الى وكيل للحكومة، ومنح بعد ثماني سنوات ترخيصاً خاصاً باسم «المصرف الامبراطوري العثماني»، الامر الذي جعله بمثابة بنك الدولة (هرشلاغ، المرجع السابق، ص ٧٩).

(٢) «التالر» هو عملة ألمانية قديمة كانت تعادل ٣ ماركات.

وبهدف المحافظة أيضاً على ثبات العملة المعدنية، ولكنَّ هذه العَمَلِيَّةَ لم تَتِمّ إلاّ عام ١٨٦٢، وبالتالي فلم يكن القرض كافياً، وكان لا بُدَّ إذَنْ من الحصول على قرض بريطاني آخر بمساعٍ من المستشارين البريطانيين والصدر الاعظم فؤاد باشا، بحيثُ أمْكَنَ سحبُ السنداتِ الورقية الشهيرة في مطالع عام ١٨٦٣.

وبالرغم من هذه التدابير جميعاً، فقد حدث في سبعينات القرن التاسع عشر تدهورٌ آخر في قيمة القرش التركي، على أثر التدهور الشديد في اوضاع تركيا المالية، فاضطُرَّت الحكومةُ، بموافقة ادارة الدين العام،[1] الى اصلاح النظام النقديّ مرةً أخرى، في بداية ثمانيات ذلك القرن، وقد عُرِف هذا الاصلاح النقدي باسم «قرار نامه» وبموجبه أُقِيْمَ الجُنَيْه التركي على قاعدة الذهب، بحيث كان يعادل ٤,٤ دولارات ذهبية وقُسِّمَ الجنيه الى ١٠٠ قرش، وأصبح الريال المجيدي يعادل ٢٠ قرشاً.

ولما كانت أقاليم السلطنة العثمانية تُجرِي التَّداولَ بمختلف أنواع العملات فقد لعب «القرش» دوراً هاماً اذ كان يُمَثِّلُ وحدةَ الفئة المشتركة التي تَتَحَدَّدُ بها قيمةُ كُلٍّ من تلك العملات المُتَدَاوَلَة، ناهيكَ بِكَوْنِهِ يُستَخْدَمُ كوحدةِ حسابٍ للحكومة، وفي المعاملات الدولية.

غير أنَّ العلاقة بين القرش والجنيه الذهبي التركي لم تستقرّ طويلاً، وذلك بسبب انخفاض قيمة القرش بالقياس الى الفضة، وانخفاض قيمة الفضة بالقياس الى الذهب، فقد أصبح الجنيه الذهبي في مطلع القرن العشرين يعادل ١٨٠ الى

---

(١) نظراً الى عجز السلطنة العثمانية عن دفع الديون الاجنبية المتراكمة عليها اذ بلغ عجز ميزانية ١٨٨٠ ـ ١٨٨١ ستة ملايين جنيه تركي تمثل الفرق بين الانفاق البالغ ٢٢ مليون جنيه والايرادات البالغة ١٦ مليون جنيه)، فقد مارست الدول الاجنبية الدائنة ضغوطاً على السلطان، فاصدر «مرسوم محرم» في ٢٠ كانون الاول ١٨٨١ الذي انشئت بموجبه ادارة للدين العثماني العام، واوكلت اليها سلطة تحصيل ايرادات حكومية معينة هي التي كانت قد وضعت في عام ١٨٨٠ تحت سلطة ممثلي الدائنين والمصرف العثماني. وكانت ادارة الدين العام تتخذ من القسطنطينية مقراً لها، وتضم ممثلين عن بريطانيا وهولندا وفرنسا والمانيا والنمسا وإيطاليا وتركيا، والمصرف الامبراطوري العثماني.

٢٠٠ قرش، وفي مقابل ١٨ مليون جنيه كان يجري التداول بها في أواسط القرن التاسع عشر، فقد أصبح هنالك ٤٣ مليون جنيه في التداول عام ١٩٠٠، وذلك على شكل عملاتٍ ذهبيَّةٍ وفضّيَّةٍ.

ويُضافُ الى هذا كُلِّهِ أنَّ كمّياتٍ كبيرةً من العملات الاجنبية الأخرى، من هندية وفارسية ونمسوية، كانت ما تزال في التداول رغم مَنْعِ الحكومة المركزية لها بشكل واضح، كما كان الفرنكُ الفرنسي بدوره واسعَ الانتشار في المعاملات التجارية في شرق البحر الابيض المتوسط.

ولما اندلعت الحرب العالمية الاولى، قامت الحكومة التركية بطبع الأوراق النقدية، فارتفع حجم العملات المتداولة، وبلغ في نهاية الحرب ١٦٠٠ مليون جنيه تركي من النقود الورقية، و ٤٠ مليون جنيه تركي من النقود المعدنية الذهبية والفضية. وقد نجم عن ذلك انخفاضُ قيمة الجنيه بالنسبة الى الذهب والعملات الأجنبية[١].

وعندما وُضِعَتْ معاهدة لوزان، كانت قيمة الجنيه التركي لأغراض الجمارك تُحْسَبُ على أساس ١٠ مقابل الجنيه الاسترليني، وفي ظل الجمهورية، أُقيمَتْ العملة بصورة مؤقتة، على اساس ١٠٣٢ قرشاً للجنيه الاسترليني وذلك بمقتضى «قانون حماية العملة» الذي صدر في ٢٥ شباط ١٩٣٠، والذي يشكل إحدى ظواهر النظام الاقتصادي الجديد للجمهورية التركية، وهو الذي عرف باسم «الدولوية»[٢].

---

(١) من الاحصائيات المتداولة ان الجنيه التركي الورقي كان في عام ١٩١٦ يعادل ٦٠٪ من قيمته في القسطنطينية و ١٠٪ الى ١٢٪ من قيمته فقط في الاقاليم وفي ١٩١٨ ـ ١٩٢٠ كان الجنيه الذهبي يعادل ٥ ر٣ جنيه تركي في المتوسط، وفي آب ١٩٢١ اصبح يعادل ٨ جنيهات تركية (هرشلاغ، ص ٨٢).

(٢) الدولوية او L'Etatisme (بالتركية: (فلتشيليك Devletcilik)اصطلاح يعني صفة الدولة، وهو مشتق من سياسة اشراف الدولة على السياسة الاقتصادية. ولم تكن الدولوية تنطوي على تقييد جناحي المشروع الخاص بل كانت ترمي الى تدخل الدولة في الميادين التي لم يكن المشروع الخاص فيها =

**تطور النقد المصري في الحربين العالميتين:**

كانت الفترةُ التي سبقَتْ نشوبَ الحرب العالمية الاولى زاخرةً بالأحداث الهامة التي كانت لها آثارها المشهودةُ فيما طَرَأَ من تغيُّرات على مختلف مجالات الاقتصاد في مصر. وقد تميزت تلك الفترة، بشكل خاص بالتطورات في النقود وفي المصارف المركزية: ذلك ان النظام النقدي الذي كان يقوم على نظام المعدنين (الذهب والفضة) والذي كان قد اعتمده محمد علي في عداد ما أجراه من اصلاحات عام ١٨٣٤ قد بدأ يتحلل بسرعة، بسبب الانخفاض الذي اصاب اسعار الفضة بصورة تدريجية في البداية، ثم ما لبث ذلك الانخفاض ان اتخذ شكل الكارثة بعد عام ١٨٦٠، وعلى الاخص في عام ١٨٧٣ عندما بلغت نسبة الفضة الى الذهب معدل ١/٣٥ بدلاً من ١/١٥.

وكان الأثر الطبيعي لذلك الواقع هو ازدهار المضاربة في تجارة المعادن والنقود، وعلى الأخص اثناء مواسم القطن التي كان يَنشطُ خلالها تَدَفُّقُ الذهب من مصر واليها. ولقد شاع اختزان الذهب والنقود الأخرى، وأُغرِقَتْ السوق بالعملات الاجنبية. وهكذا لم يعد بدّ من انتهاج سياسة مالية رشيدة من شأنها أَنْ تُحَقِّقَ الموازنة بين هٰذه التقلبات، وبالتالي تحقيق التوجيه والرقابة المركزيَّيْن على سيولة النقد.

الا ان تلك السياسة لم تُنْتَهَجْ إلّا في عام ١٨٨٥ عندما أُجرِيَ إصلاحٌ نقديٌّ جديد اتُّخِذَ الذهبُ، بموجبه، أساساً للجنيه المصري، واقتصرت العملات

---

= مؤهلاً لتأمين ازدهار الدولة وتقدمها. ولقد استنكر اتاتورك (مصطفى كمال) وغيره من الزعماء الاتراك اية محاولة للمطابقة بين الدولوية والاشتراكية، واكدوا على الطبيعة الخاصة للدولوية التركية التي صدرت عن مبدأ النشاط الخاص للفرد، لكنها تجعل الدولة مسؤولية عن الاقتصاد القومي، مع اخذ احتياجات امة عظيمة وبلد عظيم بعين الاعتبار. وقد حدد برنارد لويس «الدولوية» في تركيا بانها «خروج الدولة كرائدة ومديرة للنشاط الصناعي، لصالح التنمية القومية والدفاع القومي في بلد كان المشروع الخاص والاسماء فيه اضعف من ان يقوما باي شيء فعلي» (يراجع: برنارد لويس، تركيا اليوم، هيتشنسون، ١٩٤٩، ص ٤٩).

الذهبية المُتَداولَةُ على ٤٠ قرشاً كحدٍّ أقصى، والعملات البرونزية والنيكلية على ٨ قروش للنسمة، كما اقتصرت العملات الاجنبية المقبولة من الخزانة على عـدد قليل من العملات[١].

وفي مـوازاة هذا الاصـلاح النقدي الـذي تناول الجُنَيْـهَ المصـري وبقيَّـةَ العملاتِ المحليةِ والأجنبيةِ في مصر، كان ثمة اجراءٌ إصلاحيٌّ آخـر يرمي الى تحقيق عدد من الترتيبات المصرفية المركزية.

ففي عام ١٨٩٨ انشيء «البنك الأهلي المصري» كمصرف تجاري على يد مجموعة من الماليين، على رأسهم «سير ارنست كاسل». ولكن سرعان ما أعطِيَ هذا البنك في ٢٥ حزيران من السنة نفسها حقاً مطلقاً في احتكار إصدار الأوراق النقدية ذات الصفة الكاملة لوسيلة الأداء القانونية التي تجعلها مقبولةً في كل من مصر والسودان. وأُنشِئَتْ لهذه الغاية «إدارةُ إصدارٍ» في البنك المذكور، منفصلةً ومتميِّزةً عن القطاع التجاري للبنك.

ومما يجدر ذكره أَنَّ فكرة استخدام العملة الورقية لم تَكُنْ فكرةً جـديدةً، وذلك أَنَّ بداية البحث فيها تعود الى عهد الخديوي اسماعيل الذي اعترض عليها بحجة أَنَّ الفَلاَّحَ المصري كان لا يزالُ عاجزاً عن استيعاب فكرتها.

ومع ظهور الأوراق النقدية التي اصدرها البنك الاهلي المصري، على نحو ما المحنا اليه، منذ قليل، أَخَذَتْ هذه الاوراق تكتسبُ الثقة بصورة تدريجية في دوائر الاعمال. وعندما كانت الفروع الاقليمية لبعض البنوك تعاود محاولة الحصول على خصمٍ على الدفع بتلك الأوراق، كان البنك الأهلي المصري يتدخَّلُ بشكل حازم، الأمرُ الذي أدَّى الى توقُّفِ تلك الفروع، بسرعة، عن محاولات الحصول على الخصم.

وقد بقيت تلك الاوراق النقدية قابلةً للتحويل الى ذهب حتى عام ١٩١٤، غير أنَّ ارتفاع اسعار القطن، وازديـاد الانفاق المحلي على القـوات المسلحة،

---

(١) هرشلاغ، المرجع السابق، ص ١٦٠.

خلال الحرب العالمية الاولى، قد أدّيا الى تضخُّم كميات الأوراق النقدية من جهة، ومن جهة ثانية الى استخدام جزء من احتياطي الذهب، بناءً على طلب البريطانيين وذلك من اجل تمويل الثورة العربية التي قادها الشريف حسين بن علي من مكة المكرمة.

وفي عام ١٩١٦، اعتُمِدَتْ مباديءُ جديدةً لتغطية النقد، بحيث ان ٥٠٪ من الأوراق النقدية يُغَطّى بالذهب وبسندات على الخزينة البريطانية والخزينة المصرية، بينما يقوم «البنك الاهلي المصري» بضمان الـ ٥٠٪ الأخرى، بموافقة الحكومة المصرية.

وكان لا بُدَّ، في حالٍ كهٰذه، من اتخاذ اجراءات جديدة للمحافظة على الميزان النقدي، فضلاً عن توفير الاستقرار للعملة، بتغطيتها تغطية كاملة بالذهب والعملات الصعبة من دون استخدام الاحتياطات لتوسيع ملائمٍ للائتمان المحلي، وللاستثمارات في الاقتصاد الوطني. وكان من نتائج الاجراءات المذكورة ان الاحتياطي من الذهب والاسترليني وسائر العملات الاجنبية الأخرى قد بدأ يزدادُ تدريجياً عن كميات النقود المُتَدَاوَلة.

ويذكرُ بعضُ الاحصائيات أنَّ المتوسِّطَ السنوي للأوراق النقدية المتداولة عام ١٩٠٤ كان يبلغ ٤٥٤ الف جنيه مصري، ثم بلغ ٧٠ و٢ مليون جنيه عام ١٩١٣، وفي نهاية عام ١٩١٤ بلغ ٢٥٠ و٨ مليون جنيه، وفي نهاية الحرب عام ١٩١٩ بلغ ٦٧ مليون جنيه. ثم وقع انخفاض غير قليل في التداول، وصل الى ٣٣ مليون جنيه عام ١٩٢٥، والى ٨ و١٨ مليون جنيه عام ١٩٣٢، واعقبه ارتفاع الى ١٨ مليون جنيه عام ١٩٣٩، وبلغ اجمالي عرض النقود، بما فيها الودائع القصيرة الأجل، ٦٣ مليون جنيه في ذلك العام.

# تطور
# النقد في سوريا ولبنان

كانت العملاتُ القانونية لبلدان الشرق الاوسط، ومن بينها سوريا ولبنان، تنتمي في بعض أجزائها الأخرى الى نُظُم الحكم الجديدة التي انشئت بعد الحرب.

وكنا أشرنا، قبل الآن، الى أنَّ ثمةَ عملاتٍ كثيرة كانت موضع تَدَاوُلٍ في تلك البلدان، بالإضافة الى العملة التركية باعتبارها عملةَ الدولة العثمانية التي كان لبنان وسوريا في عداد المناطق الخاضعة لسلطتها.

ومن المعلوم أنَّ النظام النقدي التركي الذي اعتمد في عام ١٨٨٨ كان يرتكز الى قاعدة الذهب، من دون أنْ يُشَكِّلَ ذلك الاعتماد على القاعدة المذكورة تخلّياً عن نظام المعدنين. وكانت الليرة الذهبية التركية التي تشكل وحدة النقود المتداولة، تنقسم الى مئة قرش، وكان وزنُها ٢١٦ ر ٧ غرامات بدرجة نقاوة تبلغ ٨١٦٥ ر ٠ من الذهب، كما كانت تلك الليرة تعادل ٤٠ ر ٤ دولارات ذهبية من الدولارات الاميركية التي كان يجري التداول بها في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

والى جانب الليرة التركية الذهبية، كان يَجري التداولُ أيضاً بنقودٍ فِضيةٍ أساسيَّة أو مساعدة. أمَّا النقودُ الوَرقيَّة التي كان يُصدِرُها البنك العثماني منذ تأسيسه عام ١٨٦٢، فكانت قليلة الاستعمال، لا بل إنَّ كثيراً من المناطق التابعة للسلطنة العثمانية كانت تجهل تلك الاوراق النقدية وذلك على رغم كَوْنِها قابلةً، من جهة،

للتحويل الى ذهب، ومن جهة ثانية مُغَطَّاةً بالذهب تغطيةً تبلغ ٢٠٠ بالمئة. فقد كان سكان المناطق لا يستوعبون، بعد، فكرةَ الدَّفْعِ والإيفاء بالعملة الورقية. ومن هنا أنهم كانوا يُفَضِّلُونَ الاستمرار في التعامل بالعملات الذهبية والفضية وغيرها من النقود المعدنية.

ومع قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، عَمَدَتْ تركيا الى تَبَنِّي نظام النقود الورقية الإلزامية، وأُوكَلَتْ مهمّة إصدار العملة الورقية الى ادارة الدين العام التي اسلفنا ذكرها، ولكن رغم إلزامية هذه النقود فقد بقي المقامُ الأوَّلُ في عمليات التبادل مرصوداً للعمليتين النقديتين: الذهبية والفضية. وانه لَمِنَ الطريف أَنْ نَذْكُرَ بأنَّ الثقة بالنقود الورقية لم تكن مفقودةً في أوساط جماهير الناس وحَسَبُ، وإنَّما كانت الدول المتعاملة مع تركيا لا تقبل هي أيضاً التداول بالعملة الورقية، مما اضطر الدولة التركية الى دفع اثمان مشترياتها بالنقود الذهبية والفضية، فأفضت هذه الحالة الى تَزَايُدِ النقود الورقية، وبالتالي الى انخفاض قيمتها والى ارتفاع الأسعار بصورة عامة.

وعندما دخلت جيوش الحلفاء الأراضي السورية ـ اللبنانية، أُعلِنَ الجُنَيْه المصري وسيلةً قانونيةً للدفع في اول تشرين الثاني ١٩١٨ وأصبح الجنيه التركي معدومَ القيمة[١]، فأَتَتْ النقودُ المصرية لتُضاف الى النقود القديمة ولِتَزِيْدَ كمية النقود المتداولة[٢].

**ربط الليرة السورية ـ اللبنانية بالفرنك الفرنسي:**

وبعد ان أصبح لبنان وسوريا واقعيْنِ تحت الانتداب الفرنسي، أُصْدَرَ المفوَّضُ السامي الفرنسي أمراً مؤرخاً في ٣١ اذار ١٩٢٠ سُحِبَ بموجبه الجنيه المصري من التداول، وفي المقابل صَدَرَتْ أوراقٌ نقديةٌ لبنانيةٌ ـ سوريةٌ، ترتبط

(١) د. سعيد حمادة، النظام النقدي والمصرفي في سوريا، ١٩٣٥، ص ٥٠ ـ ٥٥.

(٢) د. امين الحافظ، محاضرات في الاقتصاد السياسي (مطبوعة على الستنسل) مكاتب مازيجي ـ بيروت ـ د. ت، ص ٣٢.

بالفرنك الفرنسي، وكانت الوحدة النقدية للعملة الجديدة تتمثَّلُ في الليرة اللبنانية ـ السورية التي تعادل مئة قرش وهي قابلة للتحويل الى ٢٠ فرنكاً فرنسياً عند الطلب.

وقد جرى التداولُ بالأوراق النقدية الجديدة في لبنان أوَّلاً، اما في سوريا فقط قامت في تلك الفترة «المملكة العربية» وعلى رأسها الملك فيصل الأول الذي انشأ «الدينار السوري»، وهو يُمَثِّلُ وحدةَ العملة النقدية الوطنية الجديدة المرتكزة الى قاعدة الذهب، غير أنَّ النُّقُودَ العربية الجديدة لم تعمِّر طويلاً، اذ لم تَلْبَثْ الجيوش الفرنسية ان احتلَّتْ سوريا، وفرضت عليها نظام الانتداب الذي سَبَقَ أَنْ فَرَضَتْهُ على لبنان؛ وفي ٩ آب ١٩٢٠، أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً جديداً جَعلَ بموجبه النظامَ النقديَّ الساري في لبنان، مُطَبَّقاً أيضاً في سوريا.

اما علاقة الليرة السورية ـ اللبنانية بالفرنك الفرنسي، فقد كانت قائمة بواسطة العبارة المذكورة على الأوراق النقدية السورية ـ اللبنانية والتي كانت تَتَضَمَّنُ الوعدَ بإبدالها بعشرين فرنكاً فرنسياً لحاملها، وذلك بموجب شيك قابل للدفع دون أيَّةِ أكلافٍ لدي شبابيك «بنك الإصدار» في كُلٍّ من باريس ومرسيليا. وكان هٰذا النظام يُعتَبَرُ نوعاً من نظام «قاعدة التبادل الذهبي»، في حال اتّباع فرنسا لقاعدة الذهب، ونظام «قاعدة التبادل الفرنكي»، في حال عدم اتباع فرنسا للقاعدة الذهبية[1].

**«بنك سوريا» وامتياز اصدار الاوراق النقدية:**

وما لبث ان منح امتياز اصدار النقود الورقية السورية اللبنانية الى «بنك سوريا»، وهو عبارة عن شركة فرنسية يقوم مركزها الرئيسي في باريس، وتخضع للقوانين الفرنسية، وتضم لحسابها الفروع القديمة للبنك العثماني. وقد بلغ رأسمال «بنك سوريا» عند تأسيسه عام ١٩١٩ عشرة ملايين فرنك فرنسي وفي عام ١٩٢٠ تضاعف رأسماله فأصبَحَ عشرين مليون ونصف مليون فرنك فرنسي. وكان

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

رأس المال مُقَسَّماً الى ٥١ ألف سهم، كان البنك العثماني يملك منها ١١ ألف سهم، وذلك في مقابل الأرصدة والإمتيازات التي تخلّى عنها، بينما يملكُ مساهمون فرنسيون الـ ٤٠ ألف سهم الباقية، علماً بأنَّ هؤلاء المساهمين الفرنسيين وافقوا، فيما بعد، على بيع ٨ آلاف سهم منها الى مساهمين سوريين ولبنانيين.

وكانت تغطيةُ النُّقود الورقية السورية ـ اللبنانية تجري بواسطة سندات على الدولة الفرنسية، أو بواسطة ودائع في الخزينة الفرنسية. وكان من المفروض أيضاً ان تجري تغطية تلك النقود بالعملات الاجنبية والأوراق التجارية المسحوبة على بلدان أجنبية، إلا أن «بنك سوريا» امتنع عن تقديم هذه التغطية، وبدلاً من ذلك فقد عمد الى تغطيتها بسندات الدفاع الوطني الفرنسي التي كانت عبارةً عن سنداتٍ حكوميةٍ قصيرةِ الأجل.

ومِمَّا يجدرُ ذِكْرُهُ أنَّ الفوائد الناجمة عن التغطية كانت تعود جميعاً الى «بنك سوريا» ناهيك بكون إدارة هذا البنك قد مدَّتْ نشاطها تدريجياً لتشمل القروض والخصم والودائع والاستثمارات، مما كان يحقق للبنك أرباحاً وفيرة.

وبالنظر الى حاجة فرنسا للإنفاق على جيوشها في لبنان وسوريا من جهة، ورغبةً منها في زيادة ودائعها في الخارج من العملات الأجنبية من جهة ثانية، فقد كانت الخزينة الفرنسيَّة تطلب من «بنك سوريا» سحب النقود الورقية الأجنبية من التداول في الأسواق، وأصدار نقود ورقية سورية ـ لبنانية جديدة مكانها.

وقد خَدَمَتِ الجُنَيْهَات المصريَّةُ (التي سُحِبَتْ من التداول واستُبْدِلَتْ بالعملات المحلية الجديدة) الإدارة الفرنسيَّةَ، باعتبارها عملاتٍ أجنبية مفيدة لها في المعاملات الدولية. وبالاضافة الى ما تقدَّم، فقد استُبْدلت الجنيهاتُ التُّركيةُ الورقيةُ بسعرٍ منخفضٍ في السوق المحلية، ثم صُدِّرَتْ الى تركيا حيثُ استُبْدِلَتْ بنسبة أرباحٍ عاليةٍ وبعملاتٍ معدنية، كلما كان ذلك ممكناً، اثناء الفترة الانتقالية، وحتى إقامة الجمهورية التركية[1].

(١) ز. ي. هرشلاغ، المرجع السابق، ص ٣١٢.

وهكذا يتضح لنا مدى ما بلغته السيطرة الفرنسية على «بنك سوريا» الذي كان بمثابة بنكٍ مركزيّ بِحُكمِ الامتياز الذي يُخَوّلُهُ إصدارَ النُقودِ الوَرَقِيَّةِ، وبالتالي مدى ما بَلَغَتْهُ تلك السيطرةُ الفرنسيةُ أيضاً على النظام النقديّ بأكمله وخصوصاً من خلال مكتبِ العملة المُشابِهِ في صلاحيَّاتِهِ واختصاصاتِهِ لهيئات العملة البريطانية.

والواقع ان كُلّاً من المعاملات الرسمية والخاصة كان يجري في سوريا ولبنان بالفرنك الفرنسي، وان معظم البيانات عن تداول العُملات كان يُنْشَرُ أيضاً على أساس الفرنك نفسه. وتذكر الاحصائيَّاتُ أنَّهُ بتاريخ كانون الثاني ١٩٣٤ كان يوجد في التداول ٢٥٨ مليون فرنك فرنسي (اي ما يعادل ٥ ر١٢ مليون جنيه استرليني)، وفي كانون الاول ١٩٣٦ كان يجري التداول بمبلغ ٤٢٣ مليون فرنك فرنسي (اي ما يعادل ٢١ مليون جنيه استرليني).

### الاتفاقية النقدية مع «بنك سوريا ولبنان الكبير»

أُنشِئَتْ، في ظلّ الانتداب الفرنسي، وحدةٌ اقتصاديَّةٌ وجمركيَّةٌ بين الجمهوريتين السورية واللبنانية الناشئتين، وكان بنك سوريا قد اصبح يحمل اسم «بنك سوريا ولبنان والكبير»، فجرى توقيع اتفاقية بين الجمهوريتين الجديدتين والبنك الجديد بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٢٤ تضّمن منح «بنك سوريا ولبنان الكبير» امتيازاً لإصدار النقود لمدة ١٥ عاماً، كما تضمنت اعترافاً بالوضع النقدي الراهن الذي أرسَى أُسُسَه المفوَّض السامي بقراره بتاريخ ٣١ آذار ١٩٢٠ بالنسبة الى لبنان وبقراره المؤرخ في ٩ آب ١٩٢٠ بالنسبة الى سوريا، وقد اسلفنا الاشارة الى هذين القرارين.

وبالمقابل، فإنَّ «بنك سوريا ولبنان الكبير» تعهَّدَ للدولتين السورية واللبنانية بما يلي:

١ ـ قبول ممثلين عن مختلف الدوائر الحكومية الوطنية، أعضاء في مجلس ادارته وفي هيئته الاستشارية.

٢ ـ فصل إدارة الإصدار، في البنك، عن إدارة القسم التجاري.

٣ ـ دفع قسم من الأرباح السنوية الناجمة عن التغطية، وذلك على ضَوءِ حجم الكمية المُتَداولة من النقود الورقية.

وقد حدَّدَت الاتفاقيَّةُ النقديَّةُ الموقَّعَةُ بين البنك والحكومتين السورية واللبنانية، الكميةَ القصوى للإصدار بمبلغ ٢٥ مليون ليرة سورية ـ لبنانية، على ان تكون تغطيتُها مُؤلَّفَةً من العناصر التالية:

**أ ـ النقود والسبائك الذهبية، والسندات الحكومية الاجنبية القابلة للتحويل** الى ذهب. ولكنَّ الاتّفاقية لم تُحَدِّدْ مقدارَ الذهب (من نقود وسبائك) والسنداتِ الحكوميةِ الأجنبيةِ بالنسبة الى سائر عناصر التغطية، وان يكن قد اتضح فيما بعد ان هذه النسبة لم تَتَعدَّ ٣٪ من التغطية في أية حال.

**ب ـ الأوراق التجارية**: التي لا تتعدى قيمتها الاسمية ٧٪ من كمية النقود الورقية المتداولة، أي ما يعادل مليون ليرة سورية لبنانية.

**ج ـ الودائع الالزامية من الفرنكات الفرنسية**: التي يجري إيداعُها في المركز الرئيسي للخزينة الفرنسية في باريس. وتبلغ قيمةُ هذه الودائع ثلث قيمة النقود الورقية المُتداولة، وتوضَعُ تحت «حساب أ»، وهي تُنْتِجُ فائدةً سنويَّةً قَدْرُها واحد ونصف (٥ ر ١٪) بالمئة.

**د ـ الودائع الاختيارية من الفرنكات الفرنسية**: التي يجري إيداعُها أيضاً في المركز الرئيسي للخزينة العامة في باريس، وتُوَضَعُ تحت «حساب ب»، وهي تكون قابلةً للسَّحْبِ عندَ الطَّلبِ، إلَّا أنَّ نسبتها لا يجوزُ أن تَتَعدَّى ٢٢ بالمئة من مجموع التغطية.

**هـ ـ الأوراقُ المسحوبةُ على الدولة الفرنسية**: بضمانة هذه الدولة، وهي تودع في بنك فرنسا.

وفي ٢٩ ايار ١٩٣٧ تجدَّدَتْ هذه الاتفاقيَّةُ النقدية لمدة ٢٥ سنة بالنسبة الى لبنان، ثم جرى التوقيعُ على اتفاقيةٍ أخرى للتجديد بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٣٨ بين

البنك وسوريا، لكن مجلس النواب السوري رفض الموافقة على التجديد، وهٰكذا أصبَحَت أحكامُ الاتّفاقيَّة مُتَجدّدةً بالنسبة الى لبنان وحدَهُ، وبموجبها حُوفِظَ على نظام «قاعدة التبادل الفرنكي»، مع إدخال التعديلات التالية على الاتفاقية الأولى الموقعة في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ :

١ ـ إلزام «بنك سوريا ولبنان الكبير» بالاحتفاظ بنسبة معينة في التغطية تتكون من النقود والسبائك الذهبية.

٢ ـ إلزام البنك برفع النسبة المئوية للأوراق التجارية في التغطية، من ٧ الى ١٢ بالمئة، والغاء الحدّ الأقصى المذكور في نَصّ الاتفاقية الأولى، قبل التجديد لمدة ٢٥ سنة، كما تقدم.

٣ ـ إلزام البنك بتخفيف الودائع الإلزامية من الفرنكات الفرنسية المودعة تحت «حساب أ»، الى ربع قيمة النقود المتداولة.

٤ ـ إلزام البنك بتخفيف الودائع الاختيارية من الفرنكات الفرنسية المودعة تحت «حساب ب» الى ٦ بالمئة من قيمة التغطية.

ومما يَجْدُرُ ذِكْرُهُ، بصدد الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ بين «بنك سوريا ولبنان الكبير» والدولتين السورية واللبنانية، والمجدَّدة لمدة ٢٥ سنة بالنسبة الى لبنان فقط اعتباراً من ٢٩ ايار ١٩٣٧، أنَّ ارتباط الليرة اللبنانية ـ السورية بالفرنك الفرنسي، جعل هذه الليرة تتعرض للتقلُّبات المتلاحقة التي طرأت على الفرنك، وبالتالي الى تَدَهْوُرِ قيمتها تبعاً لتَدَهْوُرِ قيمته، الأمرُ الذي حمَّل الشعبين السوري واللبناني خسائرَ جسيمةً، فَاضطُر الناس الى معاودةِ تحويلِ العملاتِ الورقيةِ التي يحملونها، الى نقود معدنية ذهبية، والى التداول بهذه النقود على اوسع نطاق، فنجَمَ عن ذلك انخفاضٌ في قيمة الليرة السورية ـ اللبنانية، وأدّى هذا الانخفاض بدوره الى إصدارِ كمياتٍ جديدةٍ من العملة الورقية التي تَسبَّبَتْ برفع الاسعار، وبوقوع التَّضَخُّمِ النَّقْدِيّ.

وفي هذا الصدد كتب ز.ي. هرشلاغ في مدخله الى «التاريخ الاقتصادي

الحديث للشرق الأوسط»: «حتى نهاية العشرينات تقريباً، كانت الليرة السورية ـ اللبنانية مُعَرَّضَةً لتقلُّبات حادَّة في السوق الحرة إمَّا بسبب التغيُّرات في سعر الفرنك الذي كانَتْ مؤسَّسةً عليه، وإمَّا بسبب عوامل اقتصادية داخلية، وافتقاد الثقة من جانب جزء من السكان.

«وعقب السياسة النقدية الفرنسية الجديدة، وخصوصاً منذ حزيران ١٩٢٨، رُبِطَت الليرة السورية ـ اللبنانية بقاعدة الذهب، بالتحويل الحرّ الى الفرنك الفرنسي بسعرٍ لِلّيرة السورية ـ اللبنانية يساوي ٢٠ فرنكاً. ومنذ ذلك الحين، ظَلَّت الليرةُ السوريةَ ـ اللبنانية مستقرةً بفضل استقرار الفرنك حتى ١٩٣٦ عندما سُحِبَ الفرنك الفرنسي من قاعدة الذهب. ثم تَحَقَّقَ الاستقرارُ للعُملَتَيْن مرةً أُخرى في عام ١٩٣٨ حيث رُبطا الى بعضهما بعضاً بنسبة ٤٠ بالمئة من قاعدة الذهب»[1].

ومما قاله الباحث أيضاً: «في بداية الثلاثينات، عندما كانت الليرة السورية ـ اللبنانية قد اصبحت مستقلّة ومقبولةً كوسيلةٍ للتَّبادُلِ والتَّصفِيَةِ وتحديدِ الأسعار، كان الجُنَيْهُ التركي الذهبي ما يزال واسع الاستخدام. ولمَّا بدأ التداولُ به يَقِلُّ تدريجياً في المعاملات، أصبَحَ يُخْتَزَنُ الى جانب السبائكِ الذهبيَّةِ، الى حدِّ أنَّهُ رغم حَظْرِ الاختِزَانِ، فقد كانت سوريا، أكثرَ من لبنان، ما تزالُ تُعَدُّ بين البلدان التي توجَدُ فيها واحدةً من أعلَى نسَبِ اختزان الذَّهب في المنطقة، دون أن يكون في الإمكان تحديدُه عدديّاً بصورة دقيقة[2]».

ولا شَكَّ في أنَّ هذا الوضعَ كان أحدَ الأسباب الهامة التي حملَتْ مجلِسَ النُّوَّاب السوري، بعد سحب الفرنك الفرنسي من قاعدة الذهب، على رفض عقد تجديد اتفاقية ١٩٣٣ الذي وُقِّعَ في ٢٥ شباط ١٩٣٨.

---

(١) نذكر بان سعر مبادلة الليرة السورية اللبنانية الذي حدد في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ بـ ٢٠ فرنكاً لليرة السورية اللبنانية، متغيراً في السوق الحرة على اساس الدولار، ومتراوحاً بين ٥٠ و ١٢٥ سنتاً لليرة السورية اللبنانية الواحدة، في العشرينات، قد ثبت عند ٤٥ سنتاً او شلنين و٣ بنسات في الثلاثينات، بمعنى ان الجنيه الاسترليني الواحد كان يعادل ٨٣ ر ٨ ليرات سورية لبنانية.

(٢) هرشلاغ، المرجع السابق، ص ٣١٣.

ونُضيفُ الى ما تقدَّم أنَّ ثمة أسباباً أُخرى للرفض نجمت عن الحجج التي قُدِّمَتْ في سوريا ضِدَّ النظام النقدي الذي يربط الليرة بالفرنك الفرنسي، ومن بينها النقطتان الأساسيَّتان التاليتان:

**النقطة الاولى:** أنَّ اعتماد الليرة على الفرنك الفرنسي (أو الجنيه الاسترليني) من شأنه أنْ يؤمِّن استقرارَ العملة المحلية طالما أنَّ العملةَ ـ الأمّ بَقِيَتْ مستقرَّةً. ولكنَّ تدهور هذه العملة الأخيرة، من شأنه ان يعرِّض العملة المحلية للاضطراب حتى ولو كان الاقتصاد المحلّيُّ مُسْتَقراً، والاحتياطات الذهبية متوافرة بشكل كامل في البنك المركزي المحلي.

**النقطة الثانية:** ان الاحتفاظ بنسبٍ عاليةٍ من الودائع في بنك فرنسا (او في بنك انكلترا) واستثمار معظم الاحتياطات كغطاءٍ من الضمانات الاجنبية الفرنسية (او الانكليزية)، من شأنهما التَّسَبُّبُ بِشَلِّ النشاط الاقتصادي المحلي وإصابَتِهِ بالعجز، الأمرُ الذي يدفع البلادَ الى البحث عن قروضٍ أجنبيَّةٍ تتجاوز بقيمتها قيمةَ العائدات التي تتلقَّاها من الاستثمارات في الضَّمانات الأجنبية.

ولعلَّ هذه النقطة الثانية هي التي حملت لبنان على طلب ادخال بعض التعديلات على اتفاقية ١٩٢٣، عندما جرى تجديدُها بالنسبة اليه فقط، من دون سوريا، بتاريخ ٢٩ ايار ١٩٣٧، على نحو ما أسلَفْنَا. وإنَّ هذه النقطة بالذات لَتَكْشِفُ عن الضّعفِ الأساسيّ في السياسة الاقتصادية للانتداب الفرنسي، هذا الضعف الذي جعل السياسة الاقتصادية الانتدابية تفتقرُ الى التناول الديناميكي لعملية التنمية.

وأمّا النقطةُ الأولى التي أَشَرْنَا إليها، فهي صحيحةٌ ولٰكِنْ بقدر: ذلك ان ارتباط العملة الجديدة ـ أيَّةِ عملةٍ كانت ـ بالعملة الأمّ، خلال الفترة الانتقالية، من نظامٍ سياسيٍّ الى نظامٍ سياسيٍّ آخر، وعلى الأخَصّ في المراحل الأولى من اقتصاد سوقٍ حديثٍ، من شأنه ان يُؤَمِّنَ نوعاً من التجانس النسبي ومن الاستقرار النقدي بواسطة نظام اكثر خبرةً وتقدُّماً، ولكن بشرط ان تكون عملةُ هذا النِّظامِ

المُتَقَدِّم، اي العملةُ الأمّ، مُتَمَتِّعَةً بنسبةٍ عاليةٍ من الثّباتِ والاستقرار، لئلاّ يَستَتْبِعَ اضطرابُها وانخفاضُ قيمتها، اضطراباً وانخفاضاً في قيمة العملة التي ترتبط بها.

**ربط الليرة السورية ـ اللبنانية بمنطقة الاسترليني:**

بتاريخ ٨ حزيران ١٩٤١ وجَّهَ الجنرال كاترو[1] الى السوريّين واللبنانيّين بياناً قال لهم فيه: «سوف تدخلون حالاً في علاقات مع كتلة الاسترليني، مما يفتحُ لكُمْ مجالاتٍ واسعةً بالنسبة الى تجارة التصدير والاستيراد».

وقد جاء هذا البيانُ إثْرَ انتصار الحلفاء وحكومة «فرنسا الحرة» بقيادة الجنرال شارل ديغول على حكومة «فيشي» الفرنسية في عام ١٩٤٠، وتمهيداً لدخول جيوش الحلفاء الى سوريا ولبنان.

وبموجب الاتفاق المالي الفرنسي ـ البريطاني المعروف باسم «اتفاق ديغول ـ ايدن»، جرى تحديدُ قيمة فرنك «فرنسا الحرة» بالنسبة الى الجنيه الاسترليني بنفس القيمة السابقة على الحرب، اي ان الجنيه الاسترليني الواحد ظل معادلاً لمبلغ ٦٢٥ ر ١٧٦ فرنكاً فرنسياً.

وكان من الطبيعي، وقد اصبحت دولتا سوريا ولبنان خاضعتين للحلفاء ولفرنسا الحرة، ان يَمْتَدَّ الاتفاقُ الماليُّ الفرنسي ـ البريطاني ليشملَهُمَا أيضاً، فتحدَّدَتْ قيمة الليرة السورية ـ اللبنانية مُجَدَّداً بـ ٢٠ فرنكاً فرنسياً، كما أنَّ الجنيه الاسترليني كان يعادل ١٢٥ ر ٨٨٣ قرشاً سورياً لبنانياً.

وعلى هذا الأساس، فقد اصبحت العملة السورية ـ اللبنانية مرتبطةً بمنطقة الاسترلبني، إلَّا أنَّ الجنيه الاسترليني ظل خاضعاً للنظام العام المتعلق بالقَطْعِ

---

(١) دخل الجنرال كاترو لبنان باسم فرنسا الحرة، في عداد الحلفاء الذين دخلوا لبنان وسوريا واعلنوا على لسان الجنرال كاترو نفسه نهاية الانتداب في هذين البلدين، ووعدوا وعداً جازماً بمنحهما استقلالاً عندما تستقر احوالهم او تتحسن في الجبهة الغربية. وبقي الرئيس الفرد نقاش الذي كان الجنرال «كاترو» قد عينه رئيساً للجمهورية في (٤ أيار ١٩٤١) في الحكم الذي كان عسكرياً بالفعل حتى ١٨ آذار ١٩٤٣ عندما اعيد العمل بالدستور، وكلف الجنرال كاترو الدكتور ايوب ثابت الاشراف على الانتخابات التي انبثقت عنها حكومة دستورية كانت هي حكومة الاستقلال.

الأجنبي، بحيثُ أنَّ مكتب القطع لم يكن يسمح بالدفع بواسطة الجنيه الاسترليني الا بالنسبة الى المدفوعات الخارجية التي تتطلبها الحاجاتُ الأساسية الجوهرية.

أما «مكتب القطع» المذكور، فهو عبارة عن مكتب مستقل يُعتَبَرُ من المنافع العامة، ويَعْمَلُ لحساب المفوضية الفرنسية العامة لفرنسا الحرة، وتحت مسؤوليتها. وقد أُنشيء هذا المكتبُ بموجب القرار الصادر عن المفوَّض السامي الفرنسي بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٤١.

وما زلنا نذكر ان اتفاقية ٢٩ ايار ١٩٣٧ التي حُدِدَتْ بموجبها اتفاقية ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ لمدة ٢٥ عاماً بين «بنك سوريا ولبنان الكبير» من جهة، ولبنان من جهة ثانية، كانت ادخلت بعض التعديلات على عناصر تغطية الأوراق النقدية التي خُوِّلَ البنكُ إمتيازاً بإصدارها؛ وها نحنُ نشير هنا أيضاً الى أنَّ قرار المفوض السامي الفرنسي المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٤١ قد أضاف تعديلاً آخر على عناصر التغطية المذكورة، سُمِحَ للبنك بموجبه بأن يُدخِلَ، على عناصر التغطية، السلفات التي يَمْنَحُها «مكتب القطع».

وبموجب هذا التعديل الأخير، ازدادتْ كمياتُ النقود الورقية المُصَدَّرة، وبدأ النقدُ الاسترليني الموجود في لبنان يتحوَّلُ الى أيدي الفرنسيّين، لقاءَ استبداله بالفرنكات الفرنسية التي كانت تُودَعُ، كجزء كبير من التغطية، على هيئة ديون على الحكومة الفرنسية[1].

**عودة ارتباط الليرة بكتلة الفرنك الفرنسي:**

وبعد انتهاء الانتداب الفرنسي في عام ١٩٤٣، عقدت حكومَتَا كُلٍّ من بريطانيا وفرنسا الحرة اتفاقية نَقْدِيَّة جديدةً في شهر كانون الثاني ١٩٤٤، ودعتا الحكومتين السورية واللبنانية للانضمام الى الاتفاقية المذكورة. وهكذا وضع بروتوكولٌ مُلْحَقٌ بالاتفاقية بهدف الانضمام إليها، وقد وَقَّعَه ممثلو بريطانيا وفرنسا الحرة وسوريا ولبنان، وبموجبه أُدخِلَت العملةُ السورية ـ اللبنانية مُجَدَّداً في كتلة

(١) الحافظ، المرجع السابق، ص ٣٦.

الفرنك الفرنسيّ، بعد أن تعهَّدَتْ الحكومة الفرنسيةُ بتعويض كل خَسارةٍ قد تصيبُ الليرة السوريّة ـ اللبنانية من جراء أي تخفيضٍ قد يطرأ على سعر الفرنك.

على أنَّ آثاراً ترتَّبَتْ على اتّفاقية كانون الثاني ١٩٤٤ الجديدة، نُجمِلُها فيما يلي:

١ ـ **الأثَرُ الأوَّل**: إنَّ «مكتب القطع»، اصبح مستقلاً عن المفوضية الفرنسية العامة، وانتقلت إدارتُه الى لجنةٍ ثلاثيّةٍ مكوَّنةٍ من ممثلين عن الحكومات: الفرنسية والسورية واللبنانية. وقد تولَّتْ هٰذه اللجنةُ الثلاثيةُ مهمَّةَ إعداد النصوص التي ترمي الى تنظيم مراقبة القطع الأجنبي في سوريا ولبنان بطريقةٍ تنسجم من جهة مع القواعد العامة السارية ضمن كتلة الفرنك والتي وضعت لمراقبة القطع الاجنبي وتتَّفِقُ من جهة ثانية مع مصالح التجارة السورية ـ اللبنانية.

٢ ـ **الأثَرُ الثَّاني**: إنَّ «مكتب القطع» المستقل أصبحَ مكتباً سورياً ـ لبنانياً، لا علاقة للحكومة الفرنسية به. وعلى هذا الاساس، فقد نُقِلَتْ العمـلاتُ الأجنبيةُ الموجودةُ لدى «مكتب القطع» الى «بنك سوريا ولبنان الكبير» لكي يستعملها البنك في تغطية النقود الورقية المُتَداوَلَة. والجدير بالذكر أَنَّ نَقْلَ العملات الأجنبية، على هذا الوجه، قد تَمَّ بالاستناد الى الاتفاقية الملحقة التي وقَّعها ممثّلون عن الحكومات الثلاث: الفرنسية والسورية واللبنانية، وعن «بنك سوريا ولبنان الكبير»، بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٤٤.

٣ ـ **الأثَرُ الثَّالث**: إنَّ قيمة «الليرة السورية اللبنانية» الواحدة أَصْبَحَتْ تعادلُ ٦٥ ر ٢٢ فرنكاً فرنسياً، وإنَّ الجنيه الاسترليني أصبحَ بدوره يعادلُ من جهة ٨٨٣ قرشاً سورياً ـ لبنانياً، ومن جهة ثانية يعادل ٢٠٠ فرنكاً فرنسياً، مع التذكير بالتعَهَّد الفرنسي القاضي بتعويض أَيَّةِ خسارةٍ تُصِيبُ العملة السوريَّة ـ اللبنانيَّةَ فيما إذا جرى أيُّ تخفيضٍ على قيمة الفرنك الفرنسي.

**الأثَرُ الرَّابع**: إنَّ الاتفاقيَّة الجديدة أجازت لسوريا ولبنان تحويل موجوداتهما من الفرنك الفرنسي الى الجنيه الاسترليني، وقد اعتُبِرَتْ هذه الإجازة بمثابة «وثيقة

الاستقلال المالي» عن فرنسا[1] بحيث اصبحت الحكومتان السوريّة واللبنانيّة قادرتَيْن، والحالُ هٰذهِ، على التَّحَرُّر في أيّ وقتٍ، وبصورة كاملة ونهائية، من الفرنك الفرنسي.

**الانضمام الى اتفاقية «بريتون وودز» Bretton — Woods**

وبالاضافة الى ما تقدم، فإن الدولتين السورية واللبنانية انضمتا الى اتفاقية «بريتون وودز» Bretton — Woods[2] التي كان قد جرى التوقيع عليها في الولايات المتحدة عام ١٩٤٤، وأصبحتا داخلتَيْن في عضويَّة صندوق النقد الدولي: Le Fonds Monétaire International (F.M.I) والبنك الدولي للتعمير والإنماء: La Banque Internationale de Reconstruction et de Développement (B.I.R.D).

وبهذه العضويَّةِ تكونُ الدولتان قد حَدَّدَتَا قيمةَ عملتَيْهما بالنسبة الى الذهب

(١) يراجع: مجيد عسيران، محاضرات في «المبادىء الاقتصادية»، مطبوعة على الستنسل، د. ت. ص ٥٤.

(٢) في كتابه «التاريخ النقدي للتخلف» كتب الدكتور رمزي زكي: «قبل أن تنتهي الحرب العالمية الثانية، كانت علامات النّصر قد بدأت تلوح في الأفق، وسرعان ما بدأ التفكير في رسم معالم الانتقال نحو السلم وتوفير الأطر النقدية والمالية والتجارية الملائمة التي ستعيد الدم الى عروق الاقتصاديات الرأسمالية التي عانت من الانهيار والخراب والفوضى اثناء سنّي الحرب. ولهذا فقد اجتمع في صيف عام ١٩٤٤، ممثلو ٤٤ دولة في مدينة بريتون وودز (نيوهامشير) في الولايات المتحدة الاميركية في مؤتمر دوليّ نقدي لمناقشة قواعد السلوك النقدي التي يتعيَّن الامتثال لها في الفترة المقبلة. وكان يخيّم على المؤتمر، وبالتحديد على الدول الرأسمالية الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) الذكريات الأليمة لفترة الكساد الكبير، وفوضى نظام النقد الدولي التي سادت في فترةما بين الحربين، والقيود المختلفة التى فرضت على المدفوعات الخارجية والتجارة الدولية، وحرب التخفيضات التي نشبت بين عملات الدول، وما أدّى اليه ذلك كله من ركود في حركة التجارة وتصدير رؤوس الأموال وتعقد علاقات المديونية والدائنية. وكان الاعتقاد السائد بين المؤتمرين أنه من المهم تلاقي هذه الأوضاع، والاتفاق على نظام نقدي جديد يوفر حرّية التجارة ويمدّ الدول الأعضاء بالسيولة الكافية، ويكفل عدم فرض القيود والضوابط على المعاملات الاقتصادية الدولية. ويحول دون تطبيق سياسات إفقار الجار..» (التاريخ النقدي للتخلّف ـ سلسلة «عالم المعرفة» ـ الكويت ـ اكتوبر ١٩٨٧).

او الدولار، وتكونان قد تَعَهَّدَتَا بالمُحافظةِ على قيمة الليرة اللبنانية، إزاءهُمَا، عن طريق المحافظة على التوازن في مدفوعاتهما الدولية.

والمُـلاحَظُ، بعدَ انضمـام سوريّـا ولبنان الى اتفـاقية «بـريتون ـ وودز» أنَّ الدولتَيْن أصبَحَتَا خاضعتَيْن لأحكام ثلاثِ اتفاقيَّاتٍ نقديَّةٍ، ومرتبطَتَيْنِ بثلاثة أنواعٍ من العملات هي:

أ ـ الفرنك الفرنسيّ، فيما يتعلّق بالتغطية النقدية.

ب ـ الجنيه الاسترليني، فيما يعود الى ضمان قيمة التغطية.

ج ـ الـذهب أو الدولار، فيمـا يخصُّ القيمـةَ الـرسميَّـةَ الخـارجيَّـةَ لِلّيـرَةِ السوريَّة ـ اللبنانية.

**النقض الفرنسي لاتفاقية ١٩٤٤ النقدية:**

ان الاتفاقيَّة النقديَّة المعقودة بين بريطانيا وفرنسا الحـرة في كانـون الثاني ١٩٤٤ والتي انضمت اليها بموجب ملحق للاتفاقية كُلٌّ من سـوريا ولبنـان، قد أَبْطَلَتِ الدَّورَ الأوْحَدَ الذي كان يقوم به الفرنك الفرنسي بالنسبة الى النظام النقدي السوري ـ اللبناني، واصبحت العملاتُ الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجنيـه الاسترليني، تُشارِكُ في ذلك الدور الذي كان مرصوداً للفرنك الفرنسي وحده، مِنْ قَبْلُ.

فلم يكن مستغرباً، والحال هذه، أن تجد الحكومتان السورية واللبنانية، أنَّ اتفاقية ١٩٤٤ قادرة على ضمان مصالحهما النقـدية، سـواءٌ لجهة تعهُّـد فرنسـا بتعويض الليرة عن كل خسارة تلحق بها من جَرَّاء أيِّ تخفيضٍ يطرأ على قيمة الفرنك أو لجهة السماح بتحويل الموجودات النقدية السورية ـ اللبنانية من الفرنك الى الجنيه الاسترليني.

وفي الواقع، فإنَّ التخفيض الذي طرأ على قيمة الفرنك الفرنسي في كانون الاول ١٩٤٥، وضع الاتفاقية النقدية على المحك:

١ ـ فالسوريون واللبنانيون شهدوا، حتى قبـل تخفيض الفرنـك، تدهـوراً

متتالياً في قيمته بسبب الحرب، وَوَجَدُوا ان من الأنسب لهم ان يتخلُّوا عما لديهم من الموجودات النقدية بالفرنك الفرنسي، وان يبدلوها بالجنيه الاسترليني، وذلك تنفيذاً لبند الاتفاقية الذي اعتُبر ـ كما اسلفنا ـ وثيقةَ الاستقلال المالي لكلٍّ من سوريا ولبنان.

٢ ـ والحكومة الفرنسية التي كانت تَعَهَّدت برفع قيمة التغطية للنقود السورية اللبنانية، وبزيادة موجودات «بنك سوريا ولبنان الكبير» ومكتب القطع من الفرنكات الفرنسية، بنفس نسبة التخفيض الذي يطرأ على قيمة الفرنك، في كانون الأول ١٩٤٥، على ان تُحسَبَ الفروقاتُ على أساسِ سعرِ الصَّرف المُحَدَّدِ مُسْبَقاً بالنسبة الى الجنيه الاسترليني، كان لها موقفان، نَقَضَتْ في اولهما اتفاقية ١٩٤٤ جزئياً، ونقضت الاتفاقية نفسها، في ثانيهما، نقضاً كُلِّياً:

١ ـ **أما الموقفُ الأوَّل**: فقد تَجَلَّى في عدم احتمال فرنسا رؤية احتياطها، من النقد الأجنبي، يتسرَّبُ منها تدريجياً ليصبّ في حساب سوريا ولبنان في منطقة الاسترليني، الأمرُ الذي كان من شأنه أنْ يُصِيبَ قيمة الفرنك الفرنسي بالمزيد من التدهور، سواءٌ في سوريا أو في لبنان أو فيهما معاً.

وقد تحركت فرنسا ازاء ذلك، على مرحلتين:

أ ـ **في المرحلة الاولى**: عمدت فرنسا بصورة سرّيّة الى نقل الموجودات الذهبية التي كانت موجودةً في «بنك سوريا ولبنان» في مدينة زحلة، الى فرنسا، لكي تكون تلك الموجودات الذهبية بمثابة ورقة ضغط في يدها ضد الحكومتين السورية واللبنانية في المفاوضات النقدية القادمة.

ب ـ **وفي المرحلة الثانية**: وجهت فرنسا الى الحكومتين السورية واللبنانية مذكرة تُعلِنُهُمَا فيها نَقْضَها الجزئي لاتفاقية ١٩٤٤، فيما عنى حُرّيَّة شراء الاسترليني. وكان من بين المبررات التي قدمتها فرنسا لهذا التدبير، قولُها في المذكرة:

«إنَّ هناك تغيُّرات عميقةً قد طرأت على الوضع النقدي في الدولتين (سوريا

ولبنان)، وإنَّ هذا التَّطوُّرَ سوفَ يزدادُ في المستقبل اذا بقيت الحالة على ما هي عليه، وان شراء اللبنانيين والسوريين لنقود منطقة الاسترليني إنَّما هَدَفُهُ الرئيسي إمَّا تسديد مدفوعات استيراد بضاعة غير ضروريّة لحاجات البلاد، وإمَّا هجرةُ رؤوس الأموال ونزوحُها».

وبهذا الاجراء الذي اتَّخَذَتْهُ فرنسا من جانب واحد، وعلى رغم استقلال الدولتين السورية واللبنانية، عاد الجنيه الاسترليني يُعْتَبَرُ عملةً صعبة بالنسبة الى البلدين، تخضع لقوانين مُرَاقَبَةِ القَطْع الأَجْنَبِي.

وهٰكذا، عادت الليرة السورية ـ اللبنانية ترتبط في الاسواق العالمية بالفرنك الفرنسي وحده، ولم تكن مقبولةً الا حيث يكونُ الفرنكُ مقبولاً؛ ونجم عن هذه العودة الى الارتباط الوثيق بين العملتين أَنَّ ضَعْفَ الفرنك الفَرَنسي كان من شأنه ان يتسبب بضعف الليرة السورية ـ اللبنانية حتى ولو لم يكن لسوريا او لبنان أيَّةُ علاقةٍ بذلك الضعف الطارىء على العملة الفرنسية.

٢ ـ **وأمّا الموقفُ الثاني**، فقد تجلَّى بدوره في الحَيْرةِ التي أصابت الحكومة الفرنسية، إزاء الالتزام الذي قطعته على نفسها بتنفيذ تعهداتها بتعـويض العملة السورية ـ اللبنانية، في كُلِّ مرَّة يطرأ فيها تخفيض على الفرنك الفرنسي، وإزاء الثورة العارمة التي اجتاحت الأوساط الماليَّة في فرنسا، عندما اضْطرَّتْ الحكومة الفرنسية، بعد تخفيض قيمة الفرنك في عـام ١٩٤٥، الى دفع تعـويضٍ قَدْرُهُ ٦ ر ١٦ مليار فرنك فرنسي «لبنك سوريا ولبنان الكبير».

ولم تَطُلْ بالحكومة الفرنسية حَيْرَتُها، بل عمدت في ٣٠ آب ١٩٤٧ الى توجيه مُذَكَّرةٍ جديدةٍ للحكومتين السورية واللبنانية نقضت بموجبها، ومن جانب واحد، اتفاقية ١٩٤٤ نقضاً كُلياً كاملاً، ضاربةً عرض الحائط بمصالح البلدين، لأنَّها لم تستطلع رأيهما، ولا دخلت معهما في أيَّة مفاوضات.

**اتفاقية ١٩٤٨ النقدية بين فرنسا ولبنان:**

ازاء الموقفين المُستَغْرَبَيْن اللذين تفردّت فيهما فرنسا باتخاذ القـرار من جانب

واحد، وبدون ان تأخُذَ بعين الاعتبار أيّاً من المصالح النقدية لسوريا ولبنان، كما قدمنا، فقد احتجت حكومتَا البلدين، ونشطَتْ فيهما الدعوةُ الى الخروج من كتلة الفرنك الفرنسي. فما كان من الحكومة الفرنسيـة إلاّ أنْ اضطرَّتْ للدخـول في مفاوضات مع حكومتَيْ سوريا ولبنان، وقد أسفَرَتْ تلك المفاوضـات عن رفض سوريا عقدَ أيَّة اتفاقيةٍ نقديةٍ جديدةٍ مع فرنسا، وعن إعلانها الانسحابَ من كتلة الفرنك الفرنسي. واما لبنان، فقد عقد اتفاقيةً نقديةً جديدةً مع فرنسا بتاريخ ٦ شباط ١٩٤٨.

وتُعالِجُ الاتفاقيّة النقديَّة الفرنسيّةُ ـ اللبنانية الجديدة عدداً من الأمور نـذكر منها:

١ ـ الموجودات النقدية بالفرنك الفرنسي في «بنك سوريا ولبنان الكبير»، باعتباره مؤسَّسة الإصدار.

٢ ـ ضبط حركة انتقال الأموال بين منطقة الفرنك الفرنسي ولبنان.

٣ ـ ضمانة الصرف بالنسبة الى السعر المحدد للجنيه الاسترليني، والذي كانت فرنسا قد وافقت عليه في اتفاقية ١٩٤٤ فيما يتعلق بالموجودات النقدية من الفرنك الفرنسي في «بنك سوريا ولبنان الكبير».

٤ ـ حركة الاستيراد والتصدير بين لبنان وفرنسا، وتسديد مدفوعاتهما.

٥ ـ الشركات الفرنسية ذوات الامتياز، والعاملة في لبنان.

أما الآثارُ التي ترتَّبتْ على اتفاقية ١٩٤٨ النقدية بين فرنسا ولبنان وحده، من دون سوريا، فيما يتعلق بالعلاقات المالية والاقتصادية بين البلدانِ الثلاثة، فَتَتجلَّى فيما يلي:

**أولاً**: التمييز لأول مرة بين الليرة السوريـة والليرة اللبنـانية، بعـد أن كان التداول بالليرتين معاً تداولاً حرّاً متكافئاً؛ ذلك ان الاتفاق النقدي الذي انعقد في ٦ شباط ١٩٤٨ بين فرنسا ولبنان فقط، والـذي رفضت سوريـا الانضمام اليـه، مُنْسَحِبَةً فوق ذلك من كتلة الفرنك الفرنسي، احدث عمليات شراء لليرة السورية

في لبنان، وعمليات شراء لليرة اللبنانية في سوريا، وبنتجية المقاصة بين العملتين خرج لبنانُ دائناً لسوريا بمبلغ ٢٤ مليون ليرة.

**ثانياً**: انقسام «مكتب القطع» الى مكتبين: **الأول**: مكتب القطع السوري، **والثاني**: مكتب القطع اللبناني. وبنتيجة ذلك بدأت عملية التحويل الحرّ للعملة بلا قيد بين سوريا ولبنان.

**ثالثاً**: قيام سوريا بتجميد التغطية النقدية بالفرنك الفرنسي بالنسبة الى عملتها، واتخاذها اجراءاتٍ مُشَدَّدةً لضبط عمليات تحويل العملة الى الخارج.

**رابعاً**: ان الانفصال النقدي الذي تَمَّ بين النقدين السوري اللبناني شكّل الخطوة الاولى في عملية الانفصال الاقتصادي والجمركي الذي حصل في شهر آذار ١٩٥٠.

ولكن الحكومة اللبنانية، رغم الاتفاقية الجديدة التي وقَّعَتْهَا مع فرنسا في ٦ شباط ١٩٤٨، حرصت على تخفيف حدة الارتباط بين الليرة اللبنانية والفرنك الفرنسي، وعمدت في هذا السبيل الى تغطية العملة اللبنانية بِكَمِيَّاتٍ من الذهب الذي اشترته لهذه الغاية، والذي أَصْبَحَ، فيما بعدُ، يُشَكِّلُ النسبة العُليا من التغطية، إذ أصبَحَت الليرةُ اللبنانيّةُ مغطاةً بالذهب بنسبةٍ تَتراوَحُ بين ٧٩ و ٩٤ بالمئة، الأمرُ الذي جعل النقد اللبناني من أقوى العملات المضمونة بالذهب، يومَ كانت قاعدةُ الذهب مُتَّبَعَةً بعدُ في النظام النقدي العالمي، فضلاً عن كونه أيضاً مضموناً بالنَّشاط الماليّ والاقتصاديّ، ولا سيَّما على صعيد التجارة والسياحة والخدمات، عندما كانت العَافيةُ الأمنية والسّياسية احدى السمات الهامة في النظام اللبناني. من دون ان ننسى في اي حال أنَّ من بين الأسباب التي كانت تَقِفُ وراء المركز القويّ الذي حقَّقَتْهُ الليرةُ اللبنانية على المستوى الدولي، بين العملات الاجنبية، كونَ لبنان عضواً في صندوق النقد الدولي، على نحو ما قدَّمنا، قبل الآن.

ولقد صدر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٤ الذي

انشيء بموجبه مجلس للنقد والتسليف، فكان صدور ذلك المرسوم الاشتراعي خطوة اساسية هامة في مسيرة الاستقلال النقدي للبنان.

وبتاريخ اول آب ١٩٦٣، صدر المرسوم رقم ١٣٥١٣ الذي وضع بموجبه موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٦٣، والمتعلق بالنقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي تحت اسم «مصرف لبنان» الذي أصبح بنك الاصدار الحكومي.

**العملة اللبنانية من خلال قانون النقد والتسليف:**

ويهمنا في هذا المقام ان نتوقف امام الاحكام التي تضمنها «قانون النقد والتسليف» والتي تتعلق خصوصاً بالعملة اللبنانية، ولا سيما الباب الاول (المواد ١ - ١١) والباب الثاني (القسمين الخامس والسادس)، ومنهما نستخلص النقاط التالية:

**أولاً: الاوراق والقطع النقدية:**

- ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، واختصارها الرسمي هو «ل.ل». ويحدد القانون قيمتها بالذهب الخالص.

- تقسم الليرة اللبنانية الى مئة جزءٍ متساوٍ. ويُسَمَّى الجزء الواحد منها: قرشاً، والاختصار الرسمي للقرش اللبناني هو «ق.ل». ويقسم القرش الى مئة جزء متساوٍ ويسمَّى «سنتيماً»[١].

- وتقسم السمات النقدية الى الأوراق والقطع التالية:

أ - أوراق نقدية تساوي قيمتُها «الوحدة النقدية» (اي الليرة» او تربو عليها.

ب - أوراق نقدية أو قطع معدنية تساوي قيمتُها «الوحدة النقدية» او تقلُّ عنها.

---

(١) لم يعمل بهذا التقسيم الاخير للقرش الى سنتيمات.

ـ يمكن اصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب وتحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ـ ان الاوراق النقدية التي يمكن اصدارها هي التالية:

الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، العشرين ليرة[1]. الخمس والعشرون ليرة، الخمسون ليرة، المائة ليرة، المائتان والخمسون ليرة. علماً بأن مصرف لبنان أصدر بتاريخ أول كانون الثاني ١٩٨٨ ورقتين نقديتين من فئتي الخمسمائة والألف ليرة لبنانية.

ـ ويمكن ان تكون الاوراق او القطع الصغيرة، من الفئات التالية: القرش الواحد، القرشان والنصف[2]، الخمسة قروش، العشرة قروش، الخمسة والعشرون قرشاً، الخمسون قرشاً.

ـ تكون القيمة الابرائية للأوراق النقدية والنقود المعدنية، في الجمهورية اللبنانية على النحو التالي:

أ ـ ان الاوراق النقدية التي تساوي قيمتها «الليرة الواحدة» او تربو عليها، تكون ذات قوة ابرائية غير محدودة.

ب ـ ان القوة الابرائية للنقود الصغيرة تكون كما يلي:

١ ـ ليرتان، بالنسبة الى القطع التي تساوي قيمتُها عشرين قرشاً او اقل من ذلك.

٢ ـ عشر ليرات، بالنسبة الى الاوراق او القطع من فئة ٢٥ قرشاً.

٣ ـ عشرون ليرة، بالنسبة الى الاوراق او القطع من فئة ٥٠ قرشاً.

ـ ان اصدار النقد هو امتياز للدولة دون سواها. ويمكن للدولة، دون سواها أيضاً، ان تمنح هذا الامتياز لمصرف مركزي تنشئه. وبالفعل فان المادة ١٢ من قانون النقد والتسليف نفسه قد نصّت على انشاء مصرف مركزي تحت اسم

(١) لم تصدر اية ورقة نقدية بقيمة عشرين ليرة لبنانية.

(٢) قبل الاستقلال النقدي للبنان، كان في التداول قطعة من فئة القرشين صادرة عن بنك سوريا ولبنان.

«مصرف لبنان»، وهو شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي. كما ان المادة ٤٧ من القانون نفسه تنص على منح مصرف لبنان، دون سواه، امتياز اصدار النقد.

- تقبل مؤسسةُ الاصدار (اي مصرف لبنان) والصناديقُ العامة، الأوراق النقدية الصغيرةَ والقطعَ المعدنيةَ الصغيرةَ، دون اي تحديد لمقدارها.

- يُحَظَّرُ ان يُصدَرَ او يُوضَعَ في التداول او يُقْبَل:

أ - جميع السمات المحررة بالعملة اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلاً من السمات النقدية المجازة بالقانون.

ب - جميع سنداتِ الدَّيْنِ لحاملها غير المنتجة فوائدَ، حتى ولو كانت مُحَرَّرَة بعملةٍ غير العملة اللبنانية.

**ثانياً: اصدار النقد:**

اشرنا من قبل الى ان المادة ٤٧ من قانون النقد والسليف مَنَحَتْ مصرف لبنان، دون سواه، امتياز اصدار النقد، المنصوص عنه في المادة ١٠ من القانون نفسه. وقد تضمن القسم الخامس في الباب الثاني من هذا القانون احكاماً، يتعلق بعضها بالشكليات والاجراءات التي ينبغي مراعاتها عند اصدار العملة اللبنانية واستبدالها، ويتعلق بعضها الآخر بأيلولة الاوراق النقدية المُبادة او المفقودة او المزوَّرة او المنقوصة، ومن بين هذه الأحكام:

**أ - اجراءات إصدار العملة:**

إنَّ الأوراق النقدية التي تساوي قيمتُها ليرةً لبنانيةً واحدةً أو تربو عليها، تحمل توقيعَيْ حاكم مصرف لبنان ونائب الحاكم الاول. وفي حال تَوَلّي نائب الحاكم الأوَّل مهامَّ الحاكم، فيما إذا شَغَرَ منصبُ هذا الأخير، فإنَّ الأوراق النقدية المذكورة أعلاهُ تحملُ، في هذه الحال، صورة توقيع نائب الحاكم الأول، وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني.

- ان مصرف لبنان يحدد حجم الاوراق النقدية المنوي اصدارها، ورسومها،

ونصوصها، وسائر مُمَيِّزَاتِها الأخرى. وهو لهذه الغاية يُحيطُ الجمهور علماً بأنواع ومميزات الاوراق التي ينوي وضعها في التداول.

ـ ويُصدِرُ مصرفُ لبنان أوراقاً نقديةً صغيرةً او قطعاً صغيرةً من الفضة او من أيِّ معدنٍ آخر، وهذه الاوراق النقدية الصغيرة تحمل صورة توقيع امين صندوق المصرف الرئيسي.

ـ ويحدد مصرف لبنان حجم الاوراق النقدية الصغيرة ورسومها، ونصوصها، وحجم القطع الصغيرة، ووزنها، وعيارها، والتسامح في وزنها وعيارها، وسائر المميزات الأخرى لهذه الأوراق والقطع. وهو لهذه الغاية يُحيطُ الجمهور علماً بأوصاف الأوراق والقطع الصغيرة التي ينوي وضعها في التداول.

ـ وعلى مصرف لبنان أَنْ يُبَيِّنَ في ميزانيَّاتِه، وفي بيانات وضعيته (في بابين منفصلين) قيمةَ ما يُصدِرُهُ من الأوراقِ النَّقدية، وقيمةَ ما يُصدره من العملات الصغيرة.

ـ وعلى المصرف أيضاً ان يُبقي في موجوداته أموالاً من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تَضْمَنُ سلامة تغطية النقد اللبناني توازي ثلاثين بالمئة (٣٠٪) على الأقل من قيمة النقد الذي أصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقلَّ نسبةُ الذهب والعملات المذكورة عن خمسين بالمئة (٥٠٪) من قيمة النقد المصدر.

**ب ـ اجراءات استبدال العملة:**

ولمصرف لبنان الحقُّ في تقرير سَحْبِ نوعٍ او عدةِ أنواعٍ من أوراقه النقدية من التداول، بُغْيَةَ استبدالها بأنواع جديدة؛ والمصرف ينشر إعلاناً بهذا المعنى يحيط به الجمهور علماً، فَيُعَيِّنُ المهلة التي يُمكِنُ خلالهَا أن تُقَدَّم الأوراق المقرر استبدالها الى أحد صناديق المصرف. فإن انقضت هذه المهلة المحددة، فإنَّ استبدال الأوراق المذكورة لا يَتِمُّ، حينئذٍ، إلاّ لدى صندوق «مصرف لبنان» المركزي في بيروت.

بعد مرور ثلاث سنوات على انقضاء المهلة المذكورة في إعلان استبدال الأوراق النقدية، يقوم المصرف بِقَيْدِ قيمةِ الأوراقِ التي تَقَرَّرَ سَحْبُهَا ومع ذلك لم تُعْرَضْ بَعْد للاستبدال، في حساب احتياطٍ تُؤخَذُ منه قيمةُ الأوراق التي ستُسْتَبْدَلُ فيما بعد، وتُخْرَجُ من قيمة الأوراق التي تكون قيمتُها قد قُيِّدَتْ في حساب الاحتياط الذي اشرنا اليه منذ قليل.

فإذا مرَّت سبعُ سنواتٍ على انقضاء المهلة التي كانت قد حُدِّدَتْ للاستبدال، فإنَّ الحقَّ باستبدال الأوراق النقدية يَسْقُطُ، حينئذٍ، ويُحَوَّلُ رصيدُ حسابِ الاحتياطِ المشار اليه آنفاً الى الحساب الخاص المنصوص عنه في المادة ١١٥ من القانون.

وفي حالِ سَحْبِ فئةٍ او فئاتٍ عِدَّةٍ من الأوراق النقدية او القِطع الصغيرة، فإنَّ حاملي تلك الأوراق او القطع يُعطونَ مهلةَ سنَتَيْن لأجل استبدالها لدى صندوق المصرف فاذا انقضت مهلةُ السَّنَتَيْن المذكورة، سَقَطَ حَقُّهم في الاستبدال، وبالتالي فلا تَعُودُ للأوراق او للقِطع التي تقرَّرَ سَحْبُهَا، أَيَّةُ قُوَّةٍ ابرائيَّةٍ.

ـ وعلى «مصرف لبنان» أن يُفَاوِضَ «بنك سوريا ولبنان الكبير»، ويوقِّعَ معه بروتوكولاً او بروتوكوتٍ عدَّة، لِلبَتّ في القضايا المُعَلَّقَةِ بين الدولة وهذه المؤسسة (أي بنك سوريا ولبنان)، وخاصة:

أ ـ قضية التزوير لسنة ١٩٥٢ لأوراق بنك سوريا ولبنان النقديَّة من فئة المائة ليرة لبنانية إصدار أول كانون الأول ١٩٤٥.

ب ـ أساس تحديد معدل الفائدة التي يؤديها بنك سوريا ولبنان لودائع الدوائر العامة بموجب المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ أيار ١٩٣٧.

ج ـ الطلب المقدم من بنك سوريا ولبنان المتعلق بالتعديل الجزئي الذي ادخل بموجب قانون ٢٤ ايار ١٩٤٩ على اتفاقية ٢٩ ايار ١٩٣٧.

ونتيجة ممارسة هذه الصلاحيات التي خُوِّلَتْ الى مصرف لبنان، فقد أصبَحَ

يتوجَّبُ على هذا المصرف ان يُقَيِّد على الخزينة المبالغَ التي تكونُ الدَّولة مدينةً بها لبنك سوريا ولبنان، وأن يُعِيدَ لها المبالغَ التي يكونُ هذا البنك مديناً بها للدولة من جراء تصفية الأمورِ المُعَلَّقة، على نحو ما أسلفنا.

**رابعاً: التداول الانتقالي للأوراق النقدية:**

وتعالج المادة ٢٢٥ من قانون النقد والتسليف موضوع الاوراق النقدية التي أصدرها بنك سوريا ولبنان، بصِفةِ كَوْنِهِ مؤسَّسة الإصدار. وقد تضَّمنت أحكامُهَا ما يلي:

**أولاً**: إنَّ الأوراق النقدية التي يكون بنك سوريا ولبنان قد اصدرها (لغاية ٣١ آذار ١٩٦٤) بصفته مؤسسة إصدار الجمهورية اللبنانية، لهَا قُوَّةٌ إبرائيَّةٌ غيرُ محدودة (وذلك اعتباراً من اول نيسان ١٩٦٤).

**ثانياً**: إنَّ لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، وريثما يكونُ قد أصدر أوراقه النقديَّة الخاصَّة به، ان يأخُذَ من مخزونات بنك سوريا ولبنان فئاتِ الأوراقِ النقديَّة اللازمة، وأن يضعها في التداول.

**ثالثاً**: إنَّ مصرف لبنان يسحب تدريجياً من التداول، فيما بعد، أوراقَ بنك سوريا ولبنان النقديَّة، بالشروط التي اسلفنا ذكرها بالتفصيل، والتي تضمَّنَتْها المواد ٥١ الى ٥٥ من قانون النقد والتسليف.

**رابعاً**: كما أنَّ الأوراق النقديَّة العائدة لبنك سوريا ولبنان والمُتداوَلة في أول نيسان ١٩٦٤، تُعْتَبَرُ كأوراق المصرف المركزي نَفْسها في تطبيق المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦٩ من القانون نفسه، مع التذكير بأنَّ هذه المواد الاربع تتعلَّقُ من جهة، بمدى التزام المصرف بدفع قيمة الأوراق النقدية المُبَادَة او المَفْقُودة او المُزَوَّرة او المَنْقوصة، وبأيلولة الاعتراض المقدم لمصرف لبنان حول فقدان الأوراق النقدية أو سرقتها، كما تتعلَّق من جهةٍ ثانية، بنسبة الموجودات الذهبية التي يُفْرَضُ على المصرف الاحتفاظ بها لضمان سلامة تغطية النقد اللبناني.

**خامساً: حساب الأوراق النقدية الصغيرة:**

عندما يُصْدِرُ مصرف لبنان أوراقاً نقديَّة أو قِطعاً صغيرةً من الفِضَّة أو من أيّ معدن آخر، فإنَّه يقوم بالإجراءات التالية (المادة ٢٢٦ من قانون النقد والتسليف):

١ ـ يُدرِجُ في مطلوباته القيمة الإسمية للنُّقود الصغيرة (المُتَدَاولة بتاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤) بِقَيْدِها على الخزينة في حسابٍ مؤقَّتٍ يُفْتَحُ باسمها.

٢ ـ يأخُذُ على عاتقه، بسعر الكلفة، مخزونَ القِطَعِ المسكوكة التي تخص الخزينة، ويقيّدُ للخزينة المبلغَ العائدَ لها في الحساب المؤقت المذكور أعلاه، وتُعْتَبَرُ جزءاً من هذا المخزون العملاتُ الصغيرة التي تكون في صناديق بنك سوريا ولبنان (بتاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤ مساء).

٣ ـ يُمكِنُ لمصرف لبنان ألَّا يَأْخُذَ على عاتقه فئات القِطَعِ الصغيرة المخزنة التي يراها غير صالحة للتداول، وأنْ يُبْطِلَ صفَتَها النقدية.

٤ ـ إذا أظهَرَ الحسابُ المؤقَّتُ رصيداً مديناً، بعد إجراء القيود المذكورة آنفاً، فإنَّ المصرفَ يقتَطِعُ قيمَةَ دَيْنِهِ على الدولة من الحصَّة العائِدَة لها (وذلك وفقاً لأحكام المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف).

٥ ـ وأما إذا أَظْهَرَ الحسابُ المُؤقَّتُ رصيداً دائناً، فَيَدْفَعُ المصرف هذا الرصيدَ للخزينةِ، ويُقَيّدُ في موجوداته قيمَة القِطَعِ الصغيرة المخزونة.

**سادساً: موجودات مكتب القطع:**

وبموجب احكام المادة ٢٢٨ من قانون النقد والتسليف، فإنَّ المصرف المركزي (مصرف لبنان) يأخذُ على عاتقه ـ بالشروط التي يحددها بالاتفاق مع وزير المالية ـ موجودات «مكتب القطع» الذي أصبحَ مُلغىً.

وتُؤخَذُ العملاتُ الأجنبيَّةُ التي تكونُ في عداد موجودات مكتب القطع، بعين الاعتبار، من أصل حساب النسبَتَيْن المئويَّتَيْن (٣٠٪ و ٥٠٪) الوارِدَتَيْنِ في المادة ٦٩ من القانون نفسه، شأنُها في ذلك شأن باقي موجودات المصرف من ذهب وعملات اجنبية.

**سابعاً: تحديدُ سعر الليرة اللبنانية:**

ولقد تضمَّن قانونُ النقد والتسليف أحكاماً واجراءات انتقالية تتعلق بسعر الليرة اللبنانية، وذلك ريثما يُحَدَّدُ بالذهب سِعْرٌ جديدٌ لهَا بالاتِّفَاقِ مع صندوق النقد الدَّولي، وريثما يُثَبَّتُ هذا السعرُ بموجب قانون.

وعلى ضوء ما تقدم، فقد اصبح لزاماً على وزير المالية أن يتَّخِذ الاجراءات التالية التي تدخل في حيِّز التنفيذ في التواريخ التي يُحَدِّدُها الوزير:

١ - يُعْتَمَدُ للّيرةِ اللبنانية، بالنسبة الى الدولار الاميركي المُحدَّد بـ ٨٨٨٦٧١ ر ٠ غرام ذهب خالص، سعرُ قَطْعٍ حَقِيقِيّ أقرَبَ ما يكونُ من سعر السوق الحرة، يكون هو «السعر الانتقالي القانوني» لليرة اللبنانية.

٢ - يُقَيَّدُ عنصرُ الذهب في تغطية الأوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار المالية (اي بنك سوريا ولبنان) على أساس «السعر الانتقالي القانوني».

٣ - ان الفروق، من جهة، بين ما يوازي بالسعر الانتقالي الذهبَ الدَّاخلَ في التغطية والعملاتِ الأجنبية التي قد تكون داخلةً فيها، وبين السعر الفعليّ لهذا الذهب ولهذه العملات، من جهة ثانية، تبقى خاضعةً لاحكام المرسوم رقم ١٢ / ١٥١٠٥ تاريخ ٢٧ أيار ١٩٤٩ المُتَعلِّق بتغطية النقد، إلى ان تَتَحوَّلَ هذه العناصرُ الى المصرف المركزي.

واعتباراً من هذا التحويل، فإنَّ العناصر المذكورة آنفاً تخضَعُ، مع موجودات المصرف المركزي الأخرى من ذهبٍ وعملاتٍ أجنبية، لأحكام المادة ١١٥ من قانون النقد والتسليف التي أسلفْنَا الإشارة الى كَونِهَا تتعلَّقُ بفتح «الحساب الخاص» باسم الخزينة.

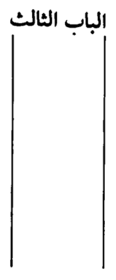
والجديرُ بالذكر أَنَّ سعرَ الليرةِ اللبنانية قد تحدَّد غيرَ مرَّةٍ، بموجب قرارات او قوانين، ومن بينها قرار وزير المالية الصادر في ٣٠ كانون الاول ١٩٦٤ تحت رقم ٤٨٠٠ والذي حدد السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية، نسبة للدولار الأميركي، بمعدَّل ثلاث ليرات لبنانية وثمانية قروش لكل دولار اميركي.

وبتاريخ ٥ تشرين الاول ١٩٧٣ صدر القـانون المـوضوع مـوضع التنفيـذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥[١] والقاضي باعطاء الحكومة صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية.

والطَّريفُ أنَّه بعد الانهيار الخطير الذي أصابَ سعرَ الليرة اللبنانية بالنسبة الى الدولار الاميركي والعمـلات الاجنبية الأخـرى عامي ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨، فقـد توالت قراراتُ وزير المالية بتحديد سعر الليرة بالنسبة الى الدولار، ولكنَّ التحديدَ لم يَكُنْ في كل مرة، موازياً للسعر الفعلي الرائج في السوق.

(١) نشر هذا المرسوم في ملحق العدد ١٩٧٣/٨١ من الجريدة الرسمية.

## الباب الثالث



# طبيعة النقود
## (وظائفها، قيمتها، انواعها)

لا بُدَّ من أجل دراسة طبيعة النقود ان نمهّد بعرض سريع للصعوبات التي تعترض عمليات المبادلة او المقايضة والتي افضت فيما أفضت اليه، الى ظهور النقود التي أدّت ادواراً او وظائف، بعضها اساسي، وبعضها الآخر مُتَمِّمٌ، سواء اكان أداؤها لهاتيك الوظائف والادوار جارياً في اطار المكان او في مجال الزمان.

وبعد ان نعرض لوظائف النقود، فاننا ندرس قيمتها، ونختم بتبيان أنواعها.

وعلى ضوء ما تقدم، فسوف تنقسم الدراسة في هذا الباب الى ثلاثة فصول:

١ ـ **الفصل الاول**: صعوبات المبادلة ووظائف النقود.

٢ ـ **الفصل الثاني**: قيمة النقود.

٣ ـ **الفصل الثالث**: انواع النقود.

# صعوبات المبادلة ووظائف النقود

## ١ ـ المبادلة والصعوبات التي تعترضها:

رأينا، قبل الآن، ان عمليات المبادلة او المقايضة العينية قد جرت بين الشعوب منذ عصور التاريخ السحيقة، ولم تكن ثمة حاجة الى استعمال النقود في تلك العمليات لأن الغاية من الانتاج، في ذلك الزمان القديم، كانت تنصب على اشباع الحاجات المباشرة وعلى تحقيق الاشباع الذاتي، بمعنى ان السلع والخدمات كانت تنتج باعتبارها قيَم استعمال.

وقلنا ايضاً ان اتساع عمليات الانتاج، وتحقق الفوائض الانتاجية التي تزيد على حاجات الفرد الذي انتجها، ثم ظهور تقسيم العمل والتخصص في العملية الانتاجية بين خدمة واخرى في مرحلة معينة، كل ذلك أدى الى انتشار المبادلات او المقايضات، من دون حاجة الى وسيط نقدي وفقاً لظروف كل حالة من حالات المبادلة.

ولما كانت عملية المبادلة او المقايضة تفترض وجود سوق معينة يتحقق فيها التوافق والتقابل بين العرض والطلب، في فترة زمنية محددة، وبأسلوب محدد فان عدم توفر هذا الافتراض بصورة دائمة أدى الى نشوء صعوبات وعوائق كانت تَحُولُ دون تحقق عملية المبادلة على الوجه المطلوب او المرغوب.

فما هي الصعوبات التي كانت تعترض عمليات المبادلة؟

تتجلى هذه الصعوبات فيما يلي :

**أ ـ صعوبة توافق رغبات المتبادلين**: ان تبادل السلع ، على اساس المقايضة يفترض تحقق الرغبة لدى احد طرفي التبادل للحصول على السلعة التي يقدمها الطرف الأخر، سواء من حيث الكمية او من حيث النوعية، وهـذا يعني ان كل طرف، في عملية المبادلة، يكون عارضاً لسلعته من جهة، وطالباً لسلعة الطرف المقابل، من جهة ثانية.

ولكن هذا الافتراض يصبح صعب التحقق، ولا سيما عنـدما يكـون عدد الاشخاص وعدد السلع كبيراً جداً، اذ لا بدّ ان تظهر التناقضات في هذه الحالة بين الـرغبات (اي الـطلب) وبين السلع المعروضـة (اي العرض)، ولن يكـون من الواقعية في شيء تصوّر سوق للمبادلات يتعدد فيها الاشخاص الذين يعرضـون سلعاً محددة وموصوفة، ويرغبـون في مبادلتهـا بسلع اخرى محـددة وموصـوفة بدورها، يعرضها اشخاص آخرون يرغبون بدورهم في السلع الاولى المعروضة.

**ب ـ صعوبة تحديد نسب التبادل**: ونعني بتحديد نسب التبادل، توفر طريقة دقيقة ومبسطة يجري بواسطتها قياس قيمة السلعة او الخدمة التي يتمّ تبادلها بين الناس، باسلوب المقايضة. وان عدم وجود مثل هذه الطريقة التي توفر بـدورها مقياساً لقيمة السلعة او الخدمة ليجعَل متعذراً تحديدَ مقادير الارباح او الخسائر او الثروات او رؤوس الاموال. ولا يخفى ان مثل هذا الوضع يشكل عائقـاً جديـاً وضخماً يحول دون امتداد النشاط الاقتصادي وتطوره المستمر.

ولذلك، فان الباحثين يطرحون، في هذا السياق، جملة من الاسئلة يتعلق بعضها **بالأساس** الذي ينبغي ، في ضوئه، ان يجري تقييم السلعة او الخدمة، بينما يتعلق بعضها الآخر **بالمعدل** الواجب الاعتماد، عند مبادلة سلعة بسلعة أخرى، وخصوصاً عندما تتعدد اصناف السلع وانواع الخدمات؟

والجواب الوحيد الذي يفي بالغرض، هو ضرورة ايجاد مقياس للقيمة سوف نرى انه يتجلّى في احدى الوظائف التي تلعبها النقود.

**ج ـ صعوبة تجزئة السلع والخدمات:** غني عن البيان أن أحجام بعض السلع المنتجَة قد تكون صغيرة، وان الجهد والوقت المبذولين لانتاج خدمة ما، قد يكونان محدودين، وفي هذه الحالة فان عملية التبادل لا تطرح صعوبات جدية، نظراً لسهولتها وإمكانية تحديد السلع والخدمات المتبادلة، ولو بصورة تقريبية لا تلحق الغبن الفاحش باي من طرفي التبادل.

ولكن عندما تكون أحجام السلع او مقادير الجهود والوقت المبذولين، من الكبر او الضخامة بحيث تصعب تجزئتُها، حيناً، أو تستحيل تجزئتها حيناً آخر، كما لو كانت السلعة المعروضة، مثلاً، من المباني او الدواب او المطايا، فعندئذ يصبح العائق الذي يحول دون اتمام عمليات المقايضة بالغ الجدية.

**د ـ تعـرّض السلع للتلف والخطر:** ويضيف الباحثون الى العوائق والصعوبات التي تعترض عملية المبادلة او المقايضة، حالة رابعة[1] تعود الى كون الانسان قد فطر على الاحتياط للمستقبل، وهو لا يستطيع تأجيل الاستهلاك الا من خلال الاحتفاظ بجزء من الانتاج المادي على شكل مخزون سلعي، طالما ان النقود غير موجودة، لكي تلعب الادوار الاقتصادية المنوطة بها.

ولما كان ذلك المخزون السلعي الذي يحتفظ الانسان به، كجزء من انتاجه المادي، يتعرض بالتأكيد لانواع كثيرة من المخاطر، فضلاً عن تعرض انواع منه للتلف بسبب طبيعة السلعة المخزونة، وفوق ذلك بسبب ما يتطلب من نفقات تترتب على عملية التخزين، فان ذلك كله يشكل معوّقاً يعطل حسن سير عملية المقايضة التي تبدو، والحال هذه، عاجزة عن تقديم الوسيلة الصالحة لتخزين القيم.

**٢ ـ النقود السلعية ووظائف النقود:**

بالنظر الى الصعوبات والعوائق التي رأينا أنها تعترض عملية المبادلة أو المقايضة، فقد تبيّن ان في الامكان الاتفاق على «وسيط» للتبادل بين الناس يتمثل

---

(١) د. عبد الهادي علي النجار، الاسلام والاقتصاد، ص ١٣٧.

في سلعة او عدة سلع تحظى بقبول الناس في معاملاتهم اليومية، وهكذا ظهرت النقود السلعية Commodity Money

وقبل ان تصبح «النقود السلعية» واسطة للتبادل والتعامل بين الافراد والجماعات، كان لا بدّ من التدرّج البطيء نحو هذا النوع الجديد من «النقود ـ السلع»، وذلك بأن بدأ الناس اولاً بالتخلص من السلع التي تشكل أهمية ضئيلة بالنسبة اليهم، والاحتفاظ باعظمها أهمية في السوق، نظراً لتمتعها بأوسع مدى من القبول العام.

والجدير بالذكر ان «الماشية» التي كانت تمثل أهمّ «النقود السلعية» الشائعة في العصور القديمة، قد اعطت اسمها Pecus للنقود في اللغات اللاتينية.

ولكن نظرة متعمقة الى هذه «النقود السلعية» او «السلع النقدية»- على حد تعبير بعض الاقتصاديين ـ تكشف لنا عن الصعوبات نفسها التي تعترض عمليات المقايضة والتي اسلفنا بحثها. ذلك ان النقود السلعية قابلة بطبيعتها للتلف، ومعرّضة للمخاطر، ومحتاجة الى تكاليف كبيرة من أجل تخزينها، والاحتفاظ بها في مساحات واسعة، وايلائها من العناية ما يجعلها تحافظ على قيمتها، ناهيك بكون بعض تلك النقود السلعية غير قابل للتجزئة الى اقسام او كميات صغيرة مناسبة لاجراء عمليات المبادلة او المقايضة.

وهكذا، فقد كان لا بدّ من ايجاد حل آخر يتفادى كل هذه العوائق القديمة الجديدة التي تعرقل المقايضة، سواء بالسلع والخدمات او بالنقود السلعية، فاهتدى الناس الى المعادن الثمينة التي حظيت بالموافقة والقبول العام، واستعملت كنقود صالحة للعب دور الوسيط في المقايضة، وكان الذهب والفضة في طليعة تلك المعادن النفيسة، نظراً لارتفاع قيمتها وخفة وزنها. وبذلك ظهرت «النقود المعدنية» على النحو الذي اوضحناه من قبل، ثم ظهرت «النقود الورقية» وكان لكل من النقود المعدنية والورقية وظائف ادتها على الصعيد الاقتصادي.

وقد تباينت مواقف علماء الاقتصاد في تقسيم انواع الوظائف التي تؤديها

النقود، فاكتفى بعضهم[1] بذكر اهم الوظائف الاساسية مع الاشارة، بصورة عابرة، الى الوظائف الثانوية او المتممة التي تلعبها النقود، وميّز بعضهم الآخر بين مجموعتين من الوظائف: المجموعة **الاولى** هي الوظائف الفنية الحيادية للنقود اي الوظائف التقليدية ذات الطابع النقدي البَحْت والمرتبطة اصلاً بالنشأة التاريخية للنقود، والمجموعة **الثانية** هي الوظائف الحركية ذات الطبيعة العامة والمرتبطة اساساً بتوجيه النشاط الاقتصادي والتأثير على معدل نموه[2]، وقسمها باحثون بالنظر الى عاملي الزمان والمكان[3]، كما قصرها باحثون آخرون على ذكر وظائف النقود الاساسية[4] واقتصر غيرهم على ذكر بعض هذه الوظائف الاساسية من دون بعضها الآخر[5]. واما نحن فقد رأينا تقسيم وظائف النقود الى وظائف اساسية ثلاث تليها وظائف ثلاث اخرى متممة لها او مشتقة عنها.

ـ اما الوظائف **الاساسية** للنقود فهي تتجلى في كونها، من حيث **المكان**، وسيلة او واسطة للمبادلة، وفي كونها ايضاً مقياساً للقيم، واما من حيث **الزمان**، فتتجلى الوظيفة الاساسية الثالثة للنقود من حيث كونُها مستودعاً او مخزناً للقيم.

ـ وأما الوظائف **المتممة او المشتقة** التي نجمت عن الوظائف الاساسية للنقود بحكم تطور المجتمعات الحديثة، فهي تتلخص في كون النقود معياراً للمدفوعات الاصلية، وواسطة للمحاسبة ووسيلة لجرد اوضاع الخزينة.

وفيما يلي، نبحث بالتفصيل كلاً من نوعي الوظائف الاساسية والمتممة للنقود:

---

(١) د. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١١ وما بعدها.

(٢) د. عبد النعيم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) د. محمد فرحات، المبادىء الاقتصادية، ص ١٥ وما بعدها.

(٤) يراجع: BERGER, Pierre, ibid. p. p. 11 — 12.

(٥) يراجع: BURNS, NEAL And WATSON, Modern Economics, I. p. p. 151 — 153.

### ٣ ـ الوظائف الاساسية للنقود:

**أ ـ الوظيفة الاولى: النقود وسيلة او واسطة للمبادلة[١]:**

لما كانت اهم الصعوبات التي تعترض عملية المقايضة تتمثل في عدم التحقق الدائم لتوافق رغبات المتبادلين، ناهيك بتحقق وجود هؤلاء المتبادلين، أصلاً من حيث المكان والزمان معاً، فان هذه الصعوبة قد ادت الى تعقيد عمليات التبادل، على نحو ما قلنا، قبل الآن.

ويوم اهتدي الى النقود، وجرى استعمالها كوسيلة او واسطة في المبادلة، فقد ذُلِّلَت الصعوبة المذكورة، لا بل ان معظم الوظائف الاخرى التي تلعبها النقود، تعتبر مشتقة من وظيفتها كوسيط في المبادلات.

وعلى هذا الاساس، فلم تعد ثمة حاجة لوجود متبادِلَيْنَ في زمان ومكان معين تتوفر لديهم الرغبات المتوافقة في تبادل ما لديهم من سلع، وانما تحوّلت العملية برمّتها الى عملية بيع من جهة، بواسطة النقود، والى عملية شراء، من جهة ثانية، بواسطة النقود أيضاً: ولم يعد صاحب القمح مضطراً لمبادلة عنبه بالقمح، وانما اصبح كل منهما قادراً على بيع ما لديه من انتاج لقاء النقود، وان يشتري بالنقود ما يحتاج اليه من انتاج او سلعة.

وهكذا، فان قيام النقود بوظيفة الوسيط في المبادلات اي بدور وسيلة للدفع، قد أدّى الى توفير الكثير من الجهد والوقت اللذين كانت تستغرقهما عملية المقايضة، كما أدى ايضاً الى تخفيض النفقات التي كانت تقتضيها عمليات تخزين السلع، والى الاستقرار عموماً في اقتصاد التبادل، وازدياد حجم المعاملات، لا سيما وان النقود تكون مقسّمة الى اجزاء عديدة تسهّل بالتالي تعدد الاشباع للحاجات المتعددة.

اضف الى ذلك كله، تطوّر اشكال النقود بتطوّر فكرتها الرامية على الدوام الى اختيار «الواسطة» او «الوسيلة» القليلة التكاليف في المبادلات.

---

(١) Medium of exchange — Intermédiaire des échanges.

ولا ريب في ان اكتساب النقود للقوة الشرائية العامة، كان من شأنه ان يحقق للافراد حرية الخَيار الواسعة، على الصعيد الاقتصادي، اذ اصبح في مقدورهم ان يمارسوا اعظم قسط من الحرية في بيع القدر الذي يشاؤون من سلعهم، وبالتالي في شراء القدر الذي يحتاجـون اليه من سلع غيـرهم، دون ان يضطروا للتقيـد بالظروف والشروط الصعبة التي نادراً ما كان نظام المقايضة السلعية يوفرها لهم.

وغني عن البيان انه، ان يكن استعمال النقود في المبـادلات، يؤدي الى تفادي المشكلات الناجمة عن المقايضة، فلا بد ان تحظَى النقود بالثقة والقبول من قبل الدائنين. وذلك لكي يتسنى لها ان تؤدي بفعالية، وظيفتهـا كوسيط في التبادل. فينبغي، لاجل ذلك، ان تتكون لدى الدائن او البائع الثقة المطلقة بأنه سوف يستطيع بدوره ان يستخدم النقود التي تُدفَع له من اجل ان يقوم بايفاء ديونه، او بدفع اثمان مشترياته.

وفي هذا الصدد، فان المشترع يمارس، عادة، دوراً اساسياً في ترسيخ فكرة القبول العام للنقود، وبالتالي فكرة الثقة العامة بها في نفوس الناس، اذ يخـوّل المشترعُ الدولة استيفاء قيمة الضرائب والرسوم بنوع معين من النقد، لا بل ان المشترع يلجأ في الغالب الى طريقة اكثر فعالية في هذا المجال، وذلك حين بقرّر ان وسيلة معينة من وسائل الدفع تكون لها قوة ابراء مطلقة، بمعنى ان الدائنين يكونون ملزمين بقبول تلك الوسيلة في استيفاء ديونهم.

وعندما تكون النقود هي الوسيلة الوحيدة المقبولة، بل الـوسيلة الالزاميـة المستخدمة في المبادلات، فان النتيجة التي تترتب على ذلك هي كونها تمثل، في حدود البلاد التي يجري التداول بها فيها، قوة شرائية تمنح قيمتها الذاتية معنى حقيقياً وفعالاً، باعتبارها وسيلة للدفع قابلة للمبادلة بكمية محـددة من السلع او الخدمات[1].

---

(١) يراجع: BERGER, Pierre, ibid. p. 11

### ب ـ الوظيفة الثانية: النقود مقياس للقيم(١):

قلنا، من قبل، ان من عوائق المقايضة، صعوبات تحديد نسب التبادل، بمعنى انه لم يكن ثمة، لـدى المقايضين او المتبـادلين، مقياس مشتـرك للقيم يتعارفون عليه ويولونه الثقة والقبول، بعد ان يستقر على مستوى ثابت ودائم، فلا يتغير ولا يتبدل مع تبدل المكان او الزمان.

وعلى سبيل المثال، فان وحدة «المتر» mètre في قياس المسافة (الطول او العرض)، و«المتر المربع mètre carré في قياس المساحة، «والمتر المكعب» mètre cube في قياس الحجم، و«الجرام» gramme في قياس الوزن، و«الليتر» litre في قيـاس السعة، و«الأمبيـر» ampère في قياس التيـار الكهربـائي، هي وحدات او مقاييس ثابتة مع اختلاف الامكنة والازمنة، ولذلك فهي تكتسب القبول والثقة عموماً في المعاملات.

وهكذا، فعندما تؤدي النقود وظيفة «مقياس للقيمة»، فانها تشكل عنـدئذ معدلاً للاستبدال، وخصوصاً عندما نكونُ بإزاء السلع الكبيرة الحجم والتي يتعذر او يصعب علينا تجزئتها الى وحدات صغيرة، من دون ان نعرّضها لمحذور فقدان جزء من قيمتها.

وبمعنى آخر، فان النقود، كمقياس للقيمة، تشكل قاسماً مشتركاً لمعرفة قيمة كل من البضائع والخدمات التي يتكوّن منها الناتج الاهلي(٢)، فاستعمال الليرة او الدينار او الريال او الدرهم او الدولار او الفرنك او المارك كوحدة نقدية مشتركة، يجعل ممكناً قياس قيمة أشياء مختلفة مثل: ساعات العمل، واطنان الحديد او الفولاذ (الصلب)، وليترات الحليب، وذلك عن طريق قياس قيمة كل منها بالنسبة الى النقد.

---

(١) Unit of measurement — Instrument de mesure des Valeurs.

(٢) الناتج الاهلي قائماً هو قيمة السوق للبضائع النهائية وللخدمات التي تؤدى للمستهلكين مقابل ثمن يدفعونه. ويشمل ايضاً كلفة الخدمات الحكومية. انه قيمة الناتج النهائي للنسق الانتاجي او قيمة مجموع البضائع الجاهـزة المنتجة خـلال وحدة زمنيـة (علم الاقتصاد الحـديث لبيرنـز، ونيـل، وواطسـون، ج ١، ص ١٤٨ من النسخة المعرّبة).

على انه لا بد لنا من التنبيه الى ان تحديد وظيفة النقود كمقياس للقيم، او كمعدل للاستبدال، او كقاسم مشترك لمعرفة قيمة الاشياء، لا يمكن ان يكون تحديداً دقيقاً ونهائياً، وانما هو تحديد نسبي. وسبب هذه النسبية في تحديد القيمة او القياس او المعدل، عائد الى كون النقود مقياساً يخضع للاعتبارات والعوامل الشخصية، وهي ليست كبقية المقاييس المادية (المسافة، والمساحة، والحجم، الوزن. . .) موضوعية وبعيدة عن المؤثرات الشخصية.

ان «القيمة» التي تمثّلها النقود، هي عرضة للتبدل، لأن «قيمة النقود» الذاتية هي نفسها عرضة للتبدُّل ايضاً: ففي داخل بلد ما، تتحدد قيمة النقود تبعاً للمستوى العام لاسعار السلع والخدمات، وذلك لان الاسعار تجسد، بالوحدات النقدية، «القيمة» المُزْجَاة لسلعة معينة. وعلى هذا، فان الارتفاع العام للاسعار هو تعبير واضح عن انخفاض قيمة النقود، وفي المقابل، فان الانخفاض العام للاسعار هو مؤشر على استعادة النقود قيمتها الاصلية.

**ج ـ الوظيفة الثالثة: النقود مستودع للقيم:**

تعتبر النقود، من حيث الزمان، مستودعاً للقيم او أداة لاختزان الثروة، لكونها تساعد الفرد على ادخار القيم التي حققها في الماضي والتي فاضت عن حاجته، ثم لكونها تُهَيِّ ءُ له سبيل الحصول على القيم المستقبلية عن طريق تصرفه بالقيم المدَّخرة لديه، الأمرُ الذي دعا الاقتصاديين، وفي طليعتهم كينز[1] الى

---

(١) ولد جون مايناردكينز John Maynard KEYNES عام ١٨٨٣ في كامبريدج. وقد عمد منذ عام ١٩١٣ الى انتقاد النظام النقدي العالمي. وقد كان استاذاً في جامعة كامبريدج، ومستشاراً فنياً للخزانة البريطانية، لكنه استقال من هذا المنصب الاخير مثيراً عاصفة شديدة باستقالته، وهاجم السياسة المالية المعتمدة من قبل الحكومة البريطانية، معبراً في عدد من المؤلفات عن معارضته الشديدة للنظريات الاقتصادية التقليدية. اما اهم مؤلفاته «النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد»: The General Theory of emloyment, interest and money.

الذي صدر عام ١٩٣٦، فهو يكشف عن تسبب الرأسمالية المعاصرة بالبطالة الدائمة، ويبين كيف يمكن للدولة وكيف يجب عليها معاً ان تعالج تلك البطالة عن طريق مساعدة قطاعات الاستثمار الحكومي والخاص، والتشجيع على الاستهلاك باعتماد سياسة اعادة توزيع المداخيل.

اعتبار النقود جسراً يصل الماضي بالمستقبل، وواسطة تضمن ديمومة النشاط الاقتصادي بصورة متصلة، ومن دون انقطاع.

والواقع انه ليس حتماً على من يحصل على النقود ان يعمد الى انفاقها في الحال. فالمرءُ ينفق جزءاً من دخله ويحتفظ بالجزء الباقي منه، بغية شراء ما يحتاج اليه في المستقبل. ولما كان الانسان يحتفظ بهذا الجزء من النقود، ليس لذاته وانما بقصد انفاقه فيما بعد، او لمواجهة الحاجات التي تطرأ او تستجد، فلذلك اعتبرت احدى وظائف النقود الاحتفاظ بالقيم او اختزانها، فكأنما النقود مستودع لتلك القيم.

ومما لا ريب فيه ان النقود هي اصل من الاصول المالية Assets، ولكنها اكثر تلك الاصول اتصالاً بالسيولة الكاملة Perfectly Liquid لا بل هي السيولة نفسها، باعتبارها الاصل المالي الوحيد الذي يُتَاحُ استخدامه بصورة مباشرة وفورية للحصول على الخدمات والسلع، دون تحمل اية تضحية ذات اهمية. وهذا يعني ان النقود تحملُ في ثناياها «قوة شرائية» مختزنة، ولكنها جاهزة للاستخدام فوراً، وفقاً لما يختاره اصحابها، ومن دون ان يكونوا مضطرين للتخلص من اية فوائض تتحقق لديهم فور الحصول عليها، كما كانت الحال بالنسبة الى النقود السلعية التي كان يصعب على الافراد اختزانها (باعتبار ان الفوائض المتحققة من نتاج عملهم تشكل، في هذه الحال، الثروة السلعية التي تتعرض للتلف وتقتضي تكاليف باهظة لتخزينها والاحتفاظ بها).

واذا كانت النقود تلعب دور مستودع القيم، كما قدّمنا، فان ذلك لا يعني ان النقود هي الشكل الوحيد الذي يجري اعتماده من اجل تخزين الثروة والاحتفاظ بها، ذلك ان بعض الناس قد يفضل الاحتفاظ بأصل آخر او بغير اصل واحد من الاصول المالية المتبقية، بغية الحفاظ على قيمة ثروته، كما لو حاز اوراقاً مالية كالاسهم والسندات، او كما لو حاز بوالص تأمين على الحياة، ناهيك بالاصول الثابتة مثل العقارات والاراضي وما اليها.

وعلى الرغم من ان هذه الاصول المالية الاخيرة تعود في الغالب بعوائد على

حائزيها، وهذه العوائد تتمثل في صورة فوائد او ارباح او منافع مباشرة في بعض الاحوال (كما لو كانت ناجمة عن امتلاك سيارة، مثلاً)، ثم على الرغم من انها قد تحقق ايضاً ارباحاً رأسمالية، نتيجة ارتفاع قيمتها في السوق بالنسبة الى النقود، بفعل ارتفاع الاسعار، الا انها ـ بالاضافة الى تكاليف التخزين ومحاذير انخفاض الاسعار في بعض الاحوال ـ لا تصلح للقيام مباشرةً وحالاً بشراء الخدمات والسلع، نظراً لكونها أقلّ سيولة من النقود، وهذا ما دعا بعض الاقتصاديين الى اطلاق اسم «اشباه النقود» أو «النقود القريبة» Near mony على بعض مستودعات الثروة كالودائع المصرفية غير الجارية والكمبيالات وسندات الحكومة القصيرة الاجل، وشهادات الاستثمار ذات الجوائز[1].

وفي اي حال، فالشائع ان يحتفظ الافراد بثرواتهم الاجمالية في شكل محفظة Portofolio، وان يقوموا بادارة محفظة ثرواتهم Portofolio Managment بحيث يتم توزيع الثروة الاجمالية داخل تلك المحفظة على شكل بنود مختلفة، غالباً ما تكون مقسمة الى أصول نقدية سائلة واصول نقدية غير سائلة، وتختلف نسبة هذه الاصول الى تلك، داخل المحفظة الواحدة، باختلاف توقعات الافراد بالنسبة الى اسعار الخدمات والسلع من جهة، وبالنسبة الى سعر الفائدة من جهة ثانية.

ولا بدّ اخيراً من التأكيد على ان قيام النقود بوظيفتها الثالثة كمستودع للقيم، مشروط باستقرار مستوى الاسعار السائدة. فاذا كان من المتوقع ارتفاع الاسعار ارتفاعاً كبيراً ومضطرداً من شأنه ان يصيب الاقتصاد القومي بالتضخم الجامح الخبيث Spiral Inflation، فان الناس سرعان ما يفقدون الثقة بقدرة النقود على الاستمرار في اداء وظيفتها كمستودع او مخزن للقيم، لان هذه النقود تصبح غير ذات قيمة، وتفقد بالتالي كافة خصائصها ووظائفها الاخرى، ولهذا فانهم يعمدون الى التخلص من النقود ويشترون بها أصولاً مالية ثابتة أخرى.

ويذهب بعض الاقتصاديين الى انه، بالنظر الى كون الاسعار لا تشهد في

---

(١) مبارك، هامش ١، ص ٣٨.

المدى القصير، تقلبات حادة تنحرف بها عن المستويات المألوفة، فإنَّ النقود ما تزال تمثل احد افضل مخازن الثروات ومستودعات القيم.

كما يذهب آخرون الى القول بأنه، على الرغم من المزايا والعوائد التي قد يحصل عليها من يحتفظون بالقيم والثروات في صورة اصول مادية غير سائلة، فإن بعض الافراد قد يفضلون الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود، لان هذه النقود تعتبر أصلاً لكامل السيولة، لا سيما وان ثمة دوافع تقتضي، في بعض الأحوال، الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل النقدي، ومن بينها: دافع المعاملات، ودافع الاحتياط، ودافع المضاربة.

**٤ ـ الوظائف المتممة او المشتقة للنقود:**

**أ ـ الوظيفة الاولى: النقود معيار للمدفوعات الآجلة[١]**

تُعتَبَر هذه الوظيفة المتممة التي تقوم بها النقود، مشتقةً من وظيفتها الاصلية كمقياس للقيم او كمعيار للقوة الشرائية للوحدة النقدية، وذلك ان التطور الذي شهدته الحياة الاقتصادية، والذي كان من شأنه ان يجعل الانتاج معداً للسوق وليس مقتصراً على الاستهلاك الذاتي فقط، ان ظهرت فكرة التخصص وتقسيم العمل، وبالتالي فقد فرض النظام الاقتصادي المعاصر تسويق الانتاج عن طريق اجراء العقود بين المنتجين والمشترين.

والمعروف ان العقود التي تنصبُّ على تسويق الانتاج، تتضمن في الغالب عملية تبادل تتمُّ بصورة فَوريَّة، ولكنّ تسويتها الكلّية او الجزئية لا تتحقق الا بعد مرحلة زمنية يجري الاتفاق عليها بين اطراف العقد.

والتسوية الكلية او الجزئية تعني، بالتحديد، قيام كل من طرفي العقد باداء التزاماته وباستيفاء حقوقه. ولما كان استيفاء الحقوق يتم، خصوصاً، بواسطة النقود، فان العقد يتضمن تحديداً للاثمان التي يجري اداؤها في المستقبل. وعلى هذا الاساس، تكون النقود قد لعبت دور المعيار للمدفوعات الآجلة، وهو

---

(١) Standard of deferred payments.

دور ـ كما قدمنا ـ متمم ومشتق من دورها كمقياس للقيم[1].

وهنا أيضاً يجدر التذكير بان قيام النقود بوظيفتها، كمعيار للمدفوعات الآجلة، انما يتحقق بصورة نموذجية وفعالة اذا تحقق شرط الاستقرار النسبي للقوة الشرائية اي للقيمة التي تمثلها هذه النقود. اما اذا كانت النقود عرضة للتقلبات، سواءٌ أكان تَقَلُّبها انخفاضاً في القيمة ام كان ارتفاعاً فيها، فإن ذلك من شأنه ان يتسبب بالضرر البالغ لبعض الشرائح الاجتماعية:

١ ـ ان ارتفاع قيمة النقود من شأنه ان يضر بمصالح المدينين، وان يوفر للدائنين أرباحاً لم تكن في حسبانهم من قبل.

٢ ـ وعلى العكس مما تقدم، فان انخفاض قيمة النقود سوف يضر بمصالح الدائنين، ويجعل المدينين ينتفعون من جراء هذه الانخفاض[2].

وهكذا، فازاء الظلم والضرر اللذين يلحقان بهذه او بتلك من شرائح

---

(١) يذكر مؤلفو «علم الاقتصاد الحديث» الذي سلفت الاشارة اليه «ان النقود هي الصلة بين المعاملات الاقتصادية في الماضي، والحاضر، والمستقبل وتدفع النقود عادة مقابل بضائع استلمت او خدمات اديت في الحال او قبل مدة وجيزة. ولكن بعض المعاملات يستغرق وقتاً أطول، فيحدث احياناً ان يتسلم الشخص، مقابل نقوده، قصاصة ورق يتعهد بموجبها متسلم النقود بمعاملات الدين: اذ تُتَبَادَلُ النقود في الحاضر مقابل النقود في المستقبل، فيتخلى الدائن عن سلطته الحاضرة على البضائع والخدمات لشخص آخر هو المدين، ويتعهد المدين بتسديد مبلغ معين من النقود (رأس المال مضافاً اليه الفائدة)، لا باعادة البضائع والخدمات التي اشتراها بالقرض، وهكذا يتم، بواسطة النقود، استبدال البضائع في الحاضر بالبضائع في المستقبل، والعكس» (علم الاقتصاد الحديث، ص ١٥٢).

(٢) يقول الدكتور عبد الهادي علي النجار في كتابه «الاسلام والاقتصاد» الذي اشرنا اليه من قبل: «ان ارتفاع الاسعار يكون عادة مصحوباً بنشاط اقتصادي، وزيادة في الدخول النقدية. ولكن هذه الزيادة لا تصيب الافراد بنسب أو مقادير واحدة، لذلك نجد ان اصحاب الدخول الثابتة والمحدودة تتزايد اجورهم بنسبة اكبر من نسبة ارتفاع الاثمان، ومن ثم فان ارتفاع الاثمان يضر باصحاب الدخول الثابتة والمحدودة، ويفيد رجال الاعمال. ومن الملاحظ ان تغييرات الاثمان، وان كانت لا تغيّر من القيمة النقدية للحقوق والالتزامات الا انها تغيّر من قيمتها الحقيقة، فتغير من المركز الحقيقي لكل من الدائن والمدين في الاتجاه الاخر» (ص ١٤٩ ـ ١٥٠).

المجتمع، بسبب تقلبات قيمة الوحدة النقدية في بلدٍ ما، يصبح من المتعذر على النقود أداء هذه الوظيفة المتممة كمعيارٍ للمدفوعات الآجلة، مما يستدعي التأكيد، مُجَدَّداً، على ضرورة استقرار قيمتها النقدية، فضلاً عن ضرورة تَمَتُّعها أيضاً بصفة القَبول العام، سواء في الحاضر او في المستقبل، من اجل قيامها بدورها السليم الذي تَضْمَنُهُ وظيفتُها كمعيار للمدفوعات الآجلة.

**ب ـ الوظيفة الثانية: النقود وحدة او واسطة للمحاسبة[1]:**

وتلعب النقود أيضاً دور وحدة المحاسبة او واسطة المحاسبة في المشروعات الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها فترة زمنية قد تطول او تقصر، ولكنها تستدعي بالتأكيد اجراء مقارنات بين القيم الحاضرة للنقد والقيم المستقبلية المرتقبة له، في حدود الفترة الزمنيَّة التي يستغرقها تنفيذ المشروع الاستثماري.

فاذا اتضح، من خلال هذه المقارنات بين القيم النقدية الحاضرة والمستقبلية، أنَّ كل التوقُّعات تفيدُ استقراراً في قيمة القوة الشرائية للنقد، فعندئذ يكون هذا النقد صالحاً لاعتماده كواسطة او كوحدة لاجراء المحاسبة خلال مدة تنفيذ المشروع وحتى نهايته.

اما اذا اتضح، على العكس ان التوقعات تشير الى امكانية اضطراب قيمة القوة الشرائية ـ وخصوصاً اذا كان المتوقَّع هوانخفاض قيمة العملة ـ فعندئذٍ يُصارُ الى وضع خطَّةٍ إتفاقية معدَّلة ومتطورة بحيث تواكب المستجدات التي يُنتظَرُ ان تطرأ على العملة، ويتم على ضوئها اجراء المحاسبة على اساس السعر المتغيّر للوحدة النقدية المعتمدة كوحدة للمحاسبة.

وغنيٌّ عن البيان ان هذه الوظيفة المتممة الثانية، تشكل بصورة او بأخرى، وجهاً من وُجوهِ الوظيفة الأولى المُتَمِّمة التي تلعبها النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة، ناهيك بكونها تجسِّد أيضاً وظيفة متممة للوظيفة الأصلية الثانية التي تلعبها النقود كمقياس للقيم.

---

(١) A Unit of Account.

ج ـ الوظيفة الثالثة: النقود وسيلة لجرد اوضاع الخزينة[1]:

ويضيف بعض الاقتصاديين الى الوظيفتين المتممتين السابقتين، وظيفة ثالثة متممة تتعلق باستخدام النقود كوسيلة لجرد اوضاع الخزينة، مما يساعد على تحقيق الامور التالية:

أ ـ تحديد ارقام المستحقات المقبلة المتوقَّعة، على الخزينة.

ب ـ تكوين الاحتياطي اللازم في الخزينة، بهدف التصدي للاستهلاكات والطوارىء.

ج ـ تحقيق الادخارات لعدد غير محدود من الاستعمالات.

وهم يضيفون ان النقود، بفضل هذه الوظيفة الثالثة المتممة، تستخدم كاحتياطي او كأساس لعمليات القروض والتسليف.

والواقع ان النقود التي يودعها شخص ما في المصرف، مثلاً، تشكل احتياطياً لهُ، من حيث المبدأ، يستطيع في ضوئه ممارسة نشاطه الاقتصادي، وكذلك شأن المؤسسات أيضاً.

وكما هي الحال بالنسبة الى الافراد والمؤسسات، فكذلك الامر بالتالي بالنسبة الى هذه المصارف التي تستطيع ان تتخذ من الموجودات النقدية او من الموجودات المُقَيَّمة نقداً، والمودَعة لديها، مُنطلقاً لإقرار عمليات الائتمان المتمِثّلة في التسليفات والقروض التي تُقَدِّرُ مدى الجدوى الاقتصادية المتأتية من تقديمها للأفراد والمؤسسات.

(١) تراجع محاضرات العميد محمد فرحات، ص ١٨.

# قيمة النقود

## ١ ـ القيمة والثمن:

لا بدّ ان نشير، منذ البداية، الى ان الثمن Le Prixهو تعبيـر حديث عن «قيمة» المبادلة La Valeur d'échange، وهو يشكل نسبة مبادلة سلعةٍ ما بالنقود، طالما ان النقود تلعب وظيفة مقيـاس للقيم، على نحو مـا اوضحنا في الفصـل السابق.

واذا كان الثمن يشكل تعبيراً حديثاً عن قيمة المبادلة، كما قدمنا، فان ذلك لا يعني قيام التطابق الكامل بين مفهوم «الثمن» ومفهوم «القيمة» اذ ليس حتماً ان يكون «ثمن» سلعة معينـة معـادلاً لضعف ثمن سلعـة اخرى، اذا كـانت «قيمة» السلعة الاولى معادلة لضعف قيمة السلعة الثانية، وبذلك يتضح لنا ان «الثمن» شيء، وان «القيمة» شيء آخر.

ومن العودة الى المفاهيم التي اسلفنا التوقف عندها، نجد ان الافراد يُقبِلُون على سلعةٍ ما عندما تنشأ لديهم الحاجة الى هـذه السلعة، نـظراً الى «المنفعة» L' utilité المتوخاة من الحصول عليها، فاذا ازدادت منفعة السلعة، ازدادت الحاجةُ إليها.

ومن الطبيعي القول، في هذا السياق، إنَّ «المنفعة» التي تشكلها سلعة ما، تتبدَّل وتتغيّر بتبدُّل الافراد وتغيـرهم، لأنَّ لكُلّ منهم ذوقـاً خاصـاً به، وشعـوراً بالحاجة قد يتغيّر مع الزمان بالنسبة إلى الفرد الواحد نفسه، وبذلك تصبح «قيمة» السلعة متباينةً بِتَبايُنِ المنفعة المتوخاة من الحصول عليها.

فاذا انتقلنا الآن الى «القيمة» التي تشكلها النقود، لكونها مقياساً للقيم، وجدناها بدورها مختلفة بالنظر الى هذا الانسان او الى ذاك الانسان الآخر: فالرجل الفقير يرى في الوحدة النقدية (الليرة، الريال، الدينار، الدولار..) قيمة مرتفعة، بينما يرى الرجل الغني في هذه الوحدة النقدية نفسها قيمة منخفضة، ومن هنا احدى الصعوبات الجادة التي تعترض قيام النقود بوظيفتها كمقياس لقيم الاشياء.

ولكننا لو نظرنا الى قيمة النقود من خلال «اثمان» السلع، فان الاثمان تشكل، والحال هذه، مؤشراً على قيمة النقود، بمعنى ان «قيمة النقود» تظهر من خلال علاقتها باثمان السلع.

ورغم هذا فلا بد لنا، عودا على بدء، من تبيان الفارق الذي المحنا اليه، بين «الثمن» و «القيمة»، وعلى الاخص عندما نكون بازاء النقود:

**أولاً**: ان «قيمة» النقود هي كمية السلع والاشياء التي يمكن لنا شراؤها بوحدة النقود.

**ثانياً**: ان «ثمن» النقود هو ما يدفع مقابل استخدام النقود، او بعبارة اخرى: سعر الفائدة.

**٢ ـ التغيرات في قيمة النقود:**

وقد رصد علماء الاقتصاد اتجاهاتٍ ثلاثةً[1] تميّزَتْ بها التغيّراتُ التي طرأت على قيمة النقود، وذلك وفقاً لما طرأ على اسعار السلع والخدمات من تغيّرات، في خلال الفترات الثلاث: الطويلة الاجل، والمتوسطة الاجل، والقصيرة الاجل، وعلى هذا فسوف نتناول بالبحث:

أ ـ قيمة النقود في الفترة الطويلة الاجل.
ب ـ قيمة النقود في الفترة المتوسطة الاجل
ج ـ قيمة النقود في الفترة القصيرة الاجل.

(١) هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١١١.

**أ ـ قيمة النقود في الفترة الطويلة الاجل**: وهذه الفترة تعود الى عهود سحيقة موغلة في التاريخ، عندما بدأ الانسان فيها يستخدم النقود كوسيلة من وسائل المبادلة، وهي تمتد حتى ايامنا هذه. ولقد سجل علماء الاقتصاد ظاهرةً تشفُّ عن كون قيمة النقود قد شهدت ارتفاعاً في بداية هذه الفترة، وخصوصاً مع انخفاض الاسعار الذي كان ينجم عن اصابة السلع بالكساد.

ولكن مع ارتفاع اسعار السلع، بصورة تدريجية، في الفترة الواقعة بين القرنين الحادي عشر والرابع عشر الميلاديين (اللذين ندرت فيهما النقود، وشاعت المقايضة كأسلوب لاداء المدفوعات)، فان قيمة النقود بدأت تسلك اتجاهاً عاماً نحو الانخفاض.

فاذا قفزنا الى مطالع القرن العشرين، وعلى وجه التحديد الى المرحلة الواقعة بين الحربين العالميتين الاولى والثاني، وجدنا ان اتجاه قيمة النقود نحو الانخفاض كان حالة استثنائية، لان الدول نفسها التي كانت ترغب في تحقيق بعض الاهداف الاقتصادية المحددة، وفي طليعتها تحقيق العمالة الكاملة، كانت تلجأ بنفسها الى تخفيض قيمة النقد في ظل حالة الحرب.

**ب ـ قيمة النقود في الفترة المتوسطة الاجل**: من المعلوم انه في ظل نظام قاعدة الذهب، كان عرض النقود يرتبط بعرض الذهب، وهكذا، فان زيادة الانتاج العالمي من الذهب، خلال القرن التاسع عشر، كان من شأنها ان تؤدي الى زيادة عرض النقود. وقد لبثت الاسعار تتراوح انخفاضاً وارتفاعاً طوال فترة استغرقت ما بين ٢٢ و ٢٩ عاماً.

وعلى هذا، فان عرض الذهب، في ظل نظام القاعدة الآنفة الذكر، بنسبة اكبر من نسبة عرض السلع، كان من شأنه احداث ارتفاع في الاسعار. وعلى العكس، فان الاسعار تنخفض عندما تزيد نسبة عرض السلع عن نسبة عرض الذهب.

وغني عن البيان ان الارتفاع في الاسعار يؤدي، كما قدمنا قبل قليل، الى

الانخفاض في قيمة النقـود، وان الانخفاض في الاسعـار يؤدي، بالمقابل، إلى ارتفاع قيمة النقود.

وقد رصد الاقتصاديون اربعة اتجاهات[1] للتقلبات التي طرأت على قيمة النقود، في القرن التاسع عشـر، هذه الاتجـاهات التي عـرفت باسم «حـركات الاثمان» في الفترة المتوسطة الاجل، والتي تنقسم الى الفترات التالية:

**أولاً: الفترة الاولى (١٨٢٠ ـ ١٨٤٩)**: وفي هذه الفترة مالت الاثمان الى الانخفاض بوجه عام، نظراً لكون كمية السلع المنتجة قد زادت بنسبة اكبر من نسبة كمية الذهب المستخرجة.

**ثانياً: الفترة الثانية (١٨٤٩ ـ ١٨٧٤)**: وفي هذه الفتـرة كان الارتفـاع هو الاتجاه العام للاسعار[2] وذلك مَرَدُّه الى الاسباب التالية:

١ ـ اكتشاف الذهب في كل اوستراليا وكاليفـورنيا في الـولايات المتحـدة الاميركية.

٢ ـ التوسع في استخدام الشيكات وتداولها.

٣ ـ زيادة الائتمان، وخصوصاً بعد ان صدر قانون «بيـل» عام ١٨٤٤ في انكلترا، وجرى على اساسه تحديد الكميات المصدرة من البنكنوت.

**ثالثاً: الفترة الثالثة (١٨٧٤ ـ ١٨٩٦)**: خلال هذه الفترة اعتمد بعض الدول نظام قاعدة الذهب (كالمانيا التي اخذت تسير على هذه القاعدة اعتباراً من عام ١٨٧٣، وفرنسا اعتباراً من عام ١٨٧٨). وكان الاتجاه العام للاسعار في هذه الفترة هو الارتفاع من جديد.

**رابعاً: الفترة الرابعة (١٨٩٦ ـ ١٩١٤)**: وهي الفترة التي سبقت، مُباشرةً، نشوبَ الحرب العـالمية الاولى، وفيهـا ارتفعت الاسعار بفضـل زيادة اكتشـاف

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) مما يجدر ذكره ان هنالك فترة متـداخلة بين الفترتين الثـانية والثـالثة، وهي الممتـدة بين ١٨٤٧ و ١٨٥١، وفيها كانت الاسعار السلعية تميل الى الارتفاع في كل من روسيا وبروسيا والنمسا.

الذهب، وعلى الاخص في جنوب افريقيا التي اصبحت، آنذاك، تمد العالم سنوياً بنصف كمية الذهب المنتجة.

**ج ـ قيمة النقود في الفترة القصيرة الاجل**: وكما اشرنا، بالنسبة الى قيمة النقود في الفترة المتوسطة الاجل، فان الاسعار في هذه الفترة القصيرة الاجل كانت تتجه نحو الارتفاع، خلال المرحلة التي كان يجري فيها الانتقال من حالة الكساد الى حالة الرَّواج.

وقد تميزت هذه الفترة الممتدة من أواخر القرن التاسع عشر حتى اوائل القرن العشرين، بزيادة في النشاط الصناعي، وبتراوح الدورات التجارية ما بين الرواج والكساد. وهكذا فان الاسعار كانت تنخفض في ايام الكساد فيؤدي انخفاضها بالتالي الى ارتفاع قيمة النقود. واما في ايام الرّواج، فكانت الاسعار ترتفع، وينجم عن ذلك انخفاض في قيمة النقود.

**٣ ـ الرقم القياسي للاسعار[1]**:

اما وقد عرضنا للتغيّرات التي تطرأ على قيمة النقود في الفترات الثلاث: الطويلة الاجل، والمتوسطة الاجل، والقصيرة الاجل، فيبقى ان نعرض الآن لتغيّر قيمة النقود في علاقته بالتضخم، لكي نخلص بعد ذلك الى الآثار التي يُحدِثُها التضخم بالنسبة الى الدخل الفردي، والثروات، والتنمية الاقتصادية.

ذلك ان النقود لا تُطلَبُ لذاتها، وانما هي تطلب لكون قيمتها كقوة شرائية تتمثل فيما يمكن ان تشتريه من سلع او من خدمات، وذلك يعني ان قيمة النقود تُقيّم بوحدات من السلع والخدمات المختلفة، اي ان هذه القيمة تتحدَّد بثمن هذه السلع والخدمات:

ـ فاذا ارتفعت اثمان السلع والخدمات، قيل إنَّ المستوى العام للاسعار ارتفع بنفس نسبة ارتفاع الاثمان.

(١) Price index number.

ـ اما اذا انخفضت اثمان تلك الخدمات والسلع، فيقال عندئذ إنَّ المستوى العام للأسعار قد انخفض بنسبة انخفاض الأثمان.

ولكن لما كان ارتفاعُ أثمان بعض السلع والخدمات يُقابِلُهُ، أحياناً، ثباتٌ او انخفاضٌ في اثمان بعض السلع والخدمات الأخرى، فإنَّه يتمُّ اللجوء الى ما يُعرَف باسم «الرقم القياسي للاسعار»، وذلك من اجل تحديد مقدار الارتفاع الذي يطرأ على الاثمان.

فماذا نعني بالرقم القياسي للاسعار؟

ـ ان هذا الرقم القياسي للاسعار يمثل، عموماً، النسبة المئوية لقيمة ظاهرة ارتفاع الاثمان في وقت معين، بالنظر الى قيمة هذه الظاهرة في وقت آخر. فالرقم القياسي، اذن، يقيس نسبة التغير التي تحدث في المستوى العام لاثمان السلع والخدمات، او بتعبير آخر: ان الرقم القياسي للاسعار يقيس نسبة التَّغيُّر في القوة الشرائية للنقود[١].

ولأجل استخدام «الارقام القياسية» في عملية قياس المستوى العام للاسعار، على النحو الذي اوضحناه قبل قليل، فانه يجري اختيار سنة معينة تكون هي «سنة الاساس»، بينما تكون السنة المطلوب معرفة ما طرأ فيها من تغيّرات على مستوى الاسعار، هي «سنة المقارنة».

ويذكر الاقتصاديون في هذا الصدد، ان الارقام القياسية للأسعار ليست في الواقع مقاييس كاملة لقيمة النقود، وانما هي مقاييس نسبية تساعد على اجراء المقارنات الخاصة بالقوة الشرائية للنقود في وقتٍ ما، بالنسبة الى قوتها الشرائية في اوقات اخرى[٢].

ومما يجدر ذكره، هنا، ان دلالة «الرقم القياسي» بالنسبة الى «قيمة النقود»

(١) النجار، الاسلام والاقتصاد، ص ١٤٨.

(٢) نشير هنا الى ان الارقام القياسية كانت تستخدم، في البدء لقياس اسعار الجملة، ولكنها ما لبثت، بعد ذلك، ان استخدمت ايضاً لقياس اسعار التجزئة.

هي دلالة عكسية: فارتفاع الرقم القياسي يعني انخفاض قيمة النقـد، والعكس بالعكس، وذلك لان قيمة النقود هي مقلوب الرقم القياسي لاسعار الجملة[1].

**٤ ـ آثار التضخم النقدي:**

وفي أي حال، فان ظاهرة التَّغَيُّر في اثمان السلع هي ظاهرة قديمة تعزى الى التغيّرات الاقتصادية التي تطرأ على المجتمع، ولذلك فان تأثير هذه الظاهرة لا ينحصر في دولة معينة[2] وانما هو يطاول كل مكان، ويبـدو ان ارتفاع الاسعـار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، سيكونان من الظواهر المستمرة في المستقبل، الامر الذي سيجعل منهما مشكلة اقتصادية دولية، لا مشكلة خاصة بدولة او بدول محددة.

ولا ريب في أنّ **التضخم** الناجم عن انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي عن ارتفاع الاسعار، من شأنه ان يحدث تأثيرات هامة سواء بالنسبة الى الدخل الحقيقي للفرد، او بالنسبة الى الثروات او بالنسبة الى التنمية الاقتصادية، ناهيك بما تستتبعه هذه التأثيرات الاقتصادية من نتائج اجتماعية:

**أ ـ فبالنسبة الى الدخل الحقيقي للفرد**، يكشف ارتفاع الاسعار عن انخفاض القوة الشرائية للنقود، بمعنى ان من كان من اصحاب الدخل المحدود المتمثل في كمية معينة وثابتة من النقود، يجد نفسه غير قادر على ان يشتري بنفس الدخل النقدي الكمية نفسها من السلع والخدمات التي كان يشتريها من قبـل (أي قبل ارتفاع الاسعار)، وفي ذلك مؤشر على انخفاض القوة الشرائية للنقود التي يجسدها الدخل الفردي الثابت والمحدد.

**ب ـ وبالنسبة الى الثروات، فهي** تتأثر بدورها بالتغيـرات التي تطرأ على

---

(١) د. عبد المنعم البيه، اقتصاد النقود والبنوك، الاسكندرية ١٩٥٦، ص ٣٣٠.

(٢) من الاحصائيات المتداولة، في هذا المجال، ان معدل ارتفاع الاسعار بلغ عام ١٩٨٠ في الارجنتين ٨ ر ١٠٠٪ مقارناً مع ٥ ر١٢٪ في عام ١٩٤٧، في الوقت الذي بلغ فيه هذا المعدل ١٨٪ في بريطانيا و٢ ر ١٠٪ في استراليا و٣ ر١٣٪ في فرنسا.

اثمان الخدمات والسلع، لأنَّ هذه التغيُّرات تجعلُ فئةً من الافراد اكثر ثراء من فئة اخرى تجد نفسها، بالمقابل، اقل ثراء من الفئة الاولى. ومن المعلوم ان تَغَيُّر الاثمان يستتبعُ تَغَيُّرَ القيمة النقدية للأصول الحقيقية في نفس الاتجاه كما يستتبع ايضاً تغير القوة الشرائية للنقود، ولكن في الاتجاه العكسي[1]، وهذا يعني:

**أولاً**: ان ارتفاع اثمان السلع يؤدي الى ارتفاع القيمة النقدية للأصول الحقيقة، وان انخفاض الاثمان يؤدي أيضاً الى انخفاض القيمة النقدية لتلك الاصول.

**ثانياً**: ان ارتفاع اثمان السلع يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وان انخفاض اثمان السلع يؤدي ايضاً الى ارتفاع قوة النقود الشرائية.

**ج ـ واما بالنسبة الى التنمية الاقتصادية**، فإنَّ للتضخم آثاراً سلبية تنعكس على جهاز التنمية الذي يصبحُ غيرَ قادرٍ على أداء مهمته في توجيه الانتاج، وفقاً للطلب الفعلي للمستهلكين.

وفي هذه الحال، فان تصرفات المستهلكين والمنتجين قد تؤدي الى ارتفاع الاسعار اي الى انخفاض القوة الشرائية للنقود، مما نترجمه بعبارة «التضخم»:

ـ ذلك ان توقع المستهلكين لارتفاع الاسعار يدفعهم الى زيادة طلبهم الحالي (الذي لا يشكل في الحقيقة حجم الطلب الفعلي)، فترتفع الاسعار مُجَدَّداً.

ـ وكذلك الحالُ إذا توقَّع المُنتجون ارتفاعاً في الاسعار وعمدوا الى زيادة حجم الانتاج (الذي لا يتناسب في الواقع مع حجم الطلب الفعلي) والى تأجيل بيع ما انتجوه من زيادة، فان ذلك من شأنه أيضاً ان يؤدي الى مزيد من ارتفاع الاسعار، وبالتالي الى مزيد من التضخُّم الناجم عن تدنِّي القوة الشرائية للنقود.

ويرى الاقتصاديون، في مثل هذه الاحوال، ان النقود تفقدُ وظيفتها كوسيلةٍ

---

(١) النجار، المرجع نفسه، ص ١٤٩.

للتبادل من جهة، ومن جهة ثانية تفقدُ وظيفتها كمستودعٍ للقيم وأداةٍ للادخار، وهكذا فان الناس يميلون أكثر فأكثرَ الى الاستهلاك، ومن هنا صحة القول الذائع: ان التضخم يشجع على زيادة الادخار العيني وعلى انخفاض الادخار النقدي.

**٥ ـ مصادر النقود:**

لما كانت النقود تخوّل صاحبها قدرة غير محدودة على شراء ما يريده في الحاضر او في المستقبل، او على التحرّر من الدين المترتب عليه، بمجرد قيامه بدفعها الى الدائن، فقد مزج بعض الباحثين بين فكرة «النقود» وفكرة «الحرية»[١]، وذلك ان امتلاك النقود يحقق القدرة على الخيار، في اي مكان وفي اي زمان، فكأنما حقُّك في النقود مدخلٌ الى حقِّكَ في الحرية.

على اننا لا نشاطر اولئك الباحثين اتجاههم في الربط المطلق بين امتلاك النقود وامتلاك الحرية، لأنَّ مثل هذا الاتجاه يكرّس النظرة المادية الضيقة الى الحرية، فيما الحُرّية معنىً شموليٌّ مُطلَقٌ لا سبيل الى التخلي عنه او الى المساومة فيه، بينما النقود تبقى ـ كائنة ما تكون ـ محدودة المضمون، وعرضة للمساومة فيها او للتخلي عنها، دون ان يستتبع ذلك بالضرورة، تخلياً عن الحرية أو مساومة فيها.

ومع هذا، فالمؤكد ان السلع والاشياء التي يمتلكها المرء قد تنفعُه في اداء وظيفة محدودة او غير وظيفة واحدة، وذلك شأن القلم الذي يؤدي وظيفة الكتابة، والثوب الذي يؤدي وظيفة جمالية وصحية معاً، والطعام الذي يؤدي وظيفة التغذية المادية، والكتاب الذي يؤدي وظيفة التغذية الفكرية.

واما النقود، فهي تتجاوز هذه السلع جميعاً، في كونها تستطيع ان تساعدنا على شراء سواها من السلع ايضاً، وبالتالي على اداء كل ما نَنْهَدُ اليه من وظائفَ وأهدافٍ سواء بسواء.

فلئن تكن القدرة العظمى التي تتيحها النقود لمن يمتلكها، في مجال تقرير

(١) د. فرحات، المرجع السابق، ص ١٨.

مبادراته وتحديد خياراته، هي الدافع الكامن وراء المزج بين فكرتي النقود والحرية، فعندئذ تصبح المطابقة، من هذه الزاوية بالذات، مقبولة ومفهومة.

وفي ضوء هذه المطابقة (اي ترابط فكرة النقود وفكرة الحرية)، يصبح لزاماً على النظام السياسي والاقتصادي ان يحول دون المساس بقيمة «الحرية» التي يتيحها امتلاك النقود، وذلك يعني الحؤول دون المساس بقيمة القوة الشرائية التي تنطوي عليها هذه «النقود»، بفعل سياسة الفائض النقدي المتفاقم.

ذلك ان الخلل الذي تحدثه هذه السياسة بين مستوى طلب السلع ومستوى القدرة على عرضها، بحيث يتجاوز حجم الطلب عليها حجم العرض منها، من شأنه ان ينتقص من حرية مالك النقود، لانه سواء جازف أو لم يجازف بالجزء الذي ينقص من قوة النقود الشرائية بفعل سياسة الفائض النقدي المتفاقم، فان تصرفه، سلباً ام ايجاباً، لن يكون نابعاً من حرية مبادرته أو من مطلق خَياره، وانما سيكون ذلك التصرف واقعاً تحت ضغط الحاجة التي أَوْجَدَها نقصان القوة الشرائية للنقود، وذلك يعني بالتأكيد وقوع الخلل والحَيْف في ميزان الحقوق بين طرفي العرض والطلب، الأمر الذي حمل بعض الباحثين على الحديث عن «حضارة الحقوق الصحيحة كنقيض لحضارة الحقوق المزيفة»[1].

وانه لمن البديهي، ازاء هذه الظاهرة، ان يدور التساؤل حول المصادر التي تستمد النقود منها قيمتها، وهو تساؤل قديم ادى الى قيام طروحات ونظريات قد يكون بحثُها مندرجاً في اطار التاريخ النقدي، ولكن التصدي لها، في هذا المقام، وفقاً للسياق الذي اعتمده المفكرون الاقتصاديون، يفضي الى فائدتين اثنتين في اقل تقدير:

١ ـ **الفائدة الاولى**: معرفة الواقع الحضاري الملازم، على الصعيد العملي، لهوية الاقتصاد الذي تحكمه كل من النظريات الآنفة الذكر.

---

(١) يراجع في هامش فرحات ص ١٩ : RUEFF, Jacques, L'ordre Social, éd. Genin, 1949, p. 546 et suiv.

٢ ـ **الفائدة الثانية**: معرفة طبيعة التطور الدائم الذي يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والذي يؤدي الى تطور النظريات النقدية والاقتصادية.

وعلى ضوء ما تقدم، سوف نتصدى فيما يلي بالبحث والتقييم لكل من النظرية الواقعية (او المعدنية)، والنظرية الاسمية، والنظرية الاجتماعية (أو النفسية الاجتماعية):

**أ ـ النظرية الواقعية (او المعدنية)[١]:**

يعتقد اصحاب هذه النظرية الواقعية او المعدنية ان قيمة النقود مستمدة من قيمة المعدن النفيس الذي تُسَكُّ منه، بحيث تكون القطعة النقدية المعدنية، والحال هذه، بديلاً لجزء معين من المعدن المذكور.

ولقد شكلت النظرية المادية هذه، أساساً وقاعدةً للقانون الفرنسي الذي صدر في السابع من شهر «جيرمينال» Germinal للعام ١١ للثورة الفرنسية (الموافق ٢٠ آذار (مارس) ١٨٠٣) والذي هيأ لفرنسا على مدى مئة وعشر سنوات استقراراً نقدياً مقترناً بحركة التوسع الاقتصادي الكبير الذي لم يكن له مثيل في التاريخ، على حد ما ذهب اليه بيار بيرجيه[٢].

ويوضح الكاتب نفسه ان الفرنك الفرنسي، في ظل هذا النظام المستمد من النظرية المادية (او النقدية)، كان محدداً بوزن معين من المعدن النفيس الذي سك منه، وان العملة كانت مكونة من قطع ذهبية او فضية، وكان الافراد يستطيعون، بحرية كاملة، الحصول على هذه القطع النقدية في مقابل السبائك التي يقدمونها للادارة المولجة بشؤون العملات.

ويبدو ان اصحاب هذه النظرية لم يتنبهوا، حينما ربطوا قيمة النقود بقيمة المعدن النفيس، الى عامل هام يتعلق بمدى ضغط الطلب على هذا المعدن الذي اختير، دون سواه، لسك النقود، د وبالتالي لتأدية الوظائف النقدية.

---

(١) La théorie réaliste ou métalliste.

(٢) يراجع: BERGER, Pierre, ibid., p. 12.

فلو ان الاختيار وقع، مثلاً، على معدن الفضة، بدلاً من معدن الذهب، واشتد ضغط الطلب على الفضة لكونها المعدن المختـار لأداء وظائف النقـود، فعندئذٍ لا تعود قيمة النقود مرتبطة بقيمة الذهب الذي كان معتمداً في البدء، بل تنتقل هذه القيمة لترتبط بالفضة المختارة لاداء الوظائف النقدية. ومثلُ هذا يقالُ أيضاً فيما اذا كانت الفضة هي المعدن الذي يؤدي وظيفة النقود، ثم جرى اختيار الذهب لأداء هذه الوظيفة، ففي الحالتين، يصبح المعـدن الذي جـرى التخلّي عنـهُ، سلعةً في عـداد السلع الخاضعـة لقـاعـدة العـرض والـطلب في أسـواق المبادلات.

وعلى هذا، يتضح لنا ان قيمة النقود لا تُستَمَدُّ أساساً من المعدن الذي سُكَّ منه، وانما تُستَمَدُّ من مدى توفر القبول لهذا المعدن او ذاك في التعامل النقدي[1]، اي من مدى الصفة النقدية التي يتصف بها المعدن، ومن مدى الامتيازات التبادلية التي يتمتع بها، لكونه دخل في التعامل النقدي، والتي لم يكن ليحظى بشيء منها عندما كان، بعدُ، سلعةً في عداد السلع الاخرى.

والواقع اننا، من الرجوع الى سياق التاريخ النقدي، ندرك الاهميـة التي مثَّلها النقدان (الذهب والفضة) عندما تقرّرت لهما قِيَمٌ نقدية معينة، وما كان لهما ان يُمَثّلا تلك الاهمية لو ان السلطة المعنية لم تعلن قبولهما في التبادل والتعامل النقدي، وقصرت التعامل بهما على ما لهما من قيمة معدنية فقط.

وانه لَمِمّا يحملنا على تخطئة النظرية الواقعية (او المعدنية) ان فرضية الأخذِ

---

(١) يقول بيرنز ونيل وواطسون في كتابهم «علم الاقتصاد الحديث»: «الحقيقة ان قيمة النقود هي قوتها الشرائية. فإنَّ المرء يقبل النقود بسهولةٍ، مقابلَ بضائعه وخدماته لأنه يعلم ان عدداً لا يُحصى من البائعين يقبلها منه بنفس السهولة مقابل البضائع والخدمات التي يرغب في شرائها؛ فالنقود هي قوة شرائية عامة، وكل جنيه يُمَثِّل حقاً بكمية ما من الناتج الاهلي، وتتوقف قيمة الجنيه او الدولار على ما يشتريه، لا على أي شيء آخر. ويجب التأكيد على هذا الأمر لأنَّ هناك فكرة سائدة تزعم بان الذهب هو الذي يعطي النقود قيمتها. وفي الحقيقة لا يمكن تحويل جنيه او دولار واحد من العملة المتداولة او من ودائع الطلب الى ذهب. وان الوصول الى الذهب الذي تحتفظ به الخزينة لهو اليوم أصعبُ منالاً من استخراجه من المنجم».

بها تُحَتِّمُ قَصْرَ العملة على نوع واحدٍ هو نوع النقود المعدنية، وبالتالي على طرح التعامل جانباً بالنقود الورقية على انواعها.

والنظرة التاريخية تتيح لنا، مرة اخرى، ان نستذكر عملية تحويل النقود التي تواجه ثلاث صور:

١ ـ **الصورة الاولى**: تحويل النقود فعلاً الى المعدن النفيس الذي سُكَّتْ منه، وهي الصورة الاستثنائية التي كانت القطع النقدية تعاد فيها الى المعدن النفيس.

٢ ـ **الصورة الثانية**: امكانية او قابلية تحويل القطعة النقدية الى المعدن الذي جرى سكها منه، ولكن ذلك التحويل لم يكن الا تحويلاً نظرياً لا يتم من الناحية العملية، وتلك هي الصورة التي تَعَارف الناسُ عليها وشاعت بينهم منذ القدم.

٣ ـ **الصورة الثالثة**: تَعَذُّر تحويل النقود (الورقية) الى المعدن النفيس، حتى ولو من الناحية النظرية، لأنَّ هذه النقود لم تُسَكَّ أصلاً من معدن، ثم لأن الوحدات النقدية المعدنية قد توقفت عموماً، الا في حدود ضيقة جداً، ناهيك بالغاء التعامل النقدي بالذهب والفضة.

وفي اي حال، فان من المفيد الاشارة الى ان ارتباط القيمة الذاتية للنقود بقيمة الذهب نفسه، في ظل النظام النقدي المرتبط بالذهب، دعا الى تسمية هذه النقود احياناً: «النقود السلعية».

الا انه اعتباراً من القرن التاسع عشر، بدأت النظرية المادية لمصادر قيمة النقود تتأثر بتطور النظرية الاسمية التي نبحثها فيما يلي:

**ب ـ النظرية الاسمية[1]:**

لقد حاولت هذه النظرية الاسمية ان تصحح الاخطاء والشوائب التي علقت بالنظرية الواقعية او النقدية، وذلك عن طريق القول بأن قيمة النقود لا ترتبط بقيمة

---

(١) La théorie nomaliste.

المعدن الثمين الذي سكت منه، وانما هي تستمد من ارادة السلطة المشترعة، في دولة ما، سواء تمثلت هذه السلطة في ارادة الحاكم (ملك، أمير..) او في المجلس التشريعي (مجلس النواب، مجلس الامة، مجلس الشعب..). وكان في طليعة القائلين بهذه النظرية كل من فريدريك ليست(١) وفريدريك هيجل(٢) وجان فيخت(٣)، وكذلك الاقتصادي الالماني جورج فريدريك كتاب Georg Friedrich KNAP الذي يؤكد ان قيمة النقد تصدر عن قرار الدولة وان الافراد يتلقون، كالدولة ذاتها، هذه القيمة بحسب تحديدها القانوني.

وعلى ضوء هذه النظرية، فان ارادة الدولة هي خلق النقود، اذ لا يقتصر دورها على الاعتراف الرسمي بتداول الاداة النقدية والتعامل بها، وانما يتعدى ذلك الى تحديد قيمة هذه الاداة النقدية، بصرف النظر عن قيمة المعدن الاصلي الذي سكت منه، على نحو ما ذكرنا قبل قليل(٤).

---

(١) الاقتصادي الالماني Freidrich LIST الذي وضع عام ١٨٤١ كتاباً بعنوان «نهج قومي للاقتصاد السياسي» Système national d'économie politique الذي حمل فيه بعنف على مبدأ التبادل الحر، ودافع عن مبدأ حماية الدولة للاقتصاد القومي. والى هذا الاقتصاد يعود الفضل في فكرة الزوليفرين Zoliverein وقد ولد ليست عام ١٧٨٩ وتوفي في عام ١٨٤٦.

(٢) الفيلسوف الالماني Friedrich HEGEL ولد في شتوتغارت Stutgart عام ١٧٧٠ وتوفي عام ١٨٤١. تنسب اليه الفلسفة الهيجلية، وهو القائل بان الكائن والفكر شيء واحد هو الفكرة، والفكرة تتطور على مراحل: الاثبات Thèse ثم النقض Antithèse ثم الخلاصة Synthèse ومن مؤلفاته «المنطق الكبير» و «مبادىء فلسفة الحق».

(٣) فيخت او فيشته هو الفيلسوف الالماني Jean Gottieb FICHTE ولد في رامونو RAMMENAU عام ١٧٦٢ وتوفي عام ١٨١٤. كان تلميذاً لكانط، ثم استاذاً لشيلنغ SCHELLING، وقد تأثر في البدء بفلسفة كانط لكنه سرعان ما انتقل الى المثالية المطلقة التي لا ترى الحقيقة الا في «الانا».

(٤) يذهب بيار بيرجيه الى ان قيمة النقود، وفقاً للنظرية الاسمية، مستمدة بشكل اساسي من قوتها الابرائية التي يؤكدها قرار رسمي من السلطات العامة والتي تؤدي الى القبول العام بها من جانب الافراد، وهكذا فهي تقوم على فكرة قانونية مقترنة بظاهرة اجتماعية، وفيما يلي حرفية ما قاله في معرض حديثه عن قيمة العملات:

«Sa valeur tient essentiellement à son pouvoir libératoire, confirmé par une décision de la puissance publique et entraînant son acception générale par la collectivité. Elle repose ainsi sur une notion juridique doublée d'un phénomène social» (BERGER, ibid., p. 13.)

ولئن كان الاتجاه نحو اعطاء الدولة هذا الدور الهام في الاعتراف بالنقود وفي تحديد قيمة الوحدة النقدية بما تملكه من سلطان التشريع، قد لقي أسباباً تبرره وتجعله موضع القبول لدى عدد كبير من الباحثين، الا انه كان اتجاهاً ناقصاً وغير متكامل، مما جعله عرضة ايضاً للانتقاد والتخطئة من جانب باحثين آخرين، نظراً لكون الدولة لا تملك الارادة المطلقة واللامتناهية في مسألة التعامل النقدي:.

**أولاً: على الصعيد المحلي**: ان الدولة قادرة، لا ريب في ذلك، على تسهيل تداول الوحدات النقدية عن طريق اعطائها القوة الابرائية، بحكم القانون، وبذلك تكون تلك الوحدات مستوجبة القبول، سواء في المدفوعات او في المقبوضات.

ولكن تسهيل التداول لا يعني حتماً القدرة على فرض هذا التداول، اذا لم تتحقق بالمقابل الثقة لدى المتداولين انفسهم، او اذا كان هؤلاء المتداولون يقفون مترددين او حذرين ازاء انواع معينة من الوحدات النقدية.

ومن الرجوع الى تطور التاريخ النقدي، يستطيع الباحث التوقف ازاء حالات استنكف فيها الناس عن التداول والتعامل بالنقود التي تعترف بها الحكومات وتحدد لها قيمة رسمية معينة، بينما ظلوا يتعاملون بانواع من العملات الاخرى من وراء الحكومات بعيداً عن رقابتها النقدية. وفي ذلك ما يؤكد ان ارادة الدولة وحدها، ومهما تكن قوة التشريعات النقدية المعتمدة فيها، لا تكفي لتشكيل المصدر الاساسي الوحيد لقيمة النقود.

**ثانياً: وعلى الصعيد الدولي**: اذا كانت ارادة الدولة، في النطاق الداخلي، محدودة بهذا القدر فيما عنى تحديد قيمة النقود، فمن باب اولى ان تكون ارادتها اكثر تحديداً وتقييداً، في النطاق الدولي.

فقد تستطيع الدولة، مبدئياً، ان تفرض بحكم القانون قوة ابرائية للعملة المحلية التي تعتمدها، ولكنها لا تستطيع ان تفرض هذه القوة الابرائية نفسها على مستوى التعامل الدولي، لكون سلطانها أولاً لا يتجاوز حدودها، ثم لكون العملة

المحلية، بعد ذلك، لا تتمتع بالثقة والقبول الدوليين ما لم تكن هي نفسُها قد أصبحت بمثابة نقد دولي، كما هي الحال الآن بالنسبة الى الدولار الاميركي وبعض العملات الاجنبية القوية الأخرى، ثم لكون الذهب والفضة متمتعين لذاتهما بالثقة والقبول، بعدُ، ناهيك بما ينطويان عليه من قوة بحكم كونهما معدنين نفيسين.

واستناداً الى هذا التقييم الذي يشف عما يعتري النظرية الاسمية في تعيين مصادر قيمة النقود من شوائب، فقد ذهب بعض الباحثين الاقتصاديين الى القول بأنَّ جميع الاختبارات النقدية الدولية دلت على ان تدخل الدولة في الشؤون النقدية لم يكن ضرورياً ولا كافياً على الدوام، لكي تتاح لعملة معينة امكانيات ادائها الوظائف المنوطة بها[1].

ج ـ النظرية الاجتماعية او النفسية ـ الاجتماعية[2]:

هذه النظرية المرتكزة الى اعتبارات اجتماعية ونفسية معاً، تعتبر صيغة توفيقية وتكميلية معاً للنظريتين الواقعية (النقدية) والاسمية اللتين اسلفنا الحديث عنهما. فهي تنطوي على المبادىء التي تَنتَظِمُهما، من جهة، كما تحاول من جهة ثانية استدراك ما يعتورهما من شوائب، وهي فوق ذلك ايضاً تنطوي على معطيات خاصة تستكمل بها النواقص والثغرات التي تنم عنها النظريتان السابقتان.

فمهما يكن من شأن التباين بين موقف النظرية الواقعية او النقدية القائلة بأنَّ قيمة النقود ترتكز الى قيمة المعدن النفيس الذي تسك منه، وبين موقف النظرية الاسمية القائلة بدورها ان قيمة النقود مرتكزة الى ارادة الدولة التي تصدرها، فالثابت ان النقود ـ بما هي مقترنة كما قلنا من قبل بمفهوم الحرية الانسانية والقدرة

---

(١) ورد هذا القول للاقتصادي الفرنسي G. OIROU في محاضرات البروفسور Luc de CARBON لطلاب السنة الثانية في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة نانتير Nanterre بباريس للعام الجامعي ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩، ص ٣٠٥ واثبته العميد فرحات في محاضراته الآنفة الذكر، ص ٢٣.

(٢) La Théorie Sociologique ou Psycho — Sociologique.

على المبادرة والخيار في الحصول على السلع والخدمات التي يحتاج اليها من يمتلك تلك النقود ـ انما هي اداة اجتماعية تبادلية تحقق اسباب ممارسة حرية الخَيار والمُبادرة واشباع الحاجات، وهي فوق ذلك تحمل معنى الملكية الموحية بالثقة، الموفرة للطمأنينة النفسية، نظراً لما تتميز به من قبول الناس لها وثقتهم بها.

وبمزيد من التبسيط نقول: ان النقود، كائنةً ما تكون، لا تستطيع ان تلعب دوراً او ان تحظى بأهمية، ما لم تكن منصهرةً انصهاراً كاملاً في الارادة الجماعية المجتمعية، اي ما لم تكن متحدةً بحياة البشر، وموظَّفة في خدمة ألوان النشاطات التي يمارسونها، من خلال علاقاتهم المتبادلة، ومن هنا قولنا: انها اداة اجتماعية تحقق اسباب ممارسة حرية الخيار والمبادرة واشباع الحاجات.

ثم ان النقود مطمح اساسي من مطامح الناس؛ فامتلاك النقود يوحي أولاً بالثقة بالنفس، ثم انه بعد ذلك يوفر الطمأنينة في خضم المجتمع المتلاطم المتصارع حول المصالح والغايات، ويمنح القدرة على ممارسة الحرية الشخصية في اطار الحريات العامة المشروعة.

ولولا ان القبول الاجتماعي والنفسي للنقود لعب دوراً كبيراً في تكريس الوظائف الاساسية والمتممة التي ادتها النقود، عبر التاريخ، لما كان لعمليات التبادل، والتبادل التجاري على وجه التخصيص، ان تتم بهذه المساحة الزمانية والمكانية الشاسعة، خصوصاً بعد ان تجاوز انتاج السلع حدود الاستهلاك الذاتي لكي يصير انتاجاً مُعَدّاً للسوق، بما تقتضيه تلك الصيرورة من تقسيم العمل وتنوع الاختصاص، وبما يفرضه ذلك بالتالي من اتساع عمليات تبادل الخدمات والسلع المنتجة.

ومن هنا كون القيمة المعطاة للنقود مُستَمَدةً، في جانب كبير منها، من الثقة الاجتماعية التي تحظى بها، ومن حالة الرخاء النفسي التي توحي بها لمالكيها، من دون ان يكون في هذا المفهوم ما يناقض بالضرورة مفهوم استمداد جزء من قيمتها من المعدن النفيس الذي سُكت منه، او مفهوم استمداد جزء من هذه القيمة من ارادة السلطة التي قامت باصدارها.

# أنواع النقود

**تمهيد**: ان التطور الذي طرأ على النقود من حيث مدى توفر قدرتها الشرائية، او من حيث الاشكال التي ارتدتها، قد اساغ للباحثين الاقتصاديين تقسيم النقود الى انواع تندرج بدورها في فئتين:

- **الفئة الاولى**: انواع النقود، من حيث توفر السيولة.
- **الفئة الثانية**: أنواع النقود من حيث أشكالها.

ويذهب الباحثون الى اعتبار السيولة النقدية نفسها على ثلاث درجات: الاولية، والثانوية، والثالثية، وذلك قياساً على القطاعات الاقتصادية المتراوحة بين قطاع أولي، وثانوي، وثالثي.

فبالاستناد الى درجات السيولة الثلاث، يمضي هؤلاء الباحثون في تصنيف النقود نفسها تحت ثلاث فئات مقابلة للدرجات الثلاث المذكورة آنفاً، وهذه الفئات هي: النقود الكاملة، النقود التقريبية (او أشباه النقود) والنقود المجمدة.

وأما بالنسبة الى انواع النقود، من حيث اشكالها، فهي بدورها تندرج في ثلاث فئات متطابقة مع مراحل التطور الذي عرفته اشكال النقود، وهي: النقود السلعية، النقود الورقية، والنقود المصرفية.

وعلى ضوء ما تقدم، فاننا ندرس انواع النقود، اولاً، بالنظر الى مدى توفر سيولتها مع عرض دوافع تفضيل السيولة ونظرية التخزينات المرغوبة، ونتبع ذلك،

ثانياً، بدراسة انواع النقود بالنظر إلى الاشكال التي اتخذتها قديماً، والاشكال المتطورة التي تتخذها في الوقت الحاضر.

**انواع النقود من حيث توفر السيولة:**

تعتبر النقود اصلاً سائلاً[1]، فيحتفظ الناس بها كجزء من ممتلكاتهم، عندما يتوقعون انخفاضاً في اسعار السلع او ارتفاعاً في اسعار الفوائد.

فعند انخفاض اسعار السلع، يستطيع المحتفظون بالنقود ان يلبوا، من جهة، حاجاتهم الاستهلاكية على افضل وجه، كما انهم يستطيعون، من جهة ثانية، استثمار نقودهم بالطرق التي يحسنونها او التي يرون فيها سبيلاً الى تحقيق اقصى درجات المنافع والارباح. ومعلوم ان اسلوب استثمار الموجودات النقدية في مشاريع، يجري اعتماده عند انخفاض اسعار الفائدة.

واما اذا توقع المتمولون ارتفاعاً في اسعار الفائدة، فعندئذ يتركون استثمار موجوداتهم النقدية، عبر المشاريع المعروضة او المتوفرة، ويفضلون ادخارها بالنظر الى الفوائد المرتفعة التي يجنونها من خلال هذا الادخار.

ولندرك، بعد هذا، ان النقود التي تتمتع بقوة شرائية معينة، تتيح لحاملها ان يتحرر من الدين الذي يترتب عليه، وذلك لقاء تخلّيه عما يملكه من تلك النقود، في حدود الدين المترتب، وشرط ان يتوافر لديه منها ما يكون جاهزاً، وسائلاً وتحت الطلب.

فاذا تحققت هذه الصفات الاخيرة في النقود التي يحملها شخص معين، فإن ذلك من شأنه ان يتيح له التحرر الفوري والمنجز من الديون او الالتزامات المتوجبة عليه. اما اذا كان بعض هذه الصفات غير متوفر في النقود، فعندئذ تكون قدرة المدين على الايفاء محدودة، وتكون بالتالي حريته في التخلص من التزاماته محدودة أيضاً، نظراً لتفاوت درجات السيولة التي تتوفر، عندئذ، في النقود.

---

(١) A Liquid Asset.

وعلى هذا، فان انواع النقود التي يُنظر الى مدى توفر السيولة فيها، تنقسم الى ثلاثةِ انواعٍ مطابقةٍ بدورها لانواع السيولة الثلاثة، . قياساً على القطاعات الاقتصادية الثلاثة:

١ ـ ففي المجال الاقتصادي، ثمة قطاع اقتصادي اولي، وقطاع ثانوي، وقطاع ثالثي.

٢ ـ وفي مجال السيولة، هنالك السيولة الاولية، والسيولة الثانوية، والسيولة الثالثية.

٣ ـ وفي مجال النقود، لدينا الفئات التالية: النقود الكاملة، والنقود التقريبية (او اشباه النقود)، والنقود المجمدة.

فماذا عن هذه الثلاثة الانواع من النقود؟

**أ ـ النقود الكاملة:**

ان النقود الكاملة هي تلك النقود التي تتوفر لها السيولة الاولية او المطلقة، والتي تتمتع رسمياً وعملياً بكل المزايا التي توفرها السيولة المطلقة سواء من حيث الابراء التام والفوري، او من حيث التحرر التام والناجز من الالتزامات والموجبات. وبكلمة موجزة، ان ما يعرفه عامة الناس باسم «النقود» يشكل ما نسميه هٰهُنا «النقود الكاملة» التي تتمتع بالسيولة المطلقة.

**ب ـ النقود التقريبية أو أشباه النقود:**

اما النقود التقريبية او اشباه النقود، فهي تلك التي تنم عما هو اكثر اقتراباً من النقود، دون ان يكون من النقد الكامل، ومن هنا تسميتها «نقوداً تقريبية».

وتتوافر لهذا النوع من النقود، السيولة الثانوية او الوسطى، ويندرج في عدادها جميع المستندات التي ـ وان تكن غير مقبولة حالاً كما تقبل النقود حالاً ـ الا انها تتصف بكونها ذات قابلية للتحويل بسرعة وسهولة، كما هو شأن الودائع المصرفية تحت الطلب، او الودائع لأَجَلٍ قصير، او سندات الخزينة القابلة

بسهولة للبيع او لاعادة الحسم، او القيود في دفاتر صناديق الادخار.

**ج ـ النقود المجمَّدة أو الناقصة:**

واما النقود المجمدة او الناقصة فهي تنمُّ عما هو اكثر ابتعاداً عن النقود لان تحويلها من نقود مجمدة الى نقود سائلة يستدعي الكثير من المجازفات والمخاطر فضلاً عما يقتضيه من الوقت والنفقات.

وهذه النقود تكاد لا تتمتع بأية سيولة، لولا ان في الامكان تحويلها الى نقود سائلة، رغم الصعوبات التي ألمحنا اليها، وهي تشمل جميع القيم المجمدة، كالملكيات العقارية والتجارية، كما تشمل ايضاً سندات الشركات، واسهمها ذات العائدات الثابتة او المتقلبة.

هذه هي انواع النقود، من حيث مدى توفر السيولة فيها، وهي تطرح مسألة الدوافع والبواعث التي تحفز الافراد على تفضيل الاحتفاظ بالثروة، في شكل نقد سائل:

**نظرية التخزينات المرغوبة:**

ان الطلب على السيولة النقدية يخضع لعدد من العوامل والاعتبارات، وفي طليعتها كون حجم الطلب على هذه السيولة يتقلص حيناً، ويتضخم حيناً آخر، بحيث يكون عرضة للتقلبات التي افضت الى ما يسمى بنظرية التخزينات المرغوبة[1].

وخلاصة هذه النظرية ان النقود الجاهزة توضع جانباً، بانتظار استعمالها في المكان والزمان المناسبين. وهذه النقود المحتفظة بها، بقصد استعمالها فيما بعد، تسمى: «المخزونات السائلة»[2]، وهي تقتطع عادة من الدخل وتجمع في شكل نقد سائل تحت تأثير دوافع معينة تسمى دوافع تفضيل السيولة[3]. فما هي هذه الدوافع؟

(١) La Théorie des encaisses désirées.

(٢) Les Encaisses Liquides.

(٣) Préferences de liquidi té — Liquidity Preference.

**دوافع تفضيل السيولة:**

يمكن تقسيم هذه الدوافع، وفقاً للنظرية الكينزية[1] الى ثلاثة انواع اساسية هي: دافع المعاملات، دافع الاحتياط، ودوافع المضاربة. وفيما يلي نفصل البحث في كل من هذه الدوافع الثلاثة:

**أ ـ دافع المعاملات[2]:**

ان دافع المعاملات (أو دافع العمليات) الذي يكمن وراء تفضيل الأفراد الاحتفاظ بالنقد السائل، يستمد وجوده من كون النقود تلعب وظيفة وسيط للتبادل او اداة لتسوية المعاملات.

وغني عن البيان ان النقود تستخدم في ظل الاقتصاد الحديث، لتسوية المعاملات وذلك رغبة في تقليل النفقات اي في اختصار المشقة وتقليل الجهد اللازمين لاتمام عمليات التبادل[3].

والجدير بالذكر ان الطلب على النقود السائلة، بدافع المعاملات، يتسم بضعف الدور الذي تلعبه الارادة فيه، لانه يتوقف في الدرجة الاولى على اعتبارات موضوعية بعيدة عن الاعتبارات الشخصية المتمثلة في ارادات الافراد او في رغباتهم، ومن تلك الاعتبارات الموضوعيةنذكر: هيكل المبادلات، وكيفية تلقي الدخول واجراء المدفوعات.

ويذهب الاقتصاديون الى ان حجم الطلب على النقود، بدافع المعاملات، يتوقف على ما يسمى بفترة «الدخل ـ الانفاق»[4] اي متوسط الفترة الزمنية التي يحتفظ الافراد فيها بالنقد سائلاً، وهذه الفترة تتوقف على عاملين اثنين[5]:

---

(١) يراجع: J. M. KEYNES, ibid. p. 212.

(٢) Motif de transaction.

(٣) هاشم، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٤) The income expenditive period.

(٥) هاشم، ص ١٦٧.

**١ ـ النمط الزمني للانفاق**[١]: اي كيفية التصرف بالرصيد النقدي في كل مرحلة من مراحل المدفوعات.

**٢ ـ مراحل المدفوعات**[٢]: اي الفاصل الزمني الذي يمتد بين دفعتين متتاليتين لمدفوعات تكون من النوع نفسه. وعلى سبيل المثال فان مرحلة المدفوعات بالنسبة الى العامل تنصرف الى المدة التي يتم تحصيل أجره على اساسها، كأنْ تكون يوماً او اسبوعاً او نصفَ شهرٍ او شهراً.

وبتعبير أوضح، فان حجم النقد السائل المطلوب، بدافع المعاملات، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمرحلية الدخل ودوريته، اذ كلما طال امد استلام الدخل، فان من المفترض ان يكون حجم النقد السائل كبيراً، كما هي الحال بالنسبة الى العاملين في مجال الاقتصاد الزراعي. فهؤلاء يحتاجون الى حجم من النقد السائل أكبر من الحجم الذي يحتاج اليه العاملون في مجال الاقتصاد الصناعي.

ويرى جون مَيْنَرد كينز، في تبرير التفاوت بين حجم النقد السائل المطلوب للقطاع الزراعي، وحجم النقد السائل المطلوب للقطاع الصناعي، ان المشتغل في الزراعة مضطر لانتظار بيع محصوله الموسمي لكي يتمكن من الحصول على السيولة النقدية، واما المشتغل في الصناعة فهو غير مضطر للتقيد، زمنياً، بالانتاج، ومن هنا ان حاجته الى السيولة النقدية هي اقل إلحاحاً بسبب تحقق العائدات من صناعته[٣].

---

(١) Time pattern of expenditive period.

(٢) Payment interval.

(٣) يذهب «هـ. س. ايلليس، الى ان تطور الاقتصاد الحديث يعقد من هيكل دورة المدفوعات في الاقتصاد الصناعي، بحيث يشمل تيارات نقدية لمراحل متعددة سابقة ولاحقة في نفس الوقت. وهذه التيارات، بعضها يمرّ بكافة مراحل المدفوعات، وبعضها الاخر يقتصر على بعض هذه المراحل دون الاخرى. ومن ثم، فلا يكفي لتقدير حجم الطلب النقدي، بدافع المعاملات، ان نقتصر على مجرد تجميع بسيط لفترات الدخل ـ الانفاق، وانما يجب وضع نظام للترجيح بين المراحل المختلفة، وبحيث تعطى كل مرحلة وزناً يتفق مع طول الدورة التي تقطعها النقود خلالها (هاشم، ص ١٧١، ويراجع ايضاً:

وفي اي حال، فان دافع العمليات لتفضيل طلب النقد السائل يتناول التوقعات المستقبلية من حيث النفقات التي يرتقب الافراد او المؤسسات ان يتحملوها[1]، فيخصّصون جزءاً من النقود السائلة الجاهزة ويحتفظون به لمواجهة النفقات المرتقبة. وهذا الجزء قابل للزيادة او للنقصان، وفقاً لزيادة النفقات المتوقعة او لنقصانها، وكذلك وفقاً لارتفاع الاسعار او لانخفاضها.

ب ـ دافع الاحتياط[2]:

ان دافع الاحتياط (او دافع الاحتراز) لتفضيل الطلب على النقد السائل، يرمي الى مواجهة جميع الطوارىء والمفاجآت المستقبلية، على الاصعدة الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية او النفسية، ومن هنا كون الدافع الى الاحتفاظ بالنقود السائلة دافعاً احتياطياً احترازياً.

ولا يخفى ان الافراد، والمؤسسة، والدولة نفسها معرضون جميعاً للمفاجآت والطواريء: فقد تقع ازمات اقتصادية خطيرة يكون من نتائجها حصول التضخم النقدي الحاد، والارتفاع غير المتوقع في الاسعار، وقد تقع اضطرابات سياسية تؤدي الى خسائر بشرية وعمرانية فادحة، لا بل قد تصدر تشريعات مالية جائرة، وقد تعصف بالمجتمعات احداث طارئة، فان كل هذه الامور تستدعي قيام رؤية مستقبلية لدى الفرد او المؤسسة او الدولة تستبق وقوع الاحداث المذكورة، وتعتمد خطة وقائية تخفف من وقع هذه الاحداث، ويكون من عناصرها الهامة، الاحتفاظ بجزء من المداخيل على صورة نقود سائلة يجري استخدامها عند الضرورة.

ولئن تكن الاحداث التي ألمحنا اليها ناجمة عن صعوبة توقعها او التبصر بها

---

= M. S. ELLIS, Some Fundamentals in the theory of velocity, The quarterly Journal of Economics, 1937, reprinted in «Readings in the Monetary Theory», A. E. A. ,p. 39.

(١) من الملاحظ ان المؤسسات تشير، مقابل الجزء المحتفظ به من النقد السائل، الى جهة الاستعمال. فقد يكون هذا الجزء مخصصاً لاحتياطي الخزينة. او للحسابات الدوارة.

(٢) Motif de précaution — Precautionary motive.

سلفاً، فثمة احداث اخرى متوقعة ومرتقبة تشكل دوافع احتياطية تستلزم الاحتفاظ بجزء من المداخيل في شكل نقد سائل. ومن هذه الاحداث مثلاً: انخفاض الدخل، بسبب الاحالة على التقاعد او الشيخوخة، او المرض او العجز او الوفاة. ومنها ايضاً: زيادة المصاريف العائلية التي قد تستوجبها نفقات العلاج او اقساط الاولاد في المدارس والجامعات.

ففي هذه الحالة، لا بد من ممارسة سياسة الاحتياط والاحتراز، وبالتالي فلا بد من الاحتفاظ بجزء من الدخل لمواجهة الاحداث المستقبلية المتوقعة والمرتقبة. وان الاقساط المدفوعة بموجب «عقود التأمين» تدخل في هذا الاطار، لانها ترمي الى مواجهة المخاطر والاحداث الطارئة.

ومما تجدر ملاحظته، في هذا الصدد، ان دافع الاحتياط يشبه دافع المعاملات الى حد بعيد، من حيث كونهما يحفزان على الاحتفاظ بالنقود السائلة، بقصد تسوية المعاملات المستقبلية. فالمعاملات قد تكون متوقعة، وقد تكون مفاجئة، وكذلك ايضاً عوامل الاحتياط المتمثلة في احداث متوقعة او مفاجئة.

ويشير علماء الاقتصاد الى ان دافع الاحتياط، لتفصيل طلب النقد السائل، يتصل بالنظرية العامة للاصول المالية[1]، لا بل هو يتصل تحديداً بالنوع الثاني الاحتياطي من انواع الاصول الثلاثة، واعني بها:

١ ـ **الاصول الجارية**: المخصصة، في المشروع، لاغراض الانتاج والبيع.

٢ ـ **الاصول الاحتياطية**: المحتفظ بها، في المشروع، لمواجهة الطوارىء والمفاجآت.

٣ ـ **الاصول الاستثمارية**: المحتفظ بها، في المشروع، بهدف تحقيق الارباح.

ويلاحظ جون مَينَردْ كينز ان دافع الاحتياط، تجاه الاحتمالات المستقبلية، يتطلب الاحتفاظ بالنقود السائلة من دون سواها من الاصول المالية، الا اذا كانت

(١) هاشم، ص ١٧٥.

هذه الاصول الاخيرة تتمتع بدرجة عالية من السيولة.

لكن الملاحظ ايضاً ان كينز يناقض نفسه فيما عنى تعريف السيولة: فهو يقرر في كتابه[1] Treatise of money: «ان النقود هي السيولة ذاتها، وان ما عداها من الاصول المالية فهو غير سائل»، ثم يعود فيقرر في كتابه[2] «The General Theory of employment, interest and money» ان النقود هي اكثر الاصول المالية سيولة»، وهذه العبارة الاخيرة تعني ان للاصول الاخرى درجات معينة من السيولة.

وازاء هذا الواقع، فقد قرّر «ج. ر. هيكز» ان تفضيل الطلب على النقود بدافع الاحتياط يعتبر افضل صورة للتعبير عن اصطلاح «تفضيل السيولة» Liquid-ity Preference الذي ورد في فكر جون مَيْنَرِدْ كينز[3].

### ج - دافع المضاربة[4]:

ان الطلب على النقود بدافع المضاربة يتمثل في احتفاظ الافراد بالنقود السائلة، بغية تحقيق الربح عن طريق الافادة من فروق الاسعار. وقد يهدف احتفاظ الافراد بالنقود السائلة الى التحسب لما قد يطرأ على قيم الملكيات والاصول المالية المختلفة من ارتفاع، او لما قد يطرأ على معدل الفائدة او على مستوى الانتاج والاستهلاك من تقلبات.

ولا ريب في ان للظروف الاجتماعية والسياسية، ما كان منها طارئاً في داخل البلاد او طارئاً عليها من الخارج، أثراً كبيراً في إحداث هذه التقلبات. وعلى سبيل المثال فان تغير النظام السياسي من نظام رأسمالي الى نظام اشتراكي، من شأنه ان يعيد رسم الاولويات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بفعل تبدل العقليات

---

(١) صدر هذا الكتاب لكينز في لندن عام ١٩٣٦.

(٢) صدر هذا الكتاب لكينز الذي سبقت الاشارة اليه مراراً، في هاركورت Harcourt عام ١٩٣٦.

(٣) يراجع: J. R. HICKS, Essay on monetary theory, p. 37.

(٤) Motif de spéculation — Speculative motive.

والتوجهات السياسية، ويكون من شأن ذلك ان يفضي، بالتالي، الى تحولات في مجال التثمير والانتاج والاستهلاك، وفي قيم الخدمات والاموال، وفي مستوى الارباح وقوة النقود الشرائية. وهذا ما يدعو اصحاب المداخيل والرساميل الى الاحتفاظ بالنقود السائلة التي يستخدمونها عند الحاجة، تفادياً لما قد يصيب ممتلكاتهم من خسارة، او رغبةً منهم في توسيع نطاق الارباح التي تلازم توقعات ارتفاع الاسعار في السوق المالية[1].

وفي هذا المجال، فان الطلب على النقود بدافع المضاربة، يستدعي اقامة الموازنة بين النقود وغيرها من الاصول التي تعتبر اوعية للثروة، الامر الذي يتيح لنا التمييز بين نوعين من الاصول: الاصول المالية والاصول العينية[2]:

ـ **اما الاصول المالية**: فتتمثل في الحقوق والالتزامات المتداولة، والنقود لا تعدو، في الحقيقة، كونها حقاً متداولاً يخوّل صاحبه حق التصرف المالي، ويقابل هذا الحق التزام يقع على عاتق الاقتصاد القومي هو اضفاء صفة القبول العام على النقود، ومن هنا ان النقود تدخل في اطار الاصول المالية التي نحن بصددها.

ومن هنا ان اصحاب المداخيل الذين يحتفظون بالنقود السائلة بدافع المضاربة، انما تدفعهم الى ذلك مفاضلتهم بالضرورة بين هذه النقود السائلة وبين غيرها من الاصول المالية التي اشرنا اليها منذ قليل.

ـ **واما الاصول العينية**: فتتمثل بدورها في عناصر الثروة العينية المتعددة الوجوه، كسلع الاستثمار اي لوازم الانتاج، وكسلع الاستهلاك المعمرة[3].

وهنا، لا بد من طرح السؤال التالي: ما هي العناصر التي تتم على ضوئها عملية المفاضلة بين الاصول المالية؟

---

(١) فرحات، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) هاشم، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) يخضع الطلب على سلع الاستثمار او لوازم الانتاج لمحددات «نظرية الاستثمار» وهي على العموم موازنة الكفاية الحدّية لرأس المال بسعر الفائدة، بينما تخضع سلع الاستهلاك المعمّرة لنظرية «سلوك المستهلك».

**عناصر المفاضلة بين الاصول المالية:**

ان مفاضلة اصحاب المداخيل بين النقود، كأصل مالي، وبين الاصول المالية الاخرى، ليست مفاضلة مزاجية او كيفية، وانما هي مفاضلة تأخذ بعين الاعتبار عدداً من العناصر التي يعرضها الباحثون الاقتصاديون[١]، في الامور التالية:

**أ ـ العنصر الاول: العائد:** يركز هذا العنصر على مدى «العائد» المتحقق من الاحتفاظ بهذا «الاصل المالي» او ذاك، وهذا العائد يشمل، من جهة، الدخلَ الناتج عن الاصل المالي، كالفائدة او الربح، ويشمل من جهة ثانية، الكسبَ او الخسارة الرأسمالية الناتجة عن توقع ارتفاع قيمة الاصل المالي او عن توقع انخفاض هذه القيمة في المستقبل.

**ب ـ العنصر الثاني: توقي المخاطرة:** وينطلق هذا العنصر من كون اصحاب المداخيل يختارون الاصول المالية التي تحقق لهم، في عملية استغلال مواردهم، اكبر قدر ممكن من «العائد»، وتعرّضهم لأقلّ قدر ممكن من «المخاطر».

وعلى هذا الاساس، فان اية زيادة يعمدون اليها، في عملية استثمار احد الاصول المالية، انما تزيد من مخاطر توقع الخسارة. وهكذا فان العنصر الثاني الذي تقوم عليه المفاضلة بين الاصول المالية، والمرتكز الى وضع «توقي المخاطرة» موضع الاعتبار، يؤدي الى تناقص الميزة الحدية للأصل المالي كلما زادت الكمية المشتراة منه.

**ج ـ العنصر الثالث: مدى ثبات القيمة النقدية للأصل المالي:**

ولا يخفى ان اصحاب المداخيل يحاولون تلمُّسَ اليقين في مدى استمرار القيمة النقدية للأصل المالي على حالها؛ ولما كانت قيمة الوحدة النقدية[٢]

---

(١) هاشم، ص ١٧٧.

(٢) مما تجدر الاشارة اليه انه ان تكن قيمة «الوحدة النقدية» تساوي الواحد الصحيح على الدوام، فعلى عكس ذلك «القيمة الحقيقية للنقود».

مساويةً على الدوام للواحد الصحيح، بينما القيمة النقدية لبقية الاصول المالية عرضةٌ للتغيير على الدوام، فان المتمولين يفضلون الاحتفاظ بالنقد السائل.

د ـ **العنصر الرابع: نفقة المعاملات:** والمتمولون يـأخذون بعين الاعتبـار ايضاً مدى ما يترتب على عملية مبادلة هدا الاصل المالي او ذاك، في السوق، من نفقات في المعاملات ومن جهد ومشقة. ومن البديهي القول ان النقود السائلة هي اقل الاصول المالية تكلفةً، ان لم تكن النفقاتُ معدومةً في مجال مبادلة النقود. ومن هنا تفضيل اصحاب المداخيـل الاحتفاظ بهـا، قبل الاحتفـاظ بغيرهـا من الاصول المالية.

**هـ ـ العنصر الخامس: الافق الزمني**(١):

وهذا العنصر يدخل ايضاً في حسبان المتمول، اذ كلما طال المدى الزمني الذي يقبل الانسان ان يستثمر موارده فيه، كلما ازدادت مقدرتـه على المغامـرة بالحصول على اصول مالية اقل سيولة من النقود. اما اذا قصر هذا المدى الزمني لاستثمار الموارد، فان مجال المغامرة يصبح محدوداً امام المتمول، وبالتالي فهو يفضل الاحتفاظ بأكبر قدر من الموارد المتاحة له، في صورة نقود سائلة، او في صورة أصولٍ مالية اخرى، ولكنها تتصف بارتفاع درجة سيولتها.

وهكذا يتضح لنا ان تفضيل ادخار النقود السائلة بدافع المضاربة، ناجم عن اعتبارين اساسيين:

ـ **أحدهما:** توقي المخاطرة الناتجة عن الاحتفاظ بأصول مالية غير النقود.

ـ **وثانيهما:** نوعية التوقعات المستقبلية، بالنسبة الى سعر الفـائدة، وعلى ضوء ما تتسم به نظرة الافراد من تفاؤل او من تشاؤم، حيث يقترن ارتفاع سعر الفائدة بتوقع انخفاض اثمان الاوراق المالية، كما يقترن انخفاض سعر الفـائدة

---

= La valeur réelle de la monnaie — Real value of money لان هـذه القيمة تسير باتجاه عكسي للمستوى العام للاثمان: فهي ترتفع بانخفاضه، وتنخفض بارتفاعه.

(١) The time horizon.

بتوقع ارتفاع اثمان تلك الاوراق. ولا ريب في ان اكثر التوقعات حكمةً هي تلك التي تحاول المُوازَنَة بين النظرتين التفاؤلية والتشاؤمية.

**تقييم الدوافع الثلاثة لتفضيل السيولة النقدية:**

ان نظرية الدوافع الثلاثة التي قال بها جون مَيْنَرْد كينز (المعاملات، الاحتياط، المضاربة) لتفسير اسباب احتفاظ اصحاب المداخيل بالنقود السائلة هي نظرية صحيحة، من حيث المبدأ، ولكنها اصبحت، مع تطور الزمن، مشوبةً ببعض النواقص والعيوب، ولا سيما انها باتت عاجزة عن تفسير هذا المد الكاسح للنقود السائلة المودعة في المصارف او المُحتَفَظ بها كأوراق نقدية، على رغم الاستقرار الذي تشهده الاسعار في بعض الفترات الزمنية.

من هنا ما يذهب اليه بعض الاقتصاديين حين يدعون الى ضرورة استكمال الدوافع الكامنة وراء الطلب على السائل النقدي، عن طريق إضافة عامل رابع ذي طابع اجتماعي، ينطلق من التحليل الاجتماعي للنقود السائلة المختزنة، حيث لا بد من التمييز بين مستويات الشرائح الاجتماعية، ومن التبصر في الفروق بين مستويات المداخيل الفردية، لكي يتسنى بالتالي تَبَيُّنُ أسبابِ الزيادة او النقصان في حجم المخزون النقدي السائل.

والآخذون بهذا الاتجاه[١] يستنتجون من التحليل الاجتماعي للسائل النقدي المخزون اموراً من بينها:

**أولاً**: ان بعض المخزون النقدي السائل يدخل في عداد «مخزونات الانتظار» المخصصة لفترات ضعف الانتاج او تَعَثُّره، او الناجمة عما قد يطرأ على الحياة الاقتصادية من تحولات جذرية، كالتحول من النظام الاقتصادي الحر الى النظام الاقتصادي الموجه، وبالتالي التحول من حرية الاستيراد والاستهلاك الى سياسة تحديد الاستيراد وتقنين الاستهلاك وقصره على الحاجات الحياتية الاساسية.

---

(١) فرحات، ص ٢٩.

**ثانياً**: ويخصص بعض المخزون النقدي السائل لعملية التمويل الذاتي، خصوصاً في الفترات التي تمتنع فيها المصارف عن منح التسليفات، ولا سيما منها القصيرة الأجل، للعاملين في مختلف المجالات الاقتصادية، فيلعب هذا المخزون النقدي السائل دور التمويل الذاتي البديل عن التمويل المصرفي، حرصاً على استمرارية الانتاج.

**ثالثاً**: كما ان بعض المخزون النقدي السائل يُسْتَخْدَمُ كاحتياطي، ويخصص اما لشراء الاجهزة والآلات الحديثة التي تحل محل الاجهزة والآلات القديمة المستهلكة وإما لتوسيع مجال التوظيفات عند توسيع حجم المشروع، واما لمواجهة اعباء الارتفاع الذي يطرأ على كلفة الانتاج.

**رابعاً**: وفي موازاة المخزون النقدي الاحتياطي المخصص لمواجهة ما تحتاج اليه المؤسسات، فَثَمَّةَ مخزونٌ نقديٌّ سائل يحتاج الانسان الفرد الى الاحتفاظ به لتلبية حاجاته الشخصية، ابتداء من الثوب والسيارة، ومروراً بأقساط المدارس وأجور الطبابة والاستشفاء، وانتهاءً بشراء المسكن وتجديد أثاثه.

**خامساً**: وفي معظم المجتمعات الآخذة بأسباب الحضارة، يشعر أصحابُ المداخيل انه لا بد لهم من الاستجمام، والسياحة، والسفر، للاستراحة من العمل بعد طول العناء، فيرصدون بعض مخزونهم النقدي لمواجهة نفقات العطل السنوية او الموسمية ناهيك بالاعباء والمناسبات الاجتماعية الخاصة.

**سادساً**: وثمة أخيراً نوع من المخزون النقدي الاحتياطي السائل، يخصص للدعاية والاعلان الراميين الى ترويج سلعة معينة، خصوصاً وقد اصبحنا في عصر تعددت فيه وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، فأصبح الرأي العام الذي تشكله وسائل الاعلام شديد التأثر بالدعاية التي ترافق انتاج سلعة ما وتسويقها، وهو ما يتطلب رصد مبالغ نقدية تساعدُ، إعلامياً وإعلانياً، على ترويج سلعة معينة في سوق تنافسية يكثر فيها الصادرون والواردون.

**انواع النقود من حيث اشكالها:**

كنا اشرنا، في حديثنا خصوصاً على وظائف النقود، الى ان البشر استعملوا

في مختلف الامكنة والازمنة، اشياء لا حصر لها، لكي تلعب الادوار التي تلعبها النقود، ولا سيما دور «اداة المقايضة والتبادل».

فلو اعدنا عجلة التاريخ القهقرى لوجدنا الرومان يعمدون الى مقايضة السلع بالماشية، شراء وبيعاً[١]. وكان المهاجرون الاولون من الانجليز يستخدمون اوراق التبغ بمثابة نقود في مقاطعة فرجينيا الأميركية، كما كانوا يستخدمون جلود كلاب البحر كنقود ايضاً في المستعمرات الشمالية. واما الهنود فكانوا يبادلون مشترياتهم بحبات منظومة من الخرز. واستعملت شعوب اخرى انواعاً غريبة من النقود، مثل ريش الطيور، وجوز الهند واصداف البحر، او استعملوا الحيوانات المستأنسة كالأبقار، والماعز، وسنّ الفيل، وسائطَ للتبادل في المجتمعات الزراعية البدائية، او في مجتمعات الصيد والقنص، باعتبار ان تلك الحيوانات المستأنسة تُشَكِّلَ أبرزَ اشكال الثروة في تلك المجتمعات[٢].

ويذكر المؤرخ ماركو بولو، من ابناء البندقية (فينيسيا)، عن زيارته للصين سنة ١٢٧٥ م، انه وجد نقوداً مُتداوَلَةً مصنوعةً من لحاء شجر التوت، وكانت تحمل خاتم الدولة، وتوقيعات كبار الموظفين في حكومة «كوباجان» الاعظم، ويرجع تاريخ استعمالها الى القرن التاسع، علماً بأن الورق المعروف الآن ليس، أساساً، إلاّ لُبَّ شَجَرٍ ولِحاءَهُ[٣].

ومما ذاع وشاع في المانيا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ان الناس فقدوا ثقتهم بالعملة الألمانية، وكان الجنود الاميركيون يملكون مقادير كبيرة من

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن النقود الرومانية يراجع:

C. M. V. SUTHERLAND, Monnaies romaines, ed. office du livre, Fribourg (SUISSE), 1974 — traduction française par S. de ROQUEFEUIL, cabinet des médailles, Paris.

(٢) يراجع: Georges SOULE, Economics for Living, published by Abelard — Schuman, Newyork, 1954.

(٣) وهذا ما يشير اليه ابراهيم لطفي عمر، معرب كتاب جورج سول الأنف الذكر بعنوان «مبادىء الاقتصاد في حياتنا اليومية»، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ١٩٥٩، ص ٦٦.

السجائر، بينما كان الألمـان محرومبين منهـا، وهكذا اصبحت السجـائر وسيلة التبادل التي تلعب دور النقود، عندما كان الجنود الأميركيون يشترون سلعة ما من الالمان، حتى ان العديد من السلع الالمانية اصبح يسعَّر، يومئذ، بعدد معين من السجائر، أو من علب السجـائر. واستمـرت المانيـا تتخذ من السجـائر قـاعدة للتعـامل، ولـو لفترة قصيـرة، وذلك اسـوة بجلود كلاب البحـر التي استعملهـا المهـاجرون الانكليـز الاوائل كنقـود في المستعمرات الشمـالية من اميـركا، اذ اصبحت الجلود، آنذاك، تشكل قيمة عامة او مقياساً عاماً للقيمة، واصبحت قيمة السلع الاخرى تُحسَبُ بعدد ما تُساوِيهِ من جلود كلاب البحر. ومثلُ ذلك أيضاً يُقالُ عن استخدام التبغ كنقود في ولاية «فيرجينيا»، اذ أصبحَتْ قِيَمُ الأشياء تُحْسَبُ بأرطال التبغ.

وقد ثابر بعض الشعوب، منذ العصور الغابرة حتى اليـوم، على استعمال المعادن، كالذهب والفضة والبرونز والنحاس والحديد لتقوم بدور النقود. ولكن المؤكد الآن ان اكثر انواع النقود شيوعاً، وخصوصاً منذ اختراع في الطباعة، يتمثل في تلك القصاصة الورقية التي تحمل كتابـة خاصـة تتعلق بما تمثله القصـاصة الورقية من قيمة نقدية.

وعلى ضوء ما تقدم، فاننا سوف نعرض لكل من انواع النقود المعـدنية، وانواع النقود الورقية، وسنحاول في هذا العرض ان نتبع بقدر الامكان خط التطوّر الذي اتخذته اشكال النقود:

**أ ـ النقود المعدنية:**

أسلفنا القول ان الشعوب استخدمت المعادن كنقود، منذ العصور الغابرة، ولكن المعادن النفيسة، من ذهب وفضة، كانت اهم ما جرى تداوله لتلبية حاجات التداول، واتمام عمليات البيع والشراء، وكانت هي المعادن المُفَضَّلة للاستعمال كنقود وذلك لاسباب كثيرة[1] منها:

(1) Economics for living, ibid. p. 73 — 74.

**أولاً: انها وسيط جيد للمبادلات**: فالنـاس ينظرون الى المعـادن النفيسة باعتبارها اشياء ثمينة لا تُستهلك بالتبادل، وأنها تجمـع بين خفة الـوزن وارتفاع القيمة نسبياً، ومن ثم يسهل حملها أكثر من اشكال النقود الاخرى على اختلافها، ويكفي على سبيل المثال ان نقارنها، من هذه الوجوه، بجلود الماشية او كلاب البحر.

**ثانياً: انها تصلح كمقياس للقيمة**: وذلك لان الكيميائيين يمكنهم ان يُنبِئوا بدقةٍ عن درجة نقاوتها. فإن قال قائلٌ عن سلعة معينة تكون انت راغباً في بيعها، بأنها تساوي عشرة جلود، فقد يحق لك ان تتساءل: وما حجم الجلود؟ وما درجة جودتها؟ وقد تأتي الاجابة على النحو التالي: «انها تفوق المتوسط حجماً وتمتاز جودة»، وهو كلامٌ أبعَدُ ما يكون عن تحديد مدلول عباراته، بينمـا بالنسبـة الى استعمال المعادن فليس شيء من هذا، نظراً لامكانية معرفة درجة نقاوتها بدقة، كما تقدم القول.

**ثالثاً: انها تصلح كمستودع للقيمة**: فالذهب والفضة معدنان لا يتطرق اليهما التلف او التآكل، مع كرّ السنين. وها هي حلى الذهب في قبور الفراعنة الأقدمين على ضفاف النيل تبدو للناظرين وكأنها خرجت اليوم من يد الصانع. اما المعادن الاخرى، فسرعان ما يعلوها الصدأ، وقلما نجد من بين السلع المعمرة ما يبلغ ارتفاع قيمة مبلغ الذهب والفضة، وزناً بوزن.

وبالاضافة الى ما قدَّمْنَا ذكرَهُ عن سك العملة الفضية والذهبية، ولا سيما بالنسبة الى المسكوكات العربية، فاننا نشير في هذا المقام الى النقود المعـدنية النفيسة التي سكت في كل من انكلترا والولايات المتحدة الاميركية:

- **ففي انجلترا**: قامت السلطات بضرب قطع عملة من الفضة عندما اصبحت هي المعدن الشائع المستخدم كنقود، وحرصت السلطات الانكليزية، منذ البدء، على استخدام دار لسك الفضة على درجة معينة من النقاوة، وذلك بغية توطيد الثقة بقيمة العملة الفضية، وكانت شارة خـاتم الملك على تلك العملة بمثابـة ابلاغ للناس جميعاً بان العملة الفضية المسكوكة هي ذات عيـار معلوم، سواء لجهـة

الوزن او لجهة النقاوة، وبذلك فقد اصبح حائزُ هذه العملة النقدية الفضية، في غنى عن حملها الى احد صاغة الفضة، لمعرفة وزنها والتأكد من درجة نقاوتها.

وقد سمي «البنس» الفضي آنذاك: «الاسترليني» A Sterling وبذلك نشأت عبارة «Silver Sterling» للدلالة على الفضة النقية الخالصة، وهو ما اصبح يعرف فيما بعد باسم «الجنيه الاسترليني» Sterling Pound وهو اليوم يشكل وحدة القيمة النقدية المقررة في بريطانيا A unit of value وهو لم يكن سوى زنة رطل من الاسترلينات (اي البنسات) بميزان صائغ الفضة[١].

- اما في الولايات المتحدة الاميركية: فان المهاجرين الاوائل الذين تعذر عليهم الحصول على ما يكفيهم من العملات الانجليزية لاجراء عمليات البيع والشراء، قد عمدوا الى استخدام نقود فضية اسبانية كانت تسمى احياناً «دولاراً» Dollar اي ريالا، وكان يطلق على هذه العملة ايضاً اسم «قطعة ثمانية» لانها كانت في الغالب تشطر كالفطيرة الى ثماني قطع تستخدم في شراء السلع التي تقل قيمتها عن الدولار. فلما اتخذت الولايات المتحدة الاميركية لنفسها نقداً خاصاً بها، استعارت لفظة «الدولار» الاسبانية، واطلقتها على الوحدة النقدية الرئيسية الاميركية[٢].

وفي اي حال، فالثابت اذن ان الاداة النقدية انطلقت مع تطور المجتمعات من مرتكز مادي كان يتشكل إمّا من المعادن العادية كالبرونز والنحاس والحديد، وإمّا من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، وإمّا من المزج بين معدنين نفيسين كمعدن «الالكتروم» الذي يتكون من ثلاثة مقادير: اثنان من الذهب وواحد من الفضة.

واذا كان ذلك هو شأن النقود المعدنية المنطلقة من مرتكز مادي، على نحو ما ذكرنا قبل قليل، فالجدير بالذكر ان القيمة التجارية للمعادن التي تشكل نقوداً

---

(١) Economics for living, ibid. p. 72.

(٢) Ecnomics.., ibid. p. 72. S.

هي ـ باستثناء الذهب ـ اقل من قيمتها النقدية. ولقد تبطل القيمة النقدية للمعدن اذا جرى سحبه من التداول، وبِيْعَ بقيمته التجارية باعتباره معدناً لا باعتباره نقداً.

والنقود المعدنية تُدعى، على الاجمال، نقوداً مساعدة او ما يعرف في اللغة الدارجة باسم «الفراطة»، وهي تساعد على عمليات تبادل الحاجات الاقتصادية التي نقل قيمتها عن قيمة الوحدة النقدية الاساسية، كما ان خزينة الدولة تحقق دخلاً هاماً من الفارق بين قيمتها كمعدن غير مسكوك، وقيمتها كنقد معدني مسكوك.

وكما قلنا في معرض الاشارة الى قيام السلطات النقدية الانكليزية بوضع «خاتم الملك» على العملة الفضية المسكوكة، تكريساًوتعميقاً للثقة بالنقود المعدنية في نفوس الناس لجهة صحة وزن تلك النقود او لجهة درجة نقاوتها، فان استعمال معدني الذهب والفضة على شكل سبائك يقوم الافراد بتذويبها وتصنيعها، قد آل امره الى الملوك والحكومات والبلديات، بعد ان كانت السبائك المذكورة عرضة للتقلبات غير المحدودة، وللتلاعب الذي يوجب في كل مرة، التدقيق الطويل والمعقد في كل سبيكة، لمعرفة نوعيتها ونقاوتها ووزنها.

وهكذا، بدأت السلطات الرسمية تباشر بنفسها مهمة الرقابة على عملية اصدار النقود المعدنية، فتحولت النقود من سبائك الى قطع مستديرة ذات شارة او سمة خاصة لتحديد اوزانها ونوعياتها.

وبفضل هذه الرقابة الجادة على عملية اصدار النقود المعدنية، تعمقت ثقة الناس بالنقد المعدني، فحظي بقبولهم في التداول دون ان يضطروا، كما كانت حالهم في السابق، الى التدقيق في كل قطعة نقدية.

ولقد اتخذت النقود المعدنية، مع استمرار ثقة الناس بها وقبولهم للتعامل بها، ثلاث صور اذ تحولت من نقود موزونة، الى نقود معدودة، واخيراً الى نقود مضروبة في دور السك المعتمدة، ومتمتعة بالضمانة الرسمية من السلطة.

وفيما يلي سوف نعرض للثلاث الصور التي اتخذتها النقود المعدنية:

**١ ـ النقود المعدنية الموزونة:**

كانت المعاملات تصفى، في البداية، عن طريق تحديد الحقوق والالتزامات، وبالتالي فقد كانت تنجز عن طريق وزن النقود المعدنية المتوجبة، كما كانت الحال لدى الرومان الذين كانت انظمتهم تخضع لشكليات كثيرة ومعقدة، ومن بينها تصفية الديون في اجواء احتفالية يتولاها شخص بارز يدعى «حامل الميزان»[١] ويتلخص دوره في وزن المعدن النفيس، وفي اعطاء الكمية المتوجبة منه للدائن سَداداً لدينه، بصورة سليمة وبعيدة عن الغش[٢].

ورغم ان السبائك الذهبية وغير الذهبية معاً كانت تخضع في ظل الامبراطورية الرومانية لعملية الوزن هذه، الا انه جرى الاقلاع عن هذه الطريقة، واصبح وجود «حامل الميزان» دلالة على شرعية عمليات اداء الالتزامات وسداد الديون.

ولم يقتصر وجود «حامل الميزان» على النظم الرومانية وحدها، وإنّما عرفت مثله ايضاً الصين القديمة، اذ كانت تجري عمليات تصفية العقود وسداد الديون عن طريق وزن معدن الفضة الذي كان نقداً مُعْتَمَداً في الصين.

**٢ ـ النقود المعدنية المعدودة:**

لقد ثبت مع تزايد المعاملات وتعقدها، ان عمليات وزن النقود كانت عقيمة، نظراً لما تستغرقه من الوقت ولما يعروها من البطء والعَنَتِ والجمودِ، وهكذا فقد جرى البحث عن طريقة أخرى تُعتَمَدُ في عمليات التبادل والتعامل سواء لجهة استيفاء الحقوق او ايفاء الموجبات.

وقد تمثلت هذه الطريقة الجديدة في تقسيم السبائك المعدنية الى قطع متعددة ولكن من دون ان تكون لكل من هذه القطع التي تتكوَّنُ منها السبيكة

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الشكليات، يراجع:

VILLEY, Michel, le droit romain, p. u. f. , Paris, 7ème éd. , 1979.

(٢) C. H. SUTHERLAND, Monnaies, ibid. p. 17.

المعدنية صفةُ القطعة النقدية. وكانت القطع المذكورة على شكل كرويات معدنية صغيرة، الا انها سرعان ما رُقِّقَتْ واتخذت اشكال القطع المعدنية المستديرة (لا الكروية كما في السابق)، وغدت بهذا الشكل الجديد اكثر ملاءمة للتعداد والاستعمال.

وغني عن البيان ان اعمال الغش قد طاولت النقود المعدودة، كما كانت من قبلُ تطاول النقود الموزونة، رغم الشكليات التي فَرَضَتْ وجودَ «حامل الميزان» للاشراف على الوزن. وان الباحث المتعمق في دراسة تاريخ النقود المعدنية ليقع على وقائع كثيرة تم فيها مزج المعادن النفيسة بمعادن غير نفيسة[1]، وذلك لإبعاد المحاذير واسباب الغش عن النقود، وبالتالي لتكريس عوامل الثقة والقبول بها في نفوس الناس، وهكذا جرى اعتماد النقود المعدنية المضروبة.

**٣ ـ النقود المعدنية المضروبة:**

سكت النقود المعدنية في دور ضرب العملة التي عرفت باسم «دور السك» فأصبحت اكثر ملاءمة للاستعمال وأكثر طواعية للتوزيع والانتشار او للتجميع والتكديس[2].

غير ان الخوف من تسلل اعمال الغش الى هذه النقود حمل السلطات الرسمية على ان تقوم هي نفسها ـ كما ذكرنا غير مرة ـ بسك العملات المعدنية، فحرصت ان تكون هذه العملات مطابقةً للمواصفات القانونية، فلم يعد في مستطاع الافراد، والحال هذه، سك النقود المعدنية على هواهم، وانما انتقل احتكار هذا السك الى الدولة نفسها، فأصبحت العملة تحمل على احد وجهيها صورة او اسماً او رمزاً لصاحب السلطة حتى اننا لنجد في قول السيد المسيح عليه السلام لمن سأله عن الجهة التي ينبغي ان تدفع لها المكوس: «اعط ما لله لله، وما لقيصر لقيصر»، دلالة على ملكية «القيصر» للدرهم الذي ضربت عليه صورته.

---

(١) يراجع مثلاً: C. H. SUTHERLAND, ibid. p. p. 9 et suiv.

(٢) فرحات، المرجع السابق، ص ٣٦.

ومثل هذا يقال ايضاً بالنسبة الى سائر العملات النقدية، مثل قطعة لويس «Louis»[1] الفرنسية، في ظل الملوك الذين تَسَمَّوا باسم «لويس» وقطعة Napoleon في عهد الامبراطور الفرنسي نابوليون بونابرت، وغير ذلك من العملات التي قد يكون بعضها سحب من سوق من سوق التداول النقدي، الا أنه ما يزال متداولاً بالنظر الى صفته التاريخية او الى قيمته المعدنية التجارية.

وهكذا، فان التطور الذي شهدته النقود المعدنية افضى الى اقتصار امتياز اصدارها على الدولة او سلطات الإصدار فيها، ولم يعد للافراد اية صفة في اصدارها كما كانت الحال في الماضي، حتى ولو اقتصر استعمالها على كونها نقوداً مساعدة او اشباه نقود تُسْتَخْدَمُ في المعاملات التي تجري في حدود مبالغَ تَقِلُّ قيمتُها عن قيمة الوحدة النقدية الرسمية. لا بل ان ثمة اتجاهات ما تزال تؤيد العودة الى اعتماد النقود المعدنية كنقود كاملة تحظى بالقبول والثقة العامة في التداول.

**ب ـ النقود الورقية:**

قلنا، في معرض الحديث عن النقود المعدنية، ان الاداة النقدية انطلقت في البدء من مرتكز مادي يتمثل في المعادن النفيسة وغير النفيسة. ولكن النقود سرعان ما تطورت، فلم تعد تنطلق وحسب من المرتكز المادي، وانما اصبحت تقوم على قاعدة من الرمزية الاعتقادية المنبثقة من ثقة الناس بها وقبولهم لها، وهكذا ظهرت النقود الورقية التي تنقسم الى قسمين: **النقود الملموسة** التي تشمل نقود الودائع واوراق البنكنوت، **والنقود غير الملموسة** المعروفة باسم النقود المصرفية او الكتابية او الحسابية، ومنها: اوامر الدفع (الشيكات) والحوالات المصرفية.

والنقود الورقية هي أيسَرُ مؤونةً وأخفُّ حملاً من النقود المعدنية: ان من

---

(١) ورد في موسوعة Quillet ان الـ «لويس» هو قطعة من الذهب تساوي ٢٤ ليرة وقد سكت على اسم ملوك فرنسا، وانها تعني ايضاً قطعة ذهبية فرنسية بقيمة ٢٠ فرنكاً: Nouveau Dictionnaire pratique Quillet Auillet, Librairie Aristide QUILLET, Paris 1974, T. 3, p. 1639.

يحمل ورقة نقدية من فئة ١٠٠٠ ليرة لبنانية لا يشعر بالعنت الذي يشعر به من يحمل المبلغ نفسه ولكن بصورة ١٠٠٠ قطعة معدنية من فئة الليرة الواحدة. وكذلك القول بالنسبة الى من يحمل ورقة نقدية من فئة ١٠٠ دولار اميركي، بالنسبة الى من يحمل المبلغ نفسه، ولكن بصورة مئة قطعة معدنية من فئة الدولار الواحد.

وتُعتَبَرُ النقود الورقية اهم جزء في جهاز التبادل والتداول النقدي في معظم دول العالم المتقدمة. ومن اهم مزاياها:

١ ـ سهولة حملها.

٢ ـ سهولة تداولها.

٣ ـ الوفر الذي تحققه الدولة من اصدارها.

٤ ـ امكانية الابقاء على ثبات قيمتها اكثر من امكانية السيطرة على قيمة المعدن، لان هذه القيمة تخضع لظروف شح الطبيعة او كرمها[١].

وفي مقابل هذه المزايا التي تنطوي عليها النقود الورقية، فانه يصعب علينا الاشارة الى اية مساوىء يمكن ان ينطوي عليه هذا النوع من النقود، اللهم الا تلك المحاذير والمخاطر التي قد يسفر عنها سوء التصرف في استعمال العملة الورقية وخصوصاً اذا عمدت السلطات النقدية، في بلد ما، الى المبالغة في اصدار كميات من الاوراق النقدية لا تغطية لها، فتصبح هذه الاوراق غير قابلة للتحويل، او تصبح في بعض الاحوال عديمة القيمة، كما حصل بالنسبة الى المارك الالماني، اثر نشوب الحرب العالمية الاولى، وقبل ان يجري في عام ١٩٢٤ تثبيت قيمته من جديد.

اما بالنسبة الى القوة الابرائية للنقود الورقية، فهي قوة محدودة ومحصورة ضمن نطاق البلاد التي اصدرتها، وبالتالي فهي لا تتمتع بالقوة الابرائية المطلقة التي تتمتع بها النقود الذهبية في مختلف أقطار العالم. وقد يشذ عن هذه القاعدة

---

(١) د. امين الحافظ، المرجع السابق، ص ١٦.

بعض العملات الورقية، كالدولار الاميركي، مثلاً، وذلك بالنظر الى قوة الدولة التي تدعم الثقة والقبول بنقدها الورقي.

ومن هنا ان الحفاظ على سلامة القيمة النقدية يقتضي تنظيم عملية اصدار النقود الورقية في كل دولة لئلا يكون من شأن زعزعة الثقة بنقدها ان تمتد الى زعزعة الثقة باقتصادها، بشكل عام، خصوصاً واننا اصبحنا في عصر تتشابك فيه المصالح الاقتصادية وتتداخل بحيث ان المؤثرات النقدية وغير النقدية تتجاوز حدود البلاد التي تمر بازمة نقدية الى غيرها من الدول التي لها علاقة بها، بصورة أو بأخرى.

ويذهب بعض الاقتصاديين الى حديث شبه رومانطيقي عن امكانية تذليل العقبة المتعلقة بكون القوة الابرائية للنقود الورقية محصورة في الدولة التي اصدرتها وغير ممتدة الى بقية اقطار العالم، وذلك عن طريق اصدار نقود ورقية عالمية موحدة[1].

ورغم صعوبة توصل المجتمع الدولي المتضارب المصالح والتطلعات والانظمة، الى مثل هذا النظام النقدي المثالي الموحد، ففي اعتقادنا ان ثمة انواعاً من النقود الورقية كالشيك السياحي Traveller chek مثلاً تجسد هذه الفكرة وتحظى بالثقة والقبول في المعاملات، وان يكن نطاقه محصوراً في حدود المدفوعات السياحية، بوجه عام.

فعلى ضوء ما تقدم، نعرض بالبحث لكل من النقود الورقية الملموسة بنوعيها كما نعرض بعد ذلك للنقود الورقية غير الملوسة.

**١ ـ النقود الملموسة:**

تعتبر نقوداً ملموسة كل من نقود الودائع المعدنية والنقود الورقية التي اصبحت فيما بعد تمثل تلك الودائع.

وقد كانت نقود الودائع، في الاصل، نقوداً معدنية، وذلك ان النقود

---

(١) هذا ما يقول به الرئيس الدكتور امين الحافظ في محاضراته التي سبقت الاشارة اليها، ص ١٧.

المسكوكة من المعادن النفيسة كانت تتخذ في البداية شكل القطع او السبائك، فكانت ملكية هذه النقود المعدنية تتعرض للمخاطر والمحاذير والمجازفات عندما كان يتم نقلها من مكان الى مكان آخر، لا بل ان حياة مالكيها بالذات كانت عرضة للخطر نظراً لما قد يتعرضون له من السرقة او النهب او القتل احياناً كثيرة على ايدي اللصوص وقطاع الطرق.

وهكذا، فقد تمثلت الخطوة الاولى لتفادي تلك المحاذير، ولتفشيل مخططات الشر المحيق بهم وبنقودهم المعدنية النفيسة، في ايداع النقود التي يملكونها، لدى كبار التجار او اصحاب المصارف، لقاء ايصالات او شهادات ايداع يحصلون عليها من الجهة التي اودعوا قطعهم او سبائكهم المعدنية لديها، وفيها بيان بمقدار النقود المودعة ونوعية المعادن التي سكت منها.

ومما يجدر ذكره ان الايصالات او شهادات الايداع المعطاة من الجهة التي اودغت القطع والسبائك المعدنية لديها، هي شهادات اسمية، ثم اصبحت شهادات لحاملها تخوّل المودع حق سحب الوديعة بمجرد ابراز الشهادات او الايصالات المذكورة. لكن تطوّر التعامل، وتزايد النشاط الاقتصادي الذي اقتضى مزيداً من التسهيل في عمليات المبادلة، جعل شهادات الايداع قابلة للتجيير من قبل المودع لمصلحة شخص ثالث، وذلك اسوة بما هو معروف اليوم في التعامل المصرفي بالنسبة الى الشيك القابل للتجيير لمصلحة اكثر من شخص واحد.

هكذا نشأت نقود المصارف التي اصبحت، بفضل امتداد التقاليد والاعراف في التعامل بين المودعين والمودع لديهم والاشخاص الثالثين، تصلح كوسيلة للدفع باعتبارها كانت تعادل وزناً معيناً من الذهب. وبقي الامر على هذه الحال الى ان اتخذت نقود المصارف صفة التداول المشروع بفضل تدخل الدولة في هذا المضمار.

واذا كان من البديهي ان تكون النقود الصادرة عن المصارف موازية للكميات النقدية المودعة لديها. من حيث المبدأ، فان مقتضيات التعامل

المتطور الذي مارسته المصارف، اثبتت انه من غير المتصور ان يحضر جميع المودعين الى المصرف في وقت واحد للمطالبة بودائعهم النقدية النفيسة، لقاء ايصالات الايداع التي اصبحت، كما رأينا، تمثل نقوداً مصرفية، ولذلك فقد وجدت المصارف أنَّ في امكانها ان تصدر لحسابها اوراقاً نقدية تكفي لتغطية نشاطاتها الاقتصادية الواسعة النطاق، من دون ان تتقيد ـ كما يقتضي المبدأ ـ بكمية النقود المعدنية الجامدة لديها، ومن دون ان يكون في اصدارها للاوراق النقدية (او النقود الورقية كما تعرف عموماً) اي تعريض لموجوداتها النقدية المعدنية النفيسة.

والواقع ان الاوراق النقدية الصادرة على هذا النحو والمقبولة من قبل المودعين والاشخاص الثالثين، انما تكتسب قيمتها وأهميتها في عمليات التبادل والتداول، من خلال الثقة التي تتمتع بها. فقد كان مجرد صدور شهادة الايداع او الايصال بالمبلغ المودع يكفي المودعين لكي يستقر في قناعتهم ان في امكانهم استعادة معادنهم النفيسة، ساعة يشاؤون، لقاء الايصالات او الشهادات التي يحملونها من الجهة المودعة لديها.

ولما كانت لممارسة الحرية حدود لا ينبغي لها ان تتجاوزها، فقد كان إفراطُ بعض المصارف في اصدار الاوراق النقدية التي تتجاوز بكثير أحجَام الودائع المعدنية النفيسة التي لديها، سبباً في احداث الفوضى والبلبلة، وفي ضياع حقوق الناس الذين، لولا ثقتهم بالمصرف والقيّمين عليه، لما اقبلوا على ايداع نقودهم المعدنية النفيسة لديه.

وازاء الهلع الذي يصاب به المودعون، عند وقوع الخلل في سير العمل المصرفي نتيجة للإفراط في اصدار الاوراق النقدية، فقد كانت غالبيتهم العظمى تُقبل على المصارف لسحب ودائعها دفعة واحدة، الامرُ الذي كان يوقع المصارف في حالة عجز عن الاستجابة لطلبات المودعين، لانه كان من المتعذر عليها ان تستعيد ما لها من ديون او قروض لدى اصحاب المشاريع الذين يتعاملون معها، بمثل السرعة التي اقبل فيها المودعون يطالبونها بودائعهم، او بمقدار الودائع المُطالَبِ بها، دفعة واحدة.

وقد قضت التطورات الاقتصادية التالية بتدخل الدولة، مرة بعد مرة، للحؤول دون اكراه المصارف على تسليم الودائع المعدنية النفيسة لقاء ايصالات الايداع، وبذلك اصبحت النقود الورقية الصادرة عن المصارف غير قابلة للتحويل الى معادن نفيسة، وتمّ تكريس هذا المبدأ نهائياً من خلال الازمة الاقتصادية الكبرى (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣) التي وقعت فيما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية.

ولئن كان الناس قد اصبحوا لا يهتمون، الآن، بموضوع تحويل اوراقهم النقدية الى قطع او سبائك معدنية نفيسة، فان ذلك لا يحول دون حرصهم الاكيد على ان تكون للاوراق التي يحملونها من القيمة ما يخولهم تحويلها الى العملات الاجنبية، سواء بالسعر الحر الخاضع للعرض والطلب أو بسعر القطع اي سعر الصرف الثابت والمشروع.

**٢ ـ النقود غير الملموسة:**

لئن كانت المدفوعات بواسطة النقود الملموسة تتم في صورة مادية تتجلى في انتقالها من يد الى يد اخرى، فان المدفوعات بواسطة النقود غير الملموسة تتم في صورة غير مادية لان تداولها، في عمليات الدفع او القبض، يجري على شكل ارقام تسجل في دفاتر المصارف، بمعنى ان استخدام النقود غير الملموسة لا يتم بانتقالها من يد الى يد اخرى، بل يجري بصورة تداول الودائع بين المتعاملين، في دفاتر المصارف فقط.

وتعرف النقود الملموسة باسم: النقود الحسابية او الكتابية او المصرفية ومنها ما يسمى حوالات او اوامر دفع (شكات).

واما الشك le chéque، فان الباب الثالث من قانون التجارة اللبناني[١] يتضمن احكاماً تتعلق به. ومن هذه الاحكام ما تضمنته المادة ٤٠٩ من القانون المذكور التي تبين مشتملات «الشك»، وهي التالية:

---

(١) المواد ٤٠٩ ـ ٤٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته، المعروف باسم «قانون التجارة البرية».

١ ـ ذكر كلمة «شـك»، محرَّرة في نص السنـد نفسه، بـاللغة المستعملة للكتابة.

٢ ـ التوكيل المجرد عن كل قيد وشرط le mendat pur et simple بـدفع مبلغ معين.

٣ ـ اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع، اي المسحوب عليه.

٤ ـ تعيين المحل الذي يجب ان يتم فيه الدفع.

٥ ـ تعيين التاريخ والمحل اللذين انشيء فيهما الشك.

٦ ـ توقيع مصدر الشك اي الساحب le tireur.

اما اذا كانت تنقص السند احدى المشتملات الآنفة الذكر، فان ذلك السند لا يُعَدُّ «شكاً» الا في الاحوال التالية:

اذا لم يكن في السند تعيين خاص للمحل، فيعد المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه محلاً للدفع، واذا ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشك واجب الاداء في المحل المـذكور اولاً؛ واذا لم تُـذكَرْ هـذه الايضاحات او غيرها فيكون الشك واجب الدفع في محل مؤسسة المسحوب عليه الاصلية؛ اما الشك الذي لم يذكر فيه محل انشائه، فيُعَدُّ مُنشَأ في المحل المذكور بجانب اسم الساحب[1].

هذا، ولا يمكن ان يُسحَب الشك الا على صيرفي تكون لديه، وقت انشاء السند، اموال موضوعة تحت تصرف الساحب، بناء على اتفاق صريح او ضمني يحق بموجبه للساحب ان يتصرف بهذه الأموال بطريقة اصدار الشك[2]. على ان الساحب هو، في مطلق الاحوال، كفيل بالإيفاء، وكل شـرط يُقصَدُ بـه تملص الساحب من هذه الكفالة يُعَدُّ لغواً[3].

(١) المادة ٤٢٠ من قانون التجارة اللبناني.

(٢) المادة ٤١١ من قانون التجارة.

(٣) المادة ٤١٧ من قانون التجارة.

والشك لا يخضع لشرط القبول le chèque ne peut pasêtre accepté واذا كُتِبَتْ عليه عبارةٌ تختص بالقبول فهي تُعَدُّ لغواً. على انه يجوز للمسحوب عليه ان يُعَلِّمَ على الشك فتكون نتيجة هذا الإعلام اثبات وجود المؤونة في تاريخ اصدار الشك.

ومما تجدر الاشارة اليه، في هذا الصدد، ان اصدار شك بدون مؤونة يقع تحت طائلة قانون العقوبات الذي ينص في مادته ٦٦٦ على ما يلي[١]:

- كل من اقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع او بمؤونة غير كافية.

- كل من استرجع كل المؤونة او بعضها، بعد سحب الشك.

- كل من اصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة[٢].

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسماية الى الفي ليرة، ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر.

«وفي حال التكرار، تطبق ايضاً بالاضافة الى عقوبات التكرار، احكام المادتين ٦٦ و ٦٨[٣].

---

(١) المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ اول آذار ١٩٤٣ والموضوع موضع التنفيذ في اول تشرين الاول ١٩٤٤.

(٢) تنص المادة ٤٢٨ من قانون التجارة (المعدلة بقانون ١٦/٥/١٩٦٧) على ما يلي: «على المسحوب عليه ان يدفع، حتى بعد انتهاء مهلة العرض، ولا يقبل اعتراض الساحب على دفع الشك الا في حالة فقدانه او في حالة افلاس حامله.

«واذا قدّم الساحب اعتراضاً لاسباب اخرى بالرغم من هذا المنع، فيجب على قاضي الامور المستعجلة، بناء على طلب الحامل، ان يقرر رفع هذا الاعتراض وان كانت هناك دعوة مقامة في الاساس».

(٣) تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات على انه «يمكن في الحالات الخاصة التي عيّنها القانون ان =

واما عقوبات «التدخل في الجرم» المعني في المادة ٦٦٦ المذكورة آنفاً، فهي تطال من اقدم عن معرفة على استلام شك بدون مؤونة[١]، وتضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً[٢].

هذا فيما عنى عقوبات اصدار شك بدون مؤونة، المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالعودة الى قانون التجارة اللبناني، فانه يستفاد من المادتين ٤١٣ و ٤١٤ منه جواز ان يتضمن الشك من جهة نصاً على كونه قابلاً للدفع:

أ ـ لشخص معين A une personne dénommée مع التصريح بكلمة «لامر» او بدونها.

ب ـ لشخص معين مع عبارة «ليس لامر» او عبارة تماثلها.

ج ـ لحامل السند.

على ان الشك المسحوب لمصلحة شخص معين مع ذكر عبارة «لحامله» او اي تعبير آخر مماثل له، يعد بمثابة شك لحامله. واما الشك الذي لم يذكر فيه اسم مستحقه، فهو يعد ايضاً بمثابة شك لحامله.

---

= يحكم مع كل عقوبة جناية، بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. يقضى بهذا المنع لمدة تراوح بين سنة وعشر سنوات». واما المادة ٦٨ من القانون نفسه، فتنص على مايلي: «للمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر اي قرار جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما. كذلك يمكن نشر اي حكم بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك. اذا اقترفت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او اي نشرة دورية اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها. اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصته منه، ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله. يعاقب بغرامة تراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشره».

(١) او «استلام شك بدون مقابل»، كما يفهم من النص الفرنسي للقانون. chèque sans provision

(٢) المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات.

كما يجوز، **من جهة ثانية**، جواز وضع الشك لأمر الساحب نفسه، كما يجوز سحب الشك لمصلحة شخص ثالث. ولا يمكن سحب الشك على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوباً فيما بين مؤسسات مختلفة للساحب نفسه، وبشرط الا يكون هذا الشك لحامله.

ويعتبر القانون[1] ان كل اشتراط للفائدة مدرج في الشك يعد لغواً.

وتجدر الاشارة، بعد الذي تقدم، الى ان النقود غير الملموسة (الكتابية او الحسابية او المصرفية) تتصف بمزيتين اثنتين.

١ ـ **الميزة الاولى تتعلق بتداول الودائع**، وذلك ان المصرف الذي يتلقى الودائع، يفتح لاصحابها، في دفاتره، «حسابات ائتمان»، فيصبح في مقدورهم بعد ذلك، ان يسددوا المدفوعات المترتبة عليهم بواسطة شيكات او اوامر تحويل على المصرف الذي اودعوا اموالهم لديه، فيتم عندئذ نقل المبلغ المذكور في الشك او في امر التحويل من حساب الساحب الى حساب المسحوب لاجله، اذا كان هذا الاخير يملك حساباً مفتوحاً لدى المصرف نفسه. اما اذا كان الساحب والمسحوب لاجله يتعاملان مع مصرفين مختلفين، فان قيد المبلغ المسحوب بموجب الشك او امر التحويل ينتقل من مصرف الساحب (وهو المدين في هذه الحالة) الى مصرف المسحوب لاجله (وهو الدائن)، بمعنى ان حساب المدين ينقص في المصرف الذي اودع امواله لديه، وان هذا النقص يشكل زيادة في حساب الدائن لدى المصرف الاخر الذي يتعامل معه.

ان عملية السحب التي وصفنا لم تستتبع تداولاً مادياً للنقود الملموسة، فالمدين لم يدفع اموالاً نقدية، ولا الدائن قبض تلك الاموال، وانما تمت العملية كلها عن طريق نقل القيود في حسابات كل من المدين والدائن، سواء في دفاتر المصرف الواحد الذي يتعاملان معه، او في دفاتر المصرفين اللذين يتعاملان معهما.

---

(١) المادة ٤١٦ من قانون التجارة اللبناني.

ولكن الملاحظ، رغم هذا النقل الذي تم في قيود حسابات الطرفين، ان الحجم الاجمالي للودائع المصرفية لم يتغير، وكل ما هنالك ان تحرك الودائع ادى الى زيادة ودائع احد الطرفين الشخصية، بينما نقصت الودائع الشخصية، بالنسبة الى الطرف الآخر.

وغني عن البيان ان تصفية حقوق المصارف والتزاماتها، فيما بينها، تتم عن طريق «غرفة المقاصة» في المصرف المركزي[١]. وهذه الغرفة تضعُ، في نهاية كلِّ يومِ عملٍ، وصفاً كاملاً لحالة كل مصرف تجاه المصارف الاخرى فيما يتعلق بالمستندات المقدمة للمقاصة، وذلك بهدف اتمام عمليات المقاصة بين الارصدة الدائنة والارصدة المدينة، بالنسبة الى كل من المصارف التي اوجب القانون ان يكون لكل منها احتياطي نقدي لدي المصرف المركزي لهذه الغاية[٢].

وهكذا، فكما يتم تداول الاموال غير الملموسة فيما بين الافراد عن طريق تحريك ودائعهم في دفاتر المصارف التي يتعاملون معها، فكذلك تجري تصفية الحسابات فيما بين المصارف عن طريق تحريك ودائعها بواسطة القيود التي تجري في سجلات المصرف المركزي.

---

(١) تنص المادة ٨٠ من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي (مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ أو اب ١٩٦٣ على ما يلي:

«ينشيء المصرف» (اي المصرف المركزي) وينظم غرفاً للمقاصة في المدن حينما يرى ذلك ضرورياً.

(٢) تنص المادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف (المعدلة بمشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥) على ما يلي: «يُخَوَّلُ المصرف المركزي، ابقاءً على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة... صلاحيّةَ اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة، وخاصة التدابير التالية التي يمكنه اتخاذها منفردةً او مجتمعة...: - د - الزام المصارف بأن تودع لديه اموالاً (احتياطي ادنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال المستقرضة التي يحددها «المصرف» (اي المصرف المركزي)، باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضاً بايداع الاموال الاحتياطية هذه...».

٢ ـ **الميزة الثانية تتعلق بخلق النقود اي بخلق القدرة الشرائية:**

وذلك عن طريق استعمال ما يتوفر لديها من الودائع. فاستعمال المصارف للودائع المذكورة يؤدي الى تنمية حجمها، الامر الذي يساعد تلك المصارف على المزيد من خلق القدرة الشرائية[١].

ويتفق علماء الاقتصاد[٢] حول كون نظرية «خلق النقود» او «خلق القدرة الشرائية»، كما اسلفنا، انما تستند الى الحقيقة القائلة بأنّه من وجهة النظر الاقتصادية الكلية، يمكن للمصرف التجاري المنتظم النشاط والموثوق لدى المودعين والعملاء على حد سواء، ان يعمد الى بناء سياسته الائتمانية معتمداً على قاعدة ثبتت صحتها وهي أنه من غير المتصور ـ كما ذكرنا لدى الحديث على النقود الملموسة ـ ان يجيء جميع اصحاب الودائع تحت الطلب، او اكثريتهم، لسحب ودائعهم وفي الوقت نفسه من المصرف، وانما يتم السَّحْبُ تدريجياً، وعلى فترات متقطعة، وبصورة جزئية محدودة، من دون ان ننسى انه في مقابل قيام بعض المودعين بسحب جزء من ودائعهم، فإنَّ ثمة مودعين آخرين يأتون الى المصرف لايداع اموال جديدة تضاف الى ارصدتهم الدائنة (اي ودائعهم) لدى المصرف نفسه، بحيث يتحقق والحال هذه، لون من الثبات في التوازن والتساوي على مستوى المسحوبات والودائع.

والثابت من خلال الخبرة العملية الطويلة، انه بفضل استمرار قيام الظروف الاقتصادية الطبيعية والمستقرة، فان نسبة المسحوبات من النقود القانونية الى مجموع ودائع المصرف تكون ثابتة الى درجة كبيرة باعتبار انها لا تتجاوز في الغالب ١٠٪ من مجموع تلك الودائع، ناهيك بكون هذه النسبة كثيراً ما تكون اقل من ذلك ايضاً، الامر الذي يعني بقاء الجزء الاكبر من الودائع تحت الطلب، لدى المصرف دون سحب، مما يساعد المصارف التجارية على الاكتفاء بالاحتفاظ

(١) فرحات، المرجع السابق، ٤٠ ـ ٤١.

(٢) انظر: هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٤٨.

بنسبة ١٠٪ فقط من الودائع لمواجهة السحوبات المتوقعة، بينما تستعمل الجزء الباقي من الودائع والبالغ ٩٠٪ في تنمية حجم الودائع نفسها، على نحو ما اسلفنا منذ قليل، عن طريق منح الائتمانات اي عن طريق وضع كمية من الوسائل النقدية في تصرف المقترضين منها باحدى الطريقتين التاليتين:

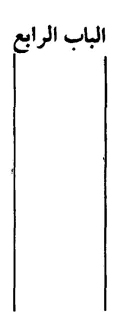
**أ ـ الطريقة الاولى**: ان يدفع للمصرف مرة واحدة او على دفعات، نقوداً قانونية من كمية النقود القانونية المتوفرة لديه، فلا تعدو الحال ههنا، عملية نقل مبلغ «نقدي» من حوزة المصرف الى حوزة المقترض.

**ب ـ الطريقة الثانية**: ان يعطي المصرف المقترض حقا بسحب المبالغ التي لا تتجاوز القيمة المحددة للقرض، بموجب شكات او حوالات يستخدمها المقترض في تسديد قيمة مشترواته، من سلع او خدمات، فكأنه قد استخدم النقود القانونية، باعتبار ان الحوالات والشكات تقبل وتستعمل لسداد الالتزامات كما تقبل النقود القانونية وتستخدم، سواء بسواء.

وهكذا يتضح ان النقود غير الملموسة كالحوالات المصرفية والشيكات تشكل كمية من نقود الودائع، خلقها المصرف وخلق معها قدرة شرائية تضاف الى القدرة الشرائية التي تتمتع بها النقود القانونية المتوفرة لديه.

واخيراً، فان تكن النقود الورقية القانونية هي «نقود العمليات الفردية اليومية»، فان النقود الملموسة (الكتابية او الحسابية او المصرفية) هي «نقود الاعمال»، ومن هنا كون هذه النقود الاخيرة اكثر قابلية للعطب وسوء الاستعمال، الامر الذي يوجب اخضاعها لرقابة متناهية الدقة والفعالية.

ومتى علمنا ان معظم المدفوعات التي تتم بواسطة النقود المصرفية في مجال العمليات الاقصادية المتزايدة مع تزايد درجات نمو البلدان وتقدمها تقارب ٩٠ بالمئة من مجموع الكتلة النقدية الداخلة في المدفوعات، ادركنا مدى الخطورة التي ترافق هذه العملية اذا لم تتحقق الرقابة المطلوبة لضمان صحتها، وللحفاظ على سلامة الائتمان وتداول الاموال.




# النظم النقدية

**تعريف وتقسيم:**

ان ابسط ما يعرّف به النظام النقدي هو وصفه بأنه مجموعة القواعد والمبادىء والاجراءات التي تحكم عملية خلق النقود في المجتمع.

ولكن هذا التعريف يعتوره النقص لكونه يهمل «الاساس» الذي يقوم عليه النظام النقدي. وكلمة «الاساس»، هٰهُنا تشمل، من جهة، الشكل الذي تتخذه النقود (المعدن او الورق)، كما تعني من جهة ثانية نوع المعدن الذي يعتبر اساساً لتحديد الوحدة النقدية:

**أ ـ فمن حيث الشكل**، اسلفنا القول في الفصول السابقة ان النقود قد تكون معدنية وقد تكون ورقية، ومن هنا ان النظام النقدي نفسه قد يكون نظاماً نقدياً معدنياً او نظاماً نقدياً ورقياً، كما قلنا ايضاً ان ثمة نقوداً حسابية او كتابية او مصرفية (النقود غير الملموسة)، واذ ذاك نكون بازاء النظام النقدي المصرفي او الكتابي.

ب ـ **ومن حيث النوع**، فان النظام النقدي الذي يتخذ كمية معينة من الذهب الخالص لتحديد قيمة اصدار الوحدة النقديـة، يسمى **نظام الـذهب**، فاذا كـان الاساس الذي تحدد على ضوئه قيمة اصدار الوحدة النقدية هي كمية من الفضة، فان النظام النقدي يسمى، عندئذ، **نظام الفضة**، واذا قامت الوحدة النقدية على اساس المعدنين معاً (الذهب والفضة) سمي النظام النقدي: **نظام المعدنين**، واما اذا قامت الوحدة النقدية، اخيراً على اساس استعمال عدة معادن معاً، فان النظام النقدي يدعى في هذه الحالة: **نظام القواعد المعدنية المتوازنة**.

فعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول في ثلاثة فصول متتالية كلا من:

١ ـ النظام النقدي المعدني.

٢ ـ النظام النقدي الورقي.

٣ ـ النظام النقدي المصرفي.

# النظام النقدي المعدني

**تمهيد:**

من البديهي القول ان النظام النقدي المعدني يتخذ المعدن شكلاً للوحدة النقدية. ولقد يكون هذا المَعْدَنُ منطوياً على قيمة ذاتية محفوظة فيه، كالذهب والفضة. فيسمى عندئذ «معدناً ثميناً»، وقد لا يكون منطوياً في ذاته على تلك القيمة الذاتية، كما هي الحال بالنسبة الى النحاس والنيكل والبرونز وما اليها، فلا يندرج والحال هذه في عداد المعادن الثمينة.

ولقد جرى تداول معظم النقود الثمينة وغير الثمينة، عبر التاريخ النقدي، كأساس لنظم نقدية متعددة، وان كنا نعلم الآن ان التداول بالنقود المعدنية الثمينة قد انتهى عهده، وذلك بالرغم من كون تلك النقود ما تزال موجودة في الاسواق، ليس بصفتها نقوداً بل لما تحمله من قيمة ذاتية، وان التداول بالنقود المساعدة او الرمزية التي ندعوها، في العامية، «الفراطة» والتي لا تحمل صفة النقود الرسمية، اصبح مقتصراً على المدفوعات والمشتريات الصغيرة والقليلة الاهمية.

ولئن كانت النقود المعدنية الثمينة تتمتع بقوة ابرائية مطلقة، فان القوة الابرائية التي تتمتع بها النقود المعدنية الرخيصة المساعدة هي قوة مستمدة من النقود الرسمية، الا انها تختلف عنها في عدد من الخصائص:

١ ـ **الخصيصة الاولى**: ان القيمة المعدنية للنقود الرسمية (الذهبية او

الفضية) معادلة لقيمتها النقدية. واما النقود المساعدة، فان قيمتها المعدنية هي اقل من قيمتها النقدية[1].

**٢ ـ الخصيصة الثانية**: ان النقود المعدنية الثمينة ذات قوة ابرائية مطلقة مهما يكن حجم المدفوعات او المشتريات، واما النقود المساعدة، فلا قوة ابرائية لها الا بالنسبة الى المدفوعات والمشتريات الصغيرة.

**٣ ـ الخصيصة الثالثة**: ان النقود المعدنية الثمينة التي يذكر التاريخ النقدي أن عملية سكها كانت متاحة للسلطة الرسمية او للافراد، سواء بسواء نظراً لتعادل قيمتها النقدية مع قيمتها المعدنية، تختلف، لهذه الجهة، عن النقود المعدنية المساعدة التي يدخل سكها في صلاحية السلطة الرسمية وحدها، نظراً للتفاوت بين قيمتها المعدنية وقيمتها النقدية، كما تقدم، وبالتالي فان المسؤولية الجزائية تترتب على من يتولى سكها خارج اطار صلاحيات السلطة الرسمية لأن عمله يعتبر، والحال هذه، تزويراً للعملة[2].

وفي هذا الفصل يهمنا الوقوف امام نظام المعدن الواحد، مقتصرين على نظام الذهب، ثم نعالج بعد ذلك نظام المعدنين، واخيراً نظام القواعد المعدنية المتوازية:

**أولاً ـ نظام المعدن الواحد او نظام قاعدة الذهب:**

لما كانت الوحدة النقدية، في هذا النظام، قائمة على اساس كمية معينة من

---

(١) هاشم، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) يشير الباحثون الاقتصاديون، عادة، الى الربح الذي تجنيه الدولة من جراء سك النقود المعدنية المساعدة، والذي يتمثل في الفرق بين قيمتها النقدية وقيمتها المعدنية، ولكنهم يذكرون ايضاً انه في حال سك هذه النقود من معدن ثمين كالفضة مثلاً، فان التقلبات التي تطرأ على قيمته المعدنية والتي تجعلها اعلى القيمة النقدية للمعدن نفسه، فان السلطة الرسمية تتوقف، عندئذ، عن سك القطع النقدية الفضية المساعدة، اذ لا تعود لها مصلحة في ذلك، اضف الى ما تقدم ان القطع الفضية الموجودة في التداول سرعان ما تختفي في هذه الحالة، فتصهر وتباع لا كنقود وانما في صورة مصنوعات وموضوعات فضية ارفع ثمناً من النقود، وهذا بالتحديد ما حصل في لبنان لقطعة نصف الليرة الفضية، نتيجة لارتفاع قيمة الفضة في الاسواق العالمية عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩.

الذهب الخالص، فان علاقة التعادل بين قيمة الوحدة النقدية وقيمة مقدار ما تنطوي عليه من الذهب هي علاقة ثابتة، وهي ترتكز على ما يعرف عموماً باسم «قاعدة الذهب».

وقد عرف تاريخ النقود ثلاثة انظمة تقوم على **قاعدة الذهب**[1] **وهي**:

**أ ـ نظام النقود الذهبية**[2]: الذي يقوم على الشكل الذهبي الذي تتخذه النقود لاجل سداد الديون، وهو يعرف ايضاً باسم «نظام العملة الذهبية» او نظام المسكوكات الذهبية»[3].

**ب ـ نظام السبائك الذهبية**[4]

**ج ـ نظام التبادل الذهبي**، وهو يعرف ايضاً باسم «نظام الصرف بالذهب»[5]
كما عرف التاريخ النقدي ايضاً، **من حيث نوعية الادارة، كلا من نظام الذهب الآلي ونظام الذهب المُدار**، واخيراً عرف **بالنظر الى المدى الجغرافي النظام الذهبي القومي والدولي**.

**١ ـ النظم النقدية القائمة على قاعدة الذهب:**

**أ ـ نظام النقود الذهبية او المسكوكات الذهبية:**

من بين التسميات التي تطلق على هذا النظام، تسمية «نظام الذهب المتداول» وذلك بالنظر الى أنَّ المسكوكات كانت تُتَبادَلُ من يد الى يد اخرى في اطار من الحرية التي منحتها الدول للافراد عبر سماحها لهم بحرية تحويل السبائك الذهبية الى مسكوكات وبالعكس، بغير قيود، وبدون اية تكلفة ذات اهمية.

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: د. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة «عالم المعرفة» الكويت. ١٩٨٧.

(٢) The full gold standard.

(٣) The gold coin standard.

(٤) The gold bullion standard.

(٥) The gold exchange standard.

ومن المتفق عليه ان اعطاء الحرية للأفراد في صنع المسكوكات او السبائك بانفسهم لم يكن اطلاقاً ليدهم، دون اية رقابة، خصوصاً وان عملية سك النقود هي، من حيث المبدأ، امتياز للدولة بصفتها السلطة الرسمية التي لا تقبل التفريط في عمل من اعمالها السيادية، وانما المقصود من اعطاء الحرية المذكورة هو استعداد السلطات النقدية الرسمية لتحويل ما يقدمه الافراد لها من سبائك الى مسكوكات، او تحويل ما يقدمونه من مسكوكات الى سبائك، وفقاً للوزن المعدني المقرر بحكم القانون، وذلك من دون ان تكبدهم مقابل هذا التحويل سوى القليل من النفقات.

ورغم هذا، فسرعان ما اتضح ان حرية تداول المسكوكات او تحويلها الى سبائك، وبالعكس، هو نوع من الترف الذي لا ضرورة له، ناهيك بما قد ينطوي عليه من محاذير مالية واقتصادية.

والواقع انه في ظل نظام النقود الذهبية ـ وهو من اقدم النظم الذهبية المعروفة والتي بدأ العمل بها رسمياً، اعتباراً من عام ١٨٢١ ـ لم تكن الوحدة النقدية تحتوي، وحسبُ، على كمية معينة من الذهب تعادل قيمتَها الاسمية، وانما كانت تحتفظ مع العملات الاخرى بسعر التعادل مع الذهب، وقد كان لا بد من توافر عدد من الشروط[١] في سبيل المحافظة على هذا التعادل، ومنها:

١ ـ تحديد كل من وزن الوحدة الذهبية المتداولة وعيارها[٢].

٢ ـ حرية سك الذهب بأية كميات كانت، دون تحمل اية تكاليف لمنع زيادة القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية.

٣ ـ ضمان حرية صهر المسكوكات الى سبائك، بدون اي قيد لمنع هبوط القيمة الاسمية للمسكوكات عن قيمتها الحقيقية.

---

(١) هاشم، ص ٢١ ـ ٢٢.

(٢) المقصود بالوزن: المقدار القانوني الذي تفرضه السلطة الرسمية وتقرره في جميع انحاء البلاد. واما المقصود بالعيار، فالنسبة القانونية بين وزن المعدن الصافي الموجود في القطعة النقدية وبين وزنها الكلي.

٤ ـ ضمان حرية تصدير الذهب واستيراده للمحافظة على التعادل بين القيمة الداخلية للعملة وقيمتها الخارجية، وبذلك تبقى اسعار الصرف[١] ثابتة ومستقرة.

٥ ـ توفر قابلية تحويل جميع انواع العملات الى نقود او سبائك ذهبية، فاذا وجدت اوراق بنكنوت، مثلاً، فانها تكون قابلة للصرف بالمسكوكات الذهبية.

وبالنسبة الى هذا الشرط الخامس والاخير، تجدر الاشارة الى انه وفقاً لنظام النقود الذهبية، يستطيع حملة النقود الورقية تحويل نقودهم هذه او استبدالها بنقود ذهبية.

كما تجدر الاشارة ايضاً الى انه، في خلال الفترة التي كان فيها العمل بنظام السبائك الذهبية قائماً بعد[٢]، فان اعمال سك الذهب وتذويبه واستيراده وتصديره، سواء بصفة كونه نقدا ام معدناً ثميناً، كانت اعمالاً مباحة للجميع ولم تكن مقصورة، كما اسلفنا القول، على السلطة الرسمية كما هي الحال بالنسبة الى النقود المساعدة[٣].

وبالاضافة الى كون الذهب ترفاً لا ضرورة له، كما تقدم، فإنَّ تطور الافكار الاقتصادية من جهة، وتزايد حاجات الدول اثناء الحروب الى المعدن الثمين من جهة ثانية، قد حتَّما البحث عن وسيلة نقدية جديدة لكي تقوم بالوظائف النقدية

---

(١) المقصود بسعر الصرف هو مقدار العملة الوطنية التي تدفع في مقابل الحصول على وحدة واحدة من النقد الاجنبي.

(٢) ظل نظام المسكوكات الذهبية قائماً حتى نشوب الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٤) اذ بعد هذا التاريخ تخلت عنه معظم الدول ما عدا الولايات المتحدة الاميركية التي ظلت تتبعه حتى اواخر عام ١٩٣٣.

(٣) يقول بيار بيرجيه في هذا الصدد: «Le système de l'étalon - or, tel qu'il fonctionnait jusqu en 1914 présentait trois caractéristiques essentielles: L Unité monétaire était définie par un certain poids d'or; les particuliers pouvaient obtenir, sans restriction, de l'or en échange des billets de banque; l'or jouait ainsi le rôle d une monnaie commune aux différents pays en présence. La parité était telle que la monnaie étrangère et son équivalent en monnaie nationale représentaient le même poids d'or.»
(BERGER, Pierre, La monnaie et ses mécanismes, ibid. p. 48.)

التي يقوم بها الذهب، وهكذا فقد تم التوصل الى نظام جديد هو نظام السبائك الذهبية، الذي توقفت، مع ظهوره، عملية تحويل النقود الورقية الى نقود ذهبية.

ولا بد من التوقف، في هذا المقام، امام حقائق ثلاث قد تغيب عن اذهان الباحثين في تناولهم لموضوع نظام السبائك الذهبية.

١ - **الحقيقة الاولى**: ان الحرية الكاملة لم تكن متاحة فقط في مجال سك السبائك الذهبية النقدية، وانما كان الذهب يستخدم بحرية ايضاً في الاغراض الصناعية.

٢ - **الحقيقة الثانية**: ان النقود المتداولة في ظل هذا النظام، لم تكن كلها نقوداً ذهبية، وانما كانت تمثل جزءاً بسيطاً من العرض الكلي للنقود بحيث كانت للناس الحرية التامة في استخدام النقود الذهبية او النقود المساعدة او اوراق البنكنوت لأنها كانت تتمتع بحرية التحويل الى الذهب.

٣ - **الحقيقة الثالثة**: ان تثبيت سعر الوحدة النقدية بالنسبة الى الذهب لم يكن يعني استقرار القوة الشرائية للوحدة النقدية بالنسبة الى السلع والخدمات، وانما كان يعني ان التغير الذي يطرأ على القوة الشرائية للسبيكة الذهبية، كان يطرأ ايضاً وبنفس النسبة على القوة الشرائية للوحدة النقدية.

**ب - نظام السبائك الذهبية:**

ان الظروف الصعبة التي تولدت عن الحرب العالمية الاولى قد حالت دون استمرار عملية سك الذهب على النحو الذي كان معروفاً في ظل نظام المسكوكات الذهبية، وكان من جراء المخاوف التي ولَّدتْها الحرب في نفوس الافراد والدول معاً، ان الناس وجدوا انفسهم يتسابقون ويتنافسون في اكتناز الذهب وتخبئته، حتى ان تداول العملة الذهبية بين الناس لم يعد أمراً مألوفاً او شائعاً في حياتهم اليومية.

واذا اضفنا الى ذلك كله، المخاطر والمحاذير التي كانت تحيط بعمليات نقل الذهب فيما بين الدول، في ظروف الحرب العالمية، ادركنا الاسباب التي

كادت أن تُبطل التداول بالذهب، الامر الذي اضطر الدول الى التخلي تدريجياً عن العمل بنظام المسكوكات الذهبية، وبذلك اصبحت اوراق البنكنوت بمثابة النقود القانونية، وغدت هي الوسيلة النقدية الرئيسية للتبادل.

وبعد ان وضعت الحرب اوزارها، إتضح لمعظم الدول في العالم انه لم تعد ثمة حاجة للعودة مجدداً الى نظام المسكوكات الذهبية، خصوصاً وان نطاق التعامل بالاوراق النقدية قد اتسع اتساعاً كبيراً، وشفَّ عن مزايا هامة في مجال النشاط التجاري.

وهكذا، فقد جرى البحث، كما اسلفنا، عن نظام نقدي جديد، في اطار قاعدة الذهب نفسها، وخصوصاً في بريطانيا التي عادت في عام ١٩٢٥ الى اعتماد القاعدة الذهبية، وبذلك نشأ «نظام السبائك الذهبية» الذي تلخصت مظاهره خصوصاً في بريطانيا[١] بما يلي:

أ ـ بطلت حرية سك الذهب لحساب الافراد الخاص، ولم يعد يسمح الا لبنك انكلترا المركزي بان يصدر الليرات مقابل الذهب، وهكذا اصبحت الليرات الذهبية عملياً، غيرَ داخلة في عداد النقود، الامر الذي ادى الى احتجابها عن التداول.

ب ـ لم تعد النقود الورقية التي يُصدِرُهَا بنك انكلترا، والتي اصبحت فيما بعد تشكل القوة الابرائية القانونية الرئيسية، قابلة للتحويل عند الطلب الى نقود ذهبية.

ج ـ كان يطلب على الدوام من بنك انكلترا، باعتباره السلطة النقدية، ان يحافظ على معدل قيمة التبادل لليرة الانكليزية بالنسبة الى الذهب، اي ان يحافظ على قيمة النقد بالوسيلتين التاليتين:

١ ـ **الوسيلة الاولى**: ان يبيع الذهب في شكل قضبان ذهبية خالصة يزن الواحد منها ٤٠٠ أونصة وتبلغ قيمته ١٧٠٠ ليرة استرلينية، وهذا يعني ان القوة

(١) د. امين الحافظ، المرجع السابق، ص ١٠.

الابرائية لقيمة ١٧٠٠ ليرة استرلينية تساوي لدى بنك انكلترا سبيكة من الذهب الخالص وزنها ٤٠٠ أونصة. الا انه لم يعد ممكناً استعمال السبيكة الذهبية كنقود على النحو الذي كان معمولاً به في ظلّ النظام القديم حيث كان يُسمح بان تستبدل النقود الورقية بنقود ذهبية عند الطلب لدى البنك.

٢ ـ **الوسيلة الثانية**: ان يشتري بنك انكلترا الذهب بسعر معيّن يساوي القوة الابرائية للذهب.

د ـ بقي استيراد الذهب وتصديره مسموحاً بهما بِحُرِّيَّةٍ، كما كان الامر في الماضي. فطالما ان السلطات النقدية ما تزال مستعدة وقادرة على بيع الذهب وشرائه بسعر محدد حسب رغبة الجمهور، بأي كميةٍ كانت، وطالما ان حرية الذهب وتصديره ما برحت طليقة، فان هذا هو ما يلزم لكي يبقى نظام قاعدة الذهب على حيويته وفعاليته، وكل ما يطلب من النظام النقدي هو ان تحافظ النقود دائماً على نفس قيمتها بالنسبة الى الذهب، وليس من الضروري، بالتالي، ان تبقى النقود الذهبية قيد التداول طالما ان هذا الشرط بات متحققاً.

ولقد كان من ابرز نتائج تحديد وزن السبيكة الذهبية بنسبة تتجاوز قدرة الناس العاديين غير المقتدرين[١]، ان شراء السبائك الذهبية اصبح وقفاً على فئة كبار التجار والمتمولين الذي كانوا يشترون السبائك، في الغالب، لأغراض المضاربة، وهذا ما يفسّر لنا سبب تسمية نظام السبائك الذهبية **بالقاعدة الاستقراطية او قاعدة الجماعة**، وذلك على عكس نظام المسكوكات الذهبية الذي كان يسمَّى ايضاً **بالقاعدة الفردية او القاعدة الشعبية**.

وغني عن البيان انه في ظل نظام السبائك الذهبية، يبقى الذهب مقياساً للقيم، ولكنه يفقد وظيفته كوسيلة للتبادل، الأمرُ الذي يُخرِجُهُ من نطاق التداول

---

(١) نشير الى ان مصرف فرنسا المركزي La Banque de FRANCE اجاز في عام ١٩٢٨ تحويل النقود الورقية الى سبائك او قضبان ذهبية من وزن ١٢ كيلو غراماً على الاقل، وهذا يعني ان قيمة السبيكة الوحدة كانت تتجاوز ٢٠٠ الف فرنك فرنسي.

العام، وبالتالي يُدخِلُهُ في مخازن المصارف المركزية لكي تستطيع، بواسطته، ان تثبت قيمة النقود الورقية على اساس قاعدة الذهب.

ولكن الجدير بالذكر ان نظام السبائك الذهبية هذا، لم يعمرّ طويلاً اذ بدأ في عام ١٩٢٥ عندما عادت بريطانيا الى قاعدة الذهب وعدلت نظام المسكوكات الذهبية باعتمادها نظام السبائك الذهبية، وانتهى في عام ١٩٣١ عندما تخلت معظم الدول عن قاعدة الذهب وكانت آخر تلك الدول هي الولايات المتحدة الاميركية التي ظلت تعتمد القاعدة المذكورة حتى عام ١٩٣٣، كما قلنا قبل الآن.

ولو شئنا ان نجري مقارنة بين كلٍّ من نظام المسكوكات الذهبية ونظام السبائك الذهبية الذي افضى الى التداول بالنقود الورقية[١] لتوصلنا الى النتائج التالية:

أ ـ وقف عملية تحويل السبائك الذهبية الى مسكوكات، وبالتالي اختفاء القطع الذهبية من التداول.

ب ـ وضع قيد اساسي على امكانية تحويل النقود الاخرى الى ذهب.

ج ـ قيام المصرف المركزي بشراء كميات كبيرة من الذهب لتثبيت قيمة الوحدة النقدية الورقية، علماً بان شراء تلك الكميات كان يتم بواسطة النقود الورقية.

د ـ تخفيف نسبة الاسراف في اكتناز الافراد للذهب.

**ج ـ نظام التبادل الذهبي او الصرف بالذهب:**

خلاصة هذا النظام النقدي الذي يطلق عليه ايضاً اسم «نظام الحوالات الذهبية» ان الدولة التي تتبناه، لا تتحدد قيمة عملتها مباشرة على اساس الذهب، وانما تكون عملتها مرتبطة، على اساس سعر صرف ثابت، بعملة دولة اخرى، وكُبرى عادةً، ترتكز بصورة كاملة على قاعدة الذهب، سواء بشكل مسكوكات ذهبية او بشكل سبائك ذهبية.

(١) عسيران، المرجع السابق، ص ٣٦ ـ ٣٧.

وبسبب هذا الارتباط، فان على الدولة الاولى ان تستحصل، لقاء عملتها الوطنية، على عملة الدولة الثانية، وبعد ذلك تستطيع ان تستبدل ما حصلت عليه من العملة الأجنبية بما يوازي قيمته ذهباً.

وهذه العملية توضح لنا ان عملية التحويل تتم على مرحلتين: الاولى استبدال العملة الوطنية بعملة الدولة الاجنبية المرتبطة بقاعدة الذهب والثانية استبدال العملة الاخيرة التي تحصل عليها، بمقدار الذهب الذي يعادل قيمتها.

والواقع أَنَّ لإِقْرَارِ «نظام التبادل الذهبي» ظروفاً تاريخية يَحْسُنُ بنا التوقف ازاءها:

فقبل نشوب الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤، كان نظام التبادل الذهبي معروفاً ومتبعاً في عدد قليل من الدول، مثل الهند والفيليبين، الا انه مع اتساع نطاق الحرب وامتدادها مكانياً وزمانياً، ونفاد كميات كبيرة من المخزون الذهبي لدى الدول الاوروبية التي نالتها شرور الحرب، افضى الأمر الى انتشار نظام التبادل الذهبي المذكور، في دول اخرى مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا.

ومع انتهاء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨، ظهر مدى الخراب الذي أَصَابَ البُنْيَةَ الاقتصادية لعدد من الدول في اوروبا الغربية، وفي طليعتها فرنسا. وكان لا بد، اذن، من اعادة البناء والاعمار على انقاض الدمار الذي سببته العمليات العسكرية الحربية على كل صعيد، وإنها لعملية مكلفة تَتَطَلَّبُ تَوَفُّرَ كميات هائلة من المال كان من الصعب توفيرها على اساس قاعدة «الذهب» الذي ذهبت به الحرب الطاحنة وافرغته في الخزائن الانكليزية والاميركية التي افادت كثيراً من ظروف الحرب ونتائجها.

وقد كان اعتماد نظام التبادل الذهبي او الصرف بالذهب، هو الحل الانسب لمواجهة المعضلة القائمة، وهكذا فإنَّ فرنسا مثلاً نجحت في ربط فرنكها المتدهور القيمة بكل من الدولار والاسترليني الانكليزي القائمَين على اساس قاعدة الذهب. وبموجب مثل ذلك الارتباط تصبح النقود الورقية والفضية أيضاً بمثابة نقود

رمزية، الا ان قيمتها تكون محددةً بالنسبة الى الذهب، ولو بصورة غير مباشرة.

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح لنا ان نظام التبادل الذهبي هو النظام النقدي الاكثر ملاءمة للدول الفقيرة المتخلفة اقتصادياً والتي لا يتوفر لديها من الذهب ما يصلح لتشكيل قاعدة صلبة تقوم عليها عملتها، وهو النظام الاكثر ملاءمة ايضاً للدول التي استنفدت الحروب والاحداث المصيرية القاسية معظم مخزونها الذهبي.

وانه لمن المفيد، بعد هذا، ان نشير الى ان اتساع مجال تطبيق نظام التبادل الذهبي، بعد الحرب العالمية الاولى، جاء نتيجة للمؤتمر النقدي الدولي المعروف باسم «مؤتمر جنوى» المنعقد في مدينة جنوى الايطالية عام ١٩٢٢ والذي كان يهدف الى اقامة علاقات دولية جديدة تساعد على اعادة التوازن الدولي.

ثم ان مؤتمراً نقدياً دولياً مماثلاً انعقد في الولايات المتحدة الاميركية عام ١٩٤٤ وانتهى الى وضع اتفاقات بريتون - وودز[١] les accords de Bretton — Woods التي انشيء بموجبها صندوق النقد الدولي: le Fonds Monétaire International (F.M.I)

والمصرف الدولي للتعمير والانماء:

La Banque Internationale de Reconstruction et de Développement (B.I.R.D)

---

(١) ورد في موسوعة «كييه» حول هذه الاتفاقات ما يلي:

Après la guerre de 1939 — 1945, les accords de Bretton — Woods aboutirent à la création du Fonds Monétaire International, alimenté par des provisions en devises fournies par chacun des Etats membres et dont le rôle essentiel est de contribuer à maintenir la stabilité des taux de change, ainsi qua la cfeation de la Banque Internationale de Reconstruction et de Développement, destinée à favoriser les investissements à long terme, nécessaires à la reconstrution des pays devastés.»

Librairie Aristide QUILLET, Paris, 1974, Vol. 1, p. 251.)

ولقد كان من نتيجة اعتماد نظام التبادل الذهبي ان عملات دول عديدة قد ارتبطت بشكل رئيسي، بكل من الدولار والليرة الانكليزية (الجنيه الاسترليني) الامر الذي اغرى كُلّاً من الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا بلعب دور اساسي وهام على المسرح الدولي من الناحية الاقتصادية التي استتبعت حُكماً لَعِبَ دورٍ أساسيٍّ موازٍ من الناحية السياسية ايضاً[1].

وبفعل هذا الواقع، انفرد الدولار والليرة الانكليزية بلعب احد اهم وظائف النقود، وأعني بذلك وظيفة «مخزن القيم»، فضلاً عن صلاحيتها لتغطية الاصدارات النقدية الورقية في الدول التي ربطَت عُملاتِها بهما.

غير ان العهد الذهبي للعملتين المتميزتين لم يَطُلْ، فقد اضطُرَّتْ انكلترا الى تخفيض قيمة ليرتها عام ١٩٣١، وتعذَّر بذلك تحويلُها الى ذهب، ومثل ذلك فعلت الولايات المتحدة الاميركية إثْرَ ازمتها الاقتصادية الشهيرة، فاضطرت في عام ١٩٣٣ الى تخفيض قيمة دولارها، خصوصاً وان الخضات التي ما تزال ترافق الدولار، الى يومنا هذا، ناجمةٌ بمجملها عن الاصدار التضخمي الذي لجأت اليه الولايات المتحدة لمواجهة نفقاتها الحكومية الداخلية والخارجية التي تتجاوز امكاناتها.

---

(١) يرى الدكتور رمزي زكي أنه «نظراً لتبدل علاقات القوى النسبية الفاعلة آنذاك، وكما أسفرت عنه الخريطة الاقتصادية والسياسية لعالم ما بعد الحرب، فقد كان من الطبيعي أن ينشأ خلاف حاد بين وجهة نظر بريطانيا التي كانت تمثل مركز الاقتصاد الرأسمالي العالمي قبل الحرب، وبين وجهة النظر التي تمثلها أميركا التي انتقل اليها فعلياً هذا المركز في اعقاب الحرب. وهذا ما جسَّدته الرؤى المختلفة للمشروع الذي تقدم به من بريطانيا لورد كينز، والمشروع الذي تقدم به عن الولايات المتحدة الأميركية هاري هوايت، رغم أن كلًّا منهما كان يسعى لأهدافٍ عُليا واحدة، وهي معالجة الاضطراب في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، والسعي لترسيخ أقدامه وآفات مسيرته. ويمكن القول انّه بينما كان كينز يسعى جاهداً لاستعادة موقع بريطانيا المنهار في الاقتصاد العالمي، كان هوايت يسعى الى تعزيز الدور القيادي للولايات المتحدة الأميركية في النظام الجديد لعالم ما بعد الحرب» (ص ١٤٩). ويراجع أيضاً: أحمد حسني أحمد ـ مشكلة الدولار والأزمة الاقتصادية العالمية، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ١٩٤٩، ص ١٩ ـ ٢٤ الذي أثبت نص اللورد جون مينرد كينز حول أهداف مؤتمر بريتون وودز، من مشروعه الرامي الى اتحاد دولي للمقاصّة » في ابريل (نيسان) ١٩٤٣.

وانه لمن الميسور توقع ما حصل نتيجة لتخفيض قيمة كل من العملتين الانكليزية والاميركية، فقد انهارت نظم نقدية كثيرة، وعلى الاخص في الدول التي ربطت عملاتها بعملات الولايات المتحدة وانكلترا، وكان من شأن ذلك الانهيار انه شَفَّ عن المحاذير التي ترافق تبني دولةٍ ما لنظام التبادل الذهبي.

على ان لهذا النظام، كما لأيّ نظام نقدي آخر، مزاياه وعيوبه:

أ ـ فمن مزايا نظام التبادل الذهبي او الصرف بالذهب، قيام سعر صرف ثابت بين العملة الوطنية والعملة الاجنبية المتبوعة والقابلة للصرف بالذهب وكذلك التقليل من استخدام الذهب والحصول على فوائد تنجم عن كون الاحتياطي النقدي مُكَوَّناً أساساً من العملة الاجنبية التي تتبعها العملة الوطنية.

ب ـ ومن عيوب نظام التبادل الذهبي دَوَرَانُ العملة الوطنية في فلك العملة الاجنبية: فاذا ضعفت العملة الاجنبية او انهارت قيمتُها، طاولَ الضعفُ والانهيارُ قيمةَ العملة الوطنية؛ واذا اصبحت العملة الاجنبية غير قابلة للتحويل الى ذهب، استتبع ذلك صيرورة العملة الوطنية غيرَ قابلةٍ بدورها لمثل هذا التحويل. ولا يخفى ان الارتباط الوثيق بين العملتين الوطنية والاجنبية قد يُفضي الى لون من التبعية الاقتصادية والسياسية الكاملة التي تتناقض وسيادة الدول واستقلالها.

**٢ ـ النظم النقدية من حيث نوعية الادارة والتدخل:**

قد تنتهج الدولة سياسة تدخلية بغية التأثير على كميات النقود ومستويات الاسعار وعلى النشاط الاقتصادي، عموماً، وقد تنتهج اسلوباً آخر اذ تمتنع عن التدخل بحيث ان التطورات التي تؤثر على الاوضاع الاقتصادية تجري بشكل آلي وتلقائي يكفل بذاته تحقيق التوازن بين صادرات الدولة ووارداتها.

فاذا كان النشاط الاقتصادي غير خاضع للادارة الحكومية ولسياستها التدخلية، فإن نظامها النقدي يُسَمّى عندئذ «نظام الذهب الآلي» او التلقائي، واما اذا كان النشاط الاقتصادي خاضعاً للتدخل الحكومي، فنصبح آنئذٍ بازاء «نظام الذهب المدار» او المُسيَّر.

فماذا عن هذين النظامين النقديين؟

### أ ـ نظام الذهب الآلي او التلقائي:

ان امتناع الدولة عن التدخل، من شأنه ان يتيح للتغيرات التي تطرأ على كميات الذهب احداث آثار مباشرة على كميات النقود، وعلى مستوى الاسعار والنشاط الاقتصادي بوجه عام.

ولكي نوضح الآثار التي يتركها انتقال الذهب من بلد الى بلد آخر على مستوى الاسعار، مثلاً، فاننا نعتمد المثال التالي، مع افتراضنا سلفاً أنَّ النظام الذهبي هو النظام السائد في العالم، وان كمية النقود قد زادت في بلد معين، كفرنسا، بفعل انتقال الذهب اليها.

ان زيادة النقود في فرنسا تُفضي الى ارتفاع اسعار المنتوجات الفرنسية، اذا ما قيست بأسعار المنتوجات المماثلة لها في دولة اخرى، كبريطانيا التي تخضع بدورها للنظام الذهبي.

فاذا ارتفعت اسعار المنتوجات الفرنسية، قلَّت عندئذ صادرات فرنسا، وزادت وارداتها، الأمرُ الذي يؤدي الى خروج كمية من الذهب من فرنسا، وهذا يؤدي بدوره الى انخفاض موجودات المصارف الفرنسية، فتلجأ هذه الأخيرة الى رفع سعر الفائدة لإغراء اصحاب الرساميل على استثمار اموالهم في فرنسا.

الا ان رفع سعر الفائدة من جانب البنوك الفرنسية، له اثره السلبي أيضاً، لأنه يجعل رجال الاعمال يُحجمون عن طلب القروض المرتفعة الفائدة، وبذلك تقلُّ مُشتَرياتُهم من المواد الخام، ويقلُّ بالتالي تشغيلُ العمال الذين تنخفض أجورهم ومداخيلهم، فتنخفض مشترياتهم ويقل طلبهم على السلع الفرنسية، نظراً لارتفاع أثمانها. ومن المعروف انه في حال انخفاض حجم الطلب عن حجم العرض، فان نتيجة ذلك هي انخفاض مستويات الاسعار.

فاذا كانت كمية الذهب قد انتقلت من فرنسا الى بريطانيا، فمن البديهي ان تزداد كمية النقود في بريطانيا وان يصيبها بدورها ما كان اصاب فرنسا قبلَها، اذ

ترتفع فيها اسعار المنتوجات البريطانية، بينما تكون اسعار المنتوجات الفرنسية قد انخفضت، كما اسلفنا، بفعل انخفاض حجم الطلب فيها عن حجم العـرض، وهكذا فإن مشتريات بريطانيا من المنتوجات الفرنسية الأرخص ثمناً تُصبِحُ الى ازدياد، وذلك يعني ان صـادرات فرنسـا تزدادُ بينمـا تنخفض وارداتها، الى ان ينخفض سعر الصرف الى الحد الذي يصبح معه استيراد الذهب أقلَّ تكلفةً[1].

ان المثال الذي اعتمدناه يوضح كيف ان حركة الصادرات والواردات تجري بصورة آلية تلقائية، وبدون ادنى تدخل من جانب الدولة، وكيف ان تلك الحركة الآلية التلقائية تعمل على خفض سعر الصرف، ومن ثم على رفعه الى ان يتحقق التوازن بين الاثمان العالمية.

ويتميز نظام الذهب الآلي او التلقائي بـالثبات النسبي الـذي تشهده، من جهة، اسعار الصرف بين عملات الـدول المختلفـة، ومن جهة ثـانية مستـويات الدخل والعمالة في تلك الدول.

ومما يجدر ذكره ان «نظام الذهب الآلي» بقي حتى نشوب الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤ قادراً على تحقيق التوازن الاقتصادي بين الصادرات والواردات، على نحو ما تقدم تفصيله، الى ان بدأت معظم الدول تمارس سياساتها التدخلية في مجالات النشاط الاقتصادي، الامر الذي ادى الى قيام نظام جديد «هو نظام الذهب المدار» او المسير.

**ب ـ نظام الذهب المُدار او المُسَيَّر:**

لئن يكن امتناع الدولة عن التدخل في تحديد كميات الذهب والنقود، من شأنه، كما هي الحال في نظام الذهب الآلي او التلقائي، ان يتيح للتغيُّرات التي تطرأ على كميات الذهب إحداثَ آثارٍ مباشرة عل كميـات النقود، وعلى مستوى

---

(١) نشير في هذا الصدد الى ان ثمة حداً لنزول سعر الصرف يدعى «حد استيراد الذهب»، بينما يُطلق على المستوى الأعلى الذي يمكن ان يبلغه سعر الصرف: «حد تصدير الذهب» (يراجع هاشم، ص ٢٦ ـ ٢٧).

الاسعار والنشاط الاقتصادي عموماً، فالأمر على العكس من ذلك في ظلّ نظام الذهب المُدار او المسيّر.

ففي ظل هذا النظام الأخير، تحاول السلطات النقدية، بممارستها السياسة التدخُّلية، أن تخفف من غَلواء الآثار الاقتصادية التي تنجم عما يطرأ على كميات النقود من عوامل الزيادة والنقصان، وذلك بحكم التغيرات التي تطرأ على كميات الذهب.

ولقد أسفرت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) عن خللٍ اصاب النشاط الاقتصادي من جهة، وعن قيام دول مستقلة، من جهة اخرى، تَبَنَّتْ نُظُماً وقواعدَ خاصةً بها، وانشأت بنوكاً مركزية للاشراف على النقود والسياسات النقدية، مما جعل متعذراً تطبيقَ النظام الذهبي الآلي او التلقائي، فاضطُرَّتْ الدول الى معاودة النظر في هذا النظام، والى استبداله بنظام آخر قادر على تحقيق المزيد من التعاون الدولي في تسوية المدفوعات، عن طريق الاتفاق بشأن سياسة سعر الخصم، وكذلك التعاون في سياسة عمليات السوق المفتوحة[1].

وبفضل التعاون الدولي، سواء بالنسبة الى تسوية المدفوعات او بالنسبة الى سياسة عمليات السوق المفتوحة، على النحو المُلمَح اليه آنفاً، فقد أُوقِفَتْ العملياتُ الآلية من أجل تجنُّب المخاطر والمحاذير التي كانت ستترتَّب على خروج الذهب من دولةٍ ما الى الخارج، الأمر الذي كان سيضطّرها في مثل تلك الحالة الى رفع اسعار الفائدة، وبالتالي الى فقدان مصداقيتها النقدية، أي فقدان الثقة بعملتها، على المستويين الداخلي والخارجي، مما يضعف نشاطها الاقتصادي، ويشجع على الاكتناز الذي يترتب عليه انخفاض الاثمان، وبالتالي انخفاض الاجور، وهو ما يُفضي بصورة عامة الى قيام وضعٍ خطيرٍ يتمثَّلُ في الانكماشِ الاقتصاديّ، في مختلف المجالات والأصعدة.

ومن اجل درء المحاذير والمخاطر التي كانت تنجم عن العمليات الآلية، في

---

(١) هاشم، ص ٢٨.

ظل النظام الآلي او التلقائي، فقد بدأت الامور تجري على نمطين متناقضين:

أ ـ فبالنسبة الى **البلاد التي كان الذهب يخرج منها**، كانت الحكومة تطلب الى المصرف المركزي أن يزيد من الائتمان بمقدار ما تفقده البلاد من كميات الذهب.

ب ـ وأما بالنسبة **الى البلاد التي كان الذهب يدخل اليها**، فقد كانت الحكومة فيها تطلب الى المصرف المركزي أن يقلل من الائتمان بمقدار ما تحصل البلاد عليه من كميات الذهب.

ومن هنا أنَّ اقتراحاتٍ كثيرةً قُدِّمَتْ بشأن ادارة النظام الذهبي او تسييره، ومن بينها تلك الاقتراحات التي قُدِّمَتْ في «مؤتمر جنوى» عام ١٩٢٢، الذي سبقت الاشارة اليه، والتي كان من بينها الطلب الى المصارف المركزية ان تتعاون فيما بينها من اجل تثبيت قيمة الذهب الدولية، بحيث تعمد تلك المصارف المركزية الى تخفيض قيمة الائتمان عندما تبدأ الاسعار بالارتفاع، كما تعمد الى زيادة قيمة الائتمان اذا بدأت الاسعار بالانخفاض. وكان من بين تلك المقترحات المُقَدَّمة في «مؤتمر جنوى» أيضاً، تثبيتُ الأثمان وأسعار الصرف.

وعلى ضوء ما تقدم، فقد اصبح الذهب، في ظل النظام المدار او المسيّر، يرتبط بالوحدة النقدية ذات القوة الشرائية الثابتة نسبياً[١]، بعد ان كانت الوحدة النقدية هي المرتبطة بقيمة الذهب، في ظل النظام الآلي او التلقائي.

**٣ ـ النظم النقدية من حيث المدى الجغرافي:**

قد يكون النظام الذهبي مقتصراً على رقعة جغرافية تَتَجَدَّدُ في دولة معينة، فيسمى عندئذ نظاماً ذهبياً «قومياً»، او «أهلياً»، وقد يشمل هذا النظام عدداً كبيراً من الدول، فيسمى والحال هذه نظاماً ذهبياً «دولياً». وإنَّ لِكُلٍّ من النظامين الذهبيين: القومي والدولي، نتائجه ومزاياه وعيوبه، وهو ما يدعونا الى البحث أولاً في النظام الذهبي القومي، وثانياً في النظام الذهبي الدولي:

---

(١) د. عبد المنعم البيه، اقتصاد النقود والبنوك، الاسكندرية، ١٩٥٦، ص ٢٢.

**أولاً: النظام الذهبي القومي:**

يقتصر اتِّباع هذا النظام، كما قدمنا، على دولة واحدة، ويترتب عليه نتائج. منها:

أ ـ ان ثبات قيمة العملة الوطنية بالنسبة الى الذهب، في الدولة التي تتبع النظام الذهبي القومي، لا يتيح لها قيام علاقة ثابتة مع الوحدة النقدية في الدول الاخرى، في حال تقلب سعر هذه الوحدة الاخيرة، علواً او انخفاضاً، بالنسبة الى الذهب. **ولنفترض مثلاً**، أنَّ دولة البحرين تتبع وحدها النظام الذهبي من دون سائر دول «مجلس التعاون لدول الخليج العربية»[1]، فإنَّ الدينار البحريني الثابت القيمة بالنسبة الى الذهب في داخل البحرين، سوف لا تتوفر له علاقة ثابتة مع الوحدة النقدية الخليجية (الدينار الخليجي، افتراضاً) او مع الوحدات النقدية الخليجية القائمة (الريال السعودي، الريال العماني، الريال القطري، الدينار الكويتي، درهم الامارات العربية المتحدة)، لأن الدول الخليجية الأخرى لا تتبع نفس النظام الذهبي الذي تتبعه البحرين، وفقاً للفرضية التي طرحناها.

ب ـ ان أسعار الصرف في الدولة التي تتبع وحدها النظام الذهبي، تتقلَّبُ بطريقة ذاتية مستقلة، بينما تتقلَّبُ أسعار الصرف في الدول الأخرى بالنسبة الى بعضها بعضاً، وبذلك يتَّضحُ لنا كيف أنَّ اتِّبَاع الدولة الواحدة للنظام الذهبي، لا يضمن لها قيام علاقة ثابتة بين مستوى اسعارها ومستوى الاسعار في الدول الاخرى، وفي ضوء فقدان هذه العلاقة الثابتة المطلوبة بين مستويات الاسعار في الدولة التي تتبع النظام الذهبي وفي الدول التي لا تتبعه، فان الذهب يفقد القدرة على اعادة التوازن، بصورة آلية، كما هي الحال في النظام الذهبي الدولي الذي سنتناوله بالبحث بعد قليل.

ج ـ إنَّ الدولة التي تتبع وحدها النظام الذهبي، ستجد نفسها الدولة الوحيدة

---

(١) يتكون مجلس التعاون لدول الخليج العربية من: المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، الكويت، البحرين، قطر، ودولة الامارات العربية المتحدة.

التي تطلب الذهب من أجل استخدامه في الاغراض النقدية، وهذا يعني أَنَّ تَبَادُلَ السِّلَعِ والخدماتِ معها، يتمُّ بواسطة الذهب، وبالتالي فهو يعني تَرَاكُمَ كمياتٍ ذهبيَّةٍ سوف تترتَّبُ عليها أخطارٌ ومحاذيرُ كثيرة.

**ثانياً: النظام الذهبي الدولي:**

يَفتَرِضُ هذا النظامُ قيامَ عددٍ كبير من الدول باتباعه لكي تصح تسميته بالنظام الذهبي «الدولي». وسوف نبحث في مزايا هذا النظام وعيوبه، ثم في النتائج المترتبة عليه، وأخيراً في اسباب انهياره.

**أ ـ مزايا النظام الذهبي الدولي:**

تتجلَّى مزايا هذا النظام في كون الذهب هو الوسيلة الفضلى والمثلى للتبادل ولمقياس القيمة. كما ان اعتماد هذا النظام من شأنه توفير الثبات في معدلات الصرف الخارجية، والتعادل في مستويات الاسعار وأخيراً اتاحة الفرصة لعقد الصفقاتِ الطويلةِ الأَجل، وتوظيف الاستثمارات الدولية في ظل الطمأنينة التامة، فضلاً عن طواعية النقود الذهبية ومرونتها وكفاءتها في تحقيق الاستقرار والتوازن، وفي ضمان حرية حركة تبادل الرساميل وانتقال القدرات الشرائية، على المستويين الداخلي والدولي، بعيداً عن التعقيدات او العقبات التي تحول دون ذلك.

**ب ـ عيوب النظام الذهبي الدولي:**

وتتجلَّى عيوب هذا النظام في كون الدولة مُضْطَرَّةً الى التضحية بالثبات الذي يسود مستوى اسعارها، من اجل تحقيق الثبات في معدلات الصرف مع الدول الاخرى. وهكذا فإنَّ الدولة الراغبة في الحفاظ على الحجم العادي لتجارتها الخارجية، تجد نفسها مضطرة الى تعديل مستوى اسعارها بحيث تتلاءم هذه الاسعار مع الاسعار السائدة في الدول الاخرى، وإلّا عرضت نفسها لخسائر فادحة[1].

---

(١) مما يجدر ذكره ان انكلترا تكبدت مثل هذه الخسائر عندما عادت في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٣١ الى قاعدة الذهب، باتباعها نظام «السبائك الذهبية»، وذلك انها قامت بتثبيت قيمة الجنيه=

وتظهر عيوب النظام الذهبي الدولي أيضاً من خلال الآثار السلبية التي تترتَّبُ على تحرُّكاتِ الذهب، وفي طليعة تلك الآثار: القلق والهلع اللذان يصيبان معاً الدولة التي يخرجُ الذهبُ منها، والدولة التي يدخلُ الذهبُ إليها، الأَمْرُ الـذي يستدعي اتّخاذَ المزيد من اجراءات الرقابة على تحرُّك الذهب.

**ج ـ النتائج المترتبة على النظام الذهبي الدولي:**

تتلخص النتائج التي تترتب على تبني النظام الذهبي الدولي فيما يلي:

١ ـ ثبات اسعار الصرف الخارجية اي ثبات قيمة النقود، بعضها بالنسبة الى بعضها الآخر.

٢ ـ التقارب بين مستويات الأسعار في الدول المختلفة لأنَّ كُلَّ وحدةٍ نقديّةٍ تكونُ ثابِتَةَ القيمةِ بالنسبة الى الذهب، باعتبار أَنَّ الأسعار تتقلَّبُ في اتجاهٍ واحد:

ـ فإذا كان النظامُ المُتَّبَعُ في هذه الدول هو **النظام الآلي او التلقائي**، فإنَّ خروج الذهب منها وما يترتب عليه من نتائج، سوف يكون من شأنه إعادة التوازن من جديد.

ـ أمّا إذا كان النظامُ المُتَّبَعْ هو **النظام المدار او المسيّر**، فان مستويات الأسعار سوف تكون متباينةً في البلدان المختلفة جميعاً. وفي هذا المجال، فإنَّ السلطات العامة في هذه البلدان سوف تجدُ نفسَهَا مُقَيَّدَة الحرية في إدارة النظام الذهبي أو في تسييره: فهي إنْ أَبْقَتْ على الارتفاع النسبيّ للأسعار فيها، فسوف تفقدُ جزءاً من الذهب المتوفر لديها، وسوف تُضطَرُّ في النهاية إمَّا إلى تخفيض

= الاسترليني عند مستوى مرتفع، وكان سعر الصرف في كل من انكلترا والولايات المتحدة الاميركية ثابتاً عند ٧٨٦٥ ر ٤ دولار. وقد نجم عن ذلك أنَّ الأسعار أصبحت في انكلترا أعلَى منها في الولايات المتحدة، مما أدى الى انخفاض قيمة الصادرات البريطانية نتيجة لارتفاع تكاليفها. ولقد حاولت انكلترا أن تخفّض تلك التكاليف، الا ان ثبات سعر الصرف عند المعدل المذكور آنفاً قد أدّى الى حدوث الكساد في الصناعات الرئيسية كالفحم والمنسوجات، ولو ان انكلترا كانت قد سمحت بتقلب سعر الصرف، لكان في وسعها ان تستعيد أسواقها الخارجية، ولذلك فقد اضطرت في النهاية الى ان تعود فتخرج مجدداً من قاعدة الذهب في العام ١٩٣١.

تلك الأسعار، وإمَّا الى ترك النظام الذهبي. وأمَّا إنْ هي أَبْقَتْ على الانخفاض في الأسعار، فإنَّ الخطرَ سوف يتهدَّدُها بفعل ما يتجمَّعُ لديها من الذهب.

٣ ـ ان استخدام الذهب للاغراض النقدية لن يكون مقتصراً على دولة واحدة، كما هي الحال في ظل النظام الذهبي القومي، وانما سيجد الذهب أسواقاً دوليّةً مُتَعدِّدَةً يجري استخدامُه فيها للأغراض النقدية المذكورة.

**د ـ اسباب انهيار نظام الذهب الدولي:**

لقد كان الاستقرار والسلام الدوليين في طليعة العوامل التي ساعدت على نجاح نظام الذهب الدولي وانتشاره في عدد كبير من دول العالم، بالاضافة الى ضخامة حجم النشاط التجاري البريطاني، وقيام البنوك البريطانية بتمويل التجارة الخارجية، وكبر حجم سوق لندن المالي، واتباع انكلترا لمبدأ حرية التجارة[١]. غير ان تضعضع الاستقرار والسلام الدوليَّين بفعل نشوب الحرب العالمية الأولى أَوْجَب على بريطانيا، بسبب تطور الاحداث العسكرية، تكبُّد المزيد من الإنفاق على جيوشها المشاركة في الحرب، فوجدَتْ نفسَها غيرَ قادرةٍ على الاستمساك بقاعدة الذهب التي كانت قد عادت اليها، وهكذا اضطرت الى الخروج من تلك القاعدة كما خرج منها عددٌ آخر من دول العالم.

على أنَّ ثمة أسباباً يُعزى إلَيْهَا انهيارُ نظام الذهب الدولي، يلخصها علماء الاقتصاد[٢] في الامور التالية:

(١) إنَّ موجة الحركات القومية التي ظهرت في أرجاء العالم، على اثر انتهاء الحرب العالمية الأولى.، قد أدَّتْ الى قيام عدد كبير من الدول المستقلة التي راحت تنتهج سياسات الحماية الاقتصادية، فتقيم الحواجز الجمركية، وتشجع الصادرات الوطنية سواء عن طريق المقايضة بها او عن طريق اعانتها ودعمها.

---

(١) د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٤.

(٢) د. اسماعيل هاشم، المرجع السابق، ص ٣٢.

وقد كانت انكلترا ماضيةً، رغم هذه الظواهر الجديدة، في الاستمساك بمبدأ الحرية التجارية، مما كان له أبلغ الأثر على مركزها التجاري الدولي، فاضطرّت الى فرض القيود على التجارة، بعد أن راحت تتعامل مع الدول التابعة للتاج البريطاني على اساس «التفضيل الامبراطوري» او «الدولة الأكثر رعاية».

وهكذا، فمع تزايد القيود والعقبات التي واجهت التجارة الدولية، تباينت مستويات الأسعار بين الدول، الأمر الذي تسبب بفقدان النظام الذهبي الدولي لركن اساسي من اركان وجوده.

(٢) ان نشوب الحرب العالمية الاولى قد أفْقَدَ دولاً كثيرة أجزاءً من احتياطها الذهبي الذي تسرّب الى الولايات المتحدة الاميركية، كما أنَّهُ أعجَزَ تلكَ الدُّولَ عن معاودة تكوين احتياطيٍّ ذهبيٍّ بديلٍ عن الاحتياطي الذي تسرَّبَ منها. وإذا أضَفْنَا الى ذلكَ، حجمَ الديونِ التي ترتَّبَتْ للولايات المتحدة على دول الحُلفاء، والتعويضات التي فُرِضَتْ على ألمانيا، أدركنا السبب الأساسيَّ لسوء توزيع الرصيد الذهبي وبالتالي لِتَكَدُّسِهِ غيرِ الطبيعي في الولايات المتحدة، خصوصاً وأنَّ هذا التكدُّسَ لم يَكُنْ عائداً الى مستويات الأسعار السائدة في بقية الدول، ولا كان ناجماً عن نشاطات الولايات المتحدة في مجال التجارة الخارجية.

وفوق هذا كله، فقد شكَّل تصاعدُ حجمِ القروضِ الاميركية الى دول اميركا اللاتينية ثالثةَ الأثافي، لأنَّ القروضَ المذكورة لم تكن للأغراض الصناعية المُنتِجَة، وإنَّما كانت قروضاً للخدمات فقط، وهذا ما جعل الحكومات المقترضة عاجزةً عن زيادة قدراتها الانتاجية، وبالتالي عن ايفاء ما يترتب عليها من الديون بفعل تلك القروض؛ لا بل انها لو استطاعت، افتراضاً، زيادة قدراتها الانتاجية، لوجدت نفسها غير قادرة على تصريف منتجاتها في الاسواق الخارجية، بسبب سياسات الحماية الجمركية القائمة، الأمر الذي لم يَحُلْ دون الدُّوَل المَدِيْنَةِ والايفاء بديونها وحسب، وإنَّما حال أيضاً دون قدرتها على سداد قيمة وارداتها من الخارج.

وأمام هذا الواقع، اضطرت السلطات النقدية في كل من وسط أوروبا وشرقيّها

الى التدخل لمنع آلية او تلقائية النظام الذهبي، وهكذا انهار ركن هام من اركان نظام الذهب بانقضاء حرية دخول الذهب وخروجه.

(٣) كان انفصال مستويات الاسعار عن احجام الاحتياطيات الذهبية سبباً رئيساً من أسباب انهيار نظام الذهب الدولي الذي كانت مستويات الاسعار، في ظلّه، تسيرُ على موازاة حجم الاحتياطيات الذهبية. ولكنَّ الاحتكارات الكبرى التي قامت في هذه الفترة، من جهة، ونقابات العمال التي قامت للتصدي لتلك الاحتكارات الكبرى، من جهة ثانية، أدَّتْ الى الانفصال الذي أشَرْنَا إليه بين مستويات الأسعار وأحجام الاحتياطيات الذهبية.

(٤) ولقد كان من بين أسباب سقوط نظام الذهب الدولي، صيرورة حركات الذهب غير ضرورية، بالنظر الى تبنّي الدول نظام التبادل الذهبي او نظام الصرف بالذهب. وعلى سبيل المثال فان المدفوعات التي كانت الولايات المتحدة تؤديها الى الخارج او المدفوعات التي كانت تُؤَدَّى من الخارج اليها، لم تكن لتؤثر على الاحتياطي الذهبي فيها، ما دامت الدول التي تتعامل معها الولايات المتحدة قادرةً على الاحتفاظ بودائع مصرفية كجزء من احتياطيها الذهبي، في المصارف الاميركية.

(٥) إن ظهور النازية الألمانية والفاشية الايطالية، في القارة الاوروبية، قد اورث الناس شعوراً بقرب قيام حرب عالمية ثانية. ولما كان رأس المال جباناً يهرب من البُؤَر الساخنة الى حيث الأمانُ والطمأنينةُ وحريَّةُ النشاط التجاري، فان الاوساط المالية أُصِيْبَتْ بذُعرٍ حَمَلَها على تحريك الذهب من دولة الى دولة اخرى، لا رغبةً في التجارة الخارجية او في التأثير على مستويات الاسعار، وانما بهدف توفير الأمكنة الآمنة للذهب، الأمر الذي حمل عدداً من المصارف والمؤسسات على تصفية مراكزها، والاحتفاظ بأصولٍ على شكلِ ودائع، وبذلك ازدادت حِدَّةُ الازمة الاقتصادية، وانتهى الأمرُ الى زيادة الإقبال على سحب الودائع المَحَلِّيَّةِ من أجل الاحتفاظ بها في المصارف الأجنبية، وكان ذلك كله كافياً لفقدان

الثقة بنظام الذهب الدولي، وبالتالي الى انهياره والاستعاضة عنه بانظمة نقدية مختلفة.

**٤ ـ تطوّر نظام المعدن الواحد او نظام قاعدة الذهب:**

لقد شهدت الفترة الواقعة بين اواسط القرن التاسع عشر ونشوب الحرب العالمية الأولى في مطالع القرن العشرين، إقبالاً مشهوداً على الذهب الذي استهوى الصناعة النقدية أيَّما استهواء. وكان قد استقر في الاذهان ان اعتماد القاعدة الذهبية في اي نظام نقدي هو مرادف لحرية المبادلات الدولية، بل لاتساع مدى هذه المبادلات وازدهارها.

ومن هنا شيوع الفكرة القائلة بأنَّ الذهب يلعب دوراً اساسياً وهاماً على صعيد تحقيق التعادل العفوي والتلقائي بين الأسعار في مختلف الدول، أقلُّهُ بالنسبة الى السلع والمنتجات التي تخضع للتبادل الدولي، ثم على صعيد توجيه الرساميل الى حيث تتوافر لها افضل شروط التوظيف والاستثمار بالاضافة الى انتاج المواد الاولية بأدنى كلفة ممكنة.

على ان بعض الاقتصاديين[1] يذهبون إلى أنَّ الدور العفوي والتلقائي الذي يلعبه الذهب فيما اشرنا اليه من مجالات في الأسواق التجارية، ليس في منأى عن الانتقاد على الصعيدين النظريّ والعمليّ، ويرون أنَّهُ حتى لو عمَّ العالَمَ شعورٌ بأنَّ القاعدةَ الذهبيَّةَ كفيلةٌ بضمان الاستقرار في مستويات الاسعار وبضمان حرية المبادلات الدولية، فان ذلك لا يقضي على تضارب المصالح او على تناقض السياسات النقدية التي تنتهجها الدول المختلفة، سواء لحل مشاكلها الخاصة او لمواجهة المصاعب الداخلية، مما قد يُفضي الى التعارض مع الدور العفوي والتلقائي الذي يلعبه الذهب في المجال الدولي.

ومن هنا أن الحاجة تدعو، استكمالاً لاسباب الدراسة، الى استعراض ما استعرضه هؤلاء الاقتصاديون انفسهم من تشريعات ونظم نقدية قائمة على نظام

(١) فرحات، المرجع نفسه، ص ٦٤.

المعدن الواحد او نظام قاعدة الذهب في كل من فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الاميركية، لكي نخلص بعد ذلك الى تبيان مزايا قاعدة الذهب وعيوبها، في سياق تقييم قاعدة نظام المعدن الواحد او نظام القاعدة الذهبية:

**أ ـ نظام القاعدة الذهبية في فرنسا:**

كان النظام المعمول به في فرنسا، قبل نشوب الثورة عام ١٧٨٩، هو نظام القواعد المعدنية المتوازية، وكان للفضة، في اطار هذا النظام بالذات، الاولوية بالنسبة الى سائر النقود الأخرى، مما حمل بعض الدارسين على القول بأنَّ الفضة كانت تتمتَّعُ وحدها، من دون بقية المعادن، بحرية السك؛ وبذلك يسوغ الاستنتاج ان فرنسا كانت تتبع، في تلك الفترة، نظام المعدن الفضي الواحد.

لكن فرنسا عادت وتبنت نظام المعدنين، بموجب القانون الصادر عام ١٨٠٣، حيث جرى اعتماد الفرنك الفضي(١) الى جانب الذهب في التداول، وبذلك اصبح كل من الذهب والفضة يشكلان القاعدة النقدية في فرنسا، نظراً لكونهما يتمتعان بالمزايا الثلاث التي تتصف بها العملة.

ـ **المزية الاولى**: كونهما ينطويان على قوة ابرائية غير محدودة.
ـ **المزية الثانية**: حرية السك.
ـ **المزية الثالثة**: المعدل القانوني بين قيمتي المعدنين(٢).

ولكن نظام المعدنين ما لبث ان سقط، رغم كل المحاولات التي بذلت للابقاء عليه، خصوصاً وان ثمة عادات ومصالح قامت على اساسه، وتجذَّرَتْ في الاوساط المالية والنقدية الفرنسية، فظل النظام المذكور يعاني حالة من النزاع طويلة، انتهت بصدور قانون بوانكاريه Loi POINCARRÉ في ٢٥ حزيران ١٩٢٨، وهو القانون الذي اعتمد الذهب قاعدة نقدية رسمية في فرنسا(٣).

---

(١) كان الفرنك الفضي المعتمد في التداول يزن خمسة غرامات.

(٢) ان المعدل القانوني بين قيمتي المعدنين هو على النحو التالي: ان قيمة الغرام الواحد من الذهب تعادل قيمة ٥ ر ١٥ غراماً من الفضة.

(٣) وفقاً لقانون ٢٥ حزيران ١٩٢٨، اصبح الفرنك الفرنسي الذي يزن خمسة غرامات من الفضة بنقاوة=

وبموجب هذا القانون الاخير، فقدت الفضة صفتها كقاعدة نقدية، واصبحت لا تعدو كونها نقوداً مساعدة للنقود الذهبية، بعد ان اصبح الذهب يشكل وحدة القاعدة النقدية الفرنسية. كما انه بموجب قانون ٢٥ حزيران ١٩٢٨ نفسه، اصبحت الاوراق النقدية الصادرة عن «مصرف فرنسا Banque de FRANCE» غير قابلة للتحويل الى نقود ذهبية، كما كان الوضع قبل نشوب الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤، واقتصرت قابليتها للتحويل على السبائك الذهبية التي لا ينقص وزنها عن اثني عشر كيلو غراماً والتي تبلغ قيمتها الاجمالية مائتين وخمسة عشر الف فرنك فرنسي، وذلك يعني بالنسبة الى الأوراق النقدية الصادرة عن مصرف فرنسا، أننا أمام نظام معدنيٍّ ذهبيٍّ واحدٍ هو نظامُ «السبائك الذهبية».

**ب ـ نظام القاعدة الذهبية في انكلترا:**

ان اعتماد انكلترا للقاعدة الذهبية يعود الى مطالع القرن التاسع عشر عندما صدر في عام ١٨١٦ القرار الشهير باسم «قرار اللورد ليفربول» والذي جعل النقد الانكليزي معتمداً على قاعدة المعدن الذهبي الواحد او «القاعدة الذهبية»، وهذان التعبيران، في اية حال، يعودُ الى انكلترا فضلُ اطلاقهما وتكريسهما في لغة الاستعمال الاقتصادية والمالية، وخصوصاً بفضل تكريس انكلترا لليرة الذهبية بصورة رسمية، وهي المعروفة باسم «السيدة»، وعلى اساسها جرى اصدار «الليرة الاسترلينية» في عهد الملك هنري الثامن.

وبالنظر الى المركز المالي والتجاري الهام الذي لعبته العاصمة «لندن» التي كانت تتولى توزيع المدخرات النقدية السائلة لحاجات التمويل في العالم كله، بعد أن امتدَّ الوجود الانكليزي الى المستعمرات الكثيرة التي احتلتها انكلترا عبر التاريخ، فإنَّ الليرة الاسترلينية استطاعت أن تكون هي النقد الدولي الأمثل خلال

---

= تبلغ درجتها ٩٠٠/١٠٠٠ يعادل ٥ ر ٦٥ ملليغراماً من الذهب، بينما كانت قيمة الفرنك تعادل ٥ ر ٣٢٢ ملليغراماً ذهباً، وفقاً للقانون الصادر في ٢٨ آذار ـ ٦ نيسان ١٨٠٣ (يراجع هامش فرحات، ص ٦٨).

القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وهي الآن، وعلى الرغم من اتساع منطقة الدولار الذي بات يعتبر بمثابة النقد الدولي، ما تزال تُعتَمَدُ اساساً للمدفوعات الدولية، لا بل ان حوالي نصف حجم التجارة الدولية ما يزال الى الآن يعتمد الليرة الاسترلينية[1]، وذلك بفضل التاريخ الاستعماري الطويل الذي جعلَ انكلترا تهيمن على العديد من الأسواق التجارية العالمية، فضلاً عن الارتباط المستمر بين المستعمرات البريطانية السابقة التي نالت استقلالها وبين التاج البريطاني بواسطة رابطة الكومنولث.

ومما يجدر ذكره ان انكلترا اعتمدت، في البداية، نظام القواعد المعدنية المتوازنة، ولكنها ما لبثت ان تخلت عنه بعد ان تبيَّنَ لها حجم النواقص والمساوىء التي ينطوي عليها، وبالتالي فقد آثرَتْ اعتماد نظام القاعدة الذهبية او نظام المعدن الذهبي الواحد الذي حققت بواسطته مستوىً بالغَ التقدُّمِ في المجال النقدي.

**ج ـ نظام القاعدة الذهبية في الولايات المتحدة الاميركية:**

اعتمدت الولايات المتحدة الاميركية منذ بداية نشأتها على القاعدة الفضية، أسوةً بما كان عليه الوضع في فرنسا التي كانت شاركت الاميركيين في حرب استقلالهم ضد انكلترا. وما لبثت الولايات المتحدة ان اعتمدت الذهب الى جانب الفضة وبذلك أصبحَ نظامُها النقديّ قائماً على أساس نظام المعدنين. الا

(١) تذكر دراسة عن «الليرة الاسترلينية» اعدها اتحاد المصارف السويسرية في تشرين الثاني ١٩٥٥ ان الليرة الاسترلينية هيمنت على اسواق التجارة العالمية حتى اواخر خمسينات القرن العشرين واعتبرت اقوى العملات في العالم، ولم يضعف مركزها الا في الفترة بين ١٧٩٧ و ١٨٢١ والتي جرت فيها حروب نابوليون بونابرت وما اسفرت عنها من نتائج، اذ انخفضت قيمة الليرة الاسترلينية حوالي ٣٠٪ بالنسبة الى الذهب، واستمر هذا المعدل صامداً حتى مشارف الحرب العالمية الاولى، وعلى الرغم من أنَّ «مصرف انكلترا» قد تحلل من موجباته، بعد الانخفاض المذكور، لجهة قبوله النقود الورقية ودفع ما يقابلها بالذهب، وعلى الرغم من الهزات التي احدثها النقد الانكليزي في الأسواق الدولية والهواجس التي نشأت لدى المتعاملين به، فقد ظلت التجارة الدولية معتمدة على الليرة الاسترلينية بنسبة عالية (مشار اليها في فرحات، ص ٦٥).

أنها عمدت ابتداءً من عام ١٨٥٣ الى التخلي أولاً عن النظام الفضي، وتالياً عن نظام المعدنين، وأصبح النظام النقدي المعمول به في انكلترا والقائم على قاعدة الذهب هو النظام النقدي المتبع في الولايات المتحدة الاميركية.

وانه لمن المفيد أنْ نُشيرَ، بمناسبة تخلي الولايات المتحدة عن النظام الفضي أولاً، ثم عن نظام المعدنين بعد ذلك، الى أنَّ جماعات المنتجين للفضة قد شنّوا حملة من الانتقادات القاسية ضد السلطات النقدية الاميركية لكونهم وجدوا أنفسهم يتحمَّلون أفدحَ الخسائر بتخلّي الولايات المتحدة عن النظام الفضي وتَبَنِّيها، في المقابل، للنظام الذهبي. ولكنَّ مؤيدي السلطات النقدية الاميركية في موقفها الآخذ بقاعدة الذهب شَنّوا بدورهم حملاتٍ مضادَّةً على جماعات انتاج الفضة المؤيدين لاستمرار اعتماد النظام النقدي الاميركي على القاعدة الفضية، وأسفرت الحملات والحملات المضادة التي استخدمت فيها كل أساليب الضغط والتهويل، عن رجحان كفة القاعدة الذهبية التي جرى تكريسها في أواخر القرن التاسع عشر بموجب سلسلةٍ من القرارات الحكومية الرسمية.

وفي يوم ١٤ آذار ١٩٠٠ صدر قانون أميركي كرّس بدوره مفاعيل القرارات الحكومية القاضية باعتماد القاعدة الذهبية من دون الفضة او نظام المعدنين، وبذلك انتهت الى الفشل كلُّ المحاولات التي بُذِلَتْ، وكلُّ الحملات التي شُنَّتْ بهدف العودة عن القاعدة الذهبية في النظام النقدي الاميركي.

وغني عن البيان أن الدولار الاميركي يعتبر اليوم بمثابة النقد الدولي، على نحو ما أسلفنا، ومن هنا اتساع المناطق التي يجري فيها التداول به، وهيمنته على معظم الاسواق العالمية، واحتلاله المركز المرموق على مستوى التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الاولى.

ولقد بلغ الدولار الاميركي ذروة قوته في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وخصوصاً على اثر مؤتمر بريتون ـ وودز[1] الذي تم على اثره انشاء

(١) Bretton — Woods.

صندوق النقد الدولي[1] والمصرف الدولي للتعمير والانماء[2]، فأصبح الدولار يلعب الدور الاساسي، الى جانب الجنيه الاسترليني، في المبادلات الدولية.

الا ان الدولار اصيب، بعد ذلك، بنكسة كبيرة، فاضطرت الولايات المتحدة الاميركية الى توقيع اتفاقية مع دول السوق الاوروبية المشتركة[3] بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧١ جرى بموجبها تخفيض قيمة الدولار بالنسبة الى الذهب، بحيث اصبحت الأونصة الذهبية الواحدة تعادل ٣٨ دولاراً، بعد ان كانت تساوي ٣٥ دولاراً قبل عقد الاتفاقية. وعلى سبيل المقارنة، فان الدولار الاميركي بتاريخ كتابة هذه السطور (صباح السبت ٢٨-١-١٩٨٩) يتسم بالضعف الذي طرأ عليه

---

(١) Le Fonds Monétaire International.

(٢) La Banque Internationale de Reconstruction et de Développement.

(٣) تعرف السوق الاوروبية المشتركة .Le Marché Commun وهو الاسم السائد، بالمجموعة الاقتصادية الاوروبية La Communauté Economique Européenne التي تضم الدول التسع:

بلجيكا، فرنسا، ايطاليا، اللوكسمبورج، جمهورية المانيا الاتحادية، والاراضي الواطئة، وقد انضم الى هذه الدول بتاريخ اول كانون الثاني ١٩٧٣ كل من: الدانمارك، بريطانيا العظمى وايرلندا. ولقد تعاهدت الدول الست الاولى التي وقعت اتفاقية السوق المشتركة في روما بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٧ على استبدال اسواقها الوطنية الضيقة بسوق واسعة تتحقق فيها حرية مرور الافراد والبضائع والرساميل، وذلك بغية التوصل، وعلى مراحل، الى نوع من التكامل الاقتصادي، تحت رقابة مؤسسات مشتركة تُنشَأُ لهذه الغاية. والمجموعة الاقتصادية الاوروبية (السوق المشتركة) لا تهدف وحسب الى تحقيق «وحدة جمركية» ولكنها تهدف أيضاً، وبفضل التقارب المستمر في السياسات المشتركة للدول الاعضاء، الى اقامة «وحدة اقتصادية». ولقد كان يفترض في الوحدة الجمركية (اي الغاء كل الرسوم الجمركية بين اعضاء السوق وكل القيود المفروضة على تبادل السلع) ان تتحقق بصورة تدريجية في مرحلة انتقالية تمتد حتى اثني عشر عاماً ابتداءً من اول كانون الثاني ١٩٥٨. الا ان الوضع الاقتصادي لدول السوق مكّن من تسريع تحقق الوحدة الجمركية التي دخلت حيز التنفيذ في اول تموز ١٩٦٨، مع الغاء الرسوم الجمركية الوطنية، وتوحيد الرسوم الجمركية تجاه دول العالم الاخرى، باستحداث «التعرفة الجمركية المشتركة». والجدير بالذكر انه مع وجود ٢٥٠ مليون مستهلك لبضائع السوق الاوروبية المشتركة، فان دول المجموعة التسع تشكل اضخم واهم سوق في العالم، كما تشكل القوة الاقتصادية الاولى، ولكن مصيرها مرتبط بالحلول التي تعطى للازمة النقدية العالمية (تراجع موسوعة QUILLET طبعة باريس ١٩٧٤، الجزء ٣، الصفحة ١٧٠٩).

منذ فترة، ولكنه يحافظ على استقرار ملحوظ على رغم محاولات تجري لرفعه في الأسواق الاسيوية، وقد بيعت الاونصة الذهبية بمبلغ ٤٠٣ دولاراً (يلاحظ الفارق الضخم بين قيمة الاونصة اليوم وقيمتها على اثر اتفاقية الولايات المتحدة مع السوق الاوروبية المشتركة)، وان كان الدولار قد بلغ ذروته في لبنان بسبب الانخفاض الحاد في القوة الشرائية لليرة اللبنانية، حيث جرى التداول به بسعر قارب أحياناً ٧٠٠ ليرة لبنانية.

**٥ ـ تقييم نظام القاعدة الذهبية:**

ان عملية تقييم نظام القاعدة الذهبية تقتضي، كما في كل عملية تقييم، تبيُّنَ المزايا والعيوب[1] العائدة للنظام، مشيرين في كل حال الى كوننا لا نفرّق في تقييم القاعدة الذهبية بين قاعدة العملة الذهبية وقاعدة السبيكة الذهبية. فما هي مزايا نظام القاعدة الذهبية؟ وما هي عيوبها؟

**أ ـ مزايا نظام القاعدة الذهبية:**

تتلخص مزايا هذا النظام فيما يلي:

**أولاً: بساطته:** فهذا النظام هو اكثر بساطةً من نظام المعدنين ومن النظام القائم على قاعدة العملة الورقية.

**ثانياً: عمومية القبول به:** ان الطلب على الذهب والقبول العام به متوفران في كل مكان من العالم، ومن هنا انه يصلح لتكوين قاعدة نقدية عالمية، فضلاً عما يؤمنه من مزية الاستقرار في المبادلات الخارجية، وهي مزية اساسية في تحقيق ازدهار التجارة على المستوى الدولي.

**ثالثاً حفاظه على ثبات العملة:** ان اعتماد النظام النقدي على قاعدة الذهب، يجعله قادراً على الحؤول دون الاتجاهات الحادة في قيمة العملة سواء لجهة ارتفاعها ارتفاعاً فاحشاً أو لجهة انخفاضها انخفاضاً ذريعاً؛ فالمعروف في النظام

---

(١) محاضرات الدكتور امين الحافظ في الاقتصاد السياسي، ص ١٢.

القائم على القاعدة الذهبية انه لا بد من توفر احتياطي ذهبي جديد كلما عمدت دولة من الدول الى زيادة كميات نقودها، وبذلك يشكِّلُ الذهبُ عاملاً رئيساً في الحفاظ على ثبات قيمة العملة.

**رابعاً: استقرار كميات الذهب**: ان الموجودات الذهبية في العالم كبيرة جداً، بحيث أن أيَّ تغيُّر يطرأ على كميات الذهب، زيادةً او نقصاناً لا يتسبب في أي تغيير ذي بال على قيمة الذهب. والواقع أنَّ التجارب التي مرت بها الدول عبر التاريخ، من حيث تبنّي هذا النظام أو ذاك، أثبتت أنَّ أكثرَ النُّظُم استقراراً هو نظام القاعدة الذهبية.

**خامساً: مصداقيته:**

ان اعتماد النظم النقدية لقاعدة المعدن الذهبي الواحد (القاعدة الذهبية) اكسبه مع الزمن مصداقية كبرى، وجعله موضع الثقة والاقبال، مما دفع بالعديد من الدول المتمدنة الى الاعتماد عليه خلال سنوات طويلة نظراً لتلك المصداقية التي يتمتع بها.

**ب ـ عيوب نظام القاعدة الذهبية:**

وفي مقابل المزايا التي يتصف بها نظام القاعدة الذهبية فان له بعض العيوب والمساوىء التي تتلخص فيما يلي:

**أولاً**: ان قاعدة الذهب باتت تُعتَبَرُ قاعدةً نقديةً غيرَ ثابتة، نظراً لما تكشَّفَتْ عنه التجربةُ من كَوْنِ الذهبِ لا يحتفظُ بالقيمةِ نفسِها فيما يتعلق بالسلع والخدمات، على المدى الطويل، خصوصاً وان ثمة تغيرات تطرأ على كميات إنتاجه، الأمرُ الذي يؤثر بالنتيجة على الاسعار ويتسبب أحياناً في انخفاض قيمتها، كما حدث خلال الازمة الاقتصادية عام ١٩٢٩.

ولا يُرَدُّ على هذه الحقيقة بكون قيمة الذهب هي أكثرُ استقراراً من قيمةِ بقيَّةِ المعادن والسلع الأخرى، فهذه القيمة ليست مستقرة استقراراً كاملاً، من جهة، كما أنَّ الاقتصاديين الذين يُدركون، من جهة ثانية، أنَّ الزيادة السنوية الضئيلة

نسبياً في انتاج كميات الذهب ليست ذات تأثير هام على قيمة الموجود منه في العالم على المدى القصير ، أصبحوا يتخوَّفون، في المقابل، من حدوث نقص كبير في كميات الذهب الضرورية لعمليات التبادل، بالنظر الى التقدم الهائل والحاجات المتزايدة بفعل تطور المدنيّة الحديثة.

وفي هذا السياق، فإن العالِمَ الاقتصادي «غوستاف كاسل» يذهب الى اعتبار معدل التقدم الاقتصادي في العالم الحديث هو ٣٪ فقط، بينما معدل زيادة الموجود من الذهب في العالم لا يتجاوز ٢٪ فقط، الامر الذي دعا عدداً من الاقتصاديين المعاصرين وفي طليعتهم «كينز»، الى الانطلاق من هذا الواقع للتقدم بمقترحات تهدف الى إحلال نظام «قاعدة العملة المراقبة» محل نظام «قاعدة الذهب»، وذلك بُغْيَةَ ضمانِ استقرارِ الأسعار الداخلية وثباتها، وهو الموضوع الأَوْلَى بالرعاية، في نظرهم، من موضوع استقرار قيمة العملة الوطنية وثباتها بالنسبة الى العملات الأجنبية[1].

**ثانياً**: ان قاعدة الذهب قد تكشف عن ضعف واضح يتجلى من جهة في كون الذهب أصبحَ مُوَزَّعاً في العالم بعد الحرب العالمية الثانية توزيعاً مُجحِفاً بالنسبة لبعض المناطق، ومُحابياً لبعض المناطق الأخرى، كما يتجلى من جهة اخرى في انهيار نظام القاعدة الذهبية مرَّتين: **الأولى** خلال الحرب العالمية الأولى، **والثانية** في عام ١٩٣١.

على انه من المفيد ان نشير في هذا المقام، الى كون مؤيدي القاعدة الذهبية يدافعون عن قوة قاعدتهم إذْ يَعْزُونَ ضعفها، خلال الحرب، الى عدم احترام قواعد لعبتها، لأن حركة انتقال الذهب لم تكن تتوفر لها الحرية الكاملة، ناهيكَ بالقيود والعوائق التي كانت تُفضي الى تجميد كميات الذهب المستوردة بحيث يتعذر عليها التأثير على حركة التجارة الخارجية او على قيم العملات ومستويات الاسعار.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

**ثالثاً**: وأخيراً فان التشبُّث بنظام قاعـدة الذهب يَحُـولُ دون تحقيق عجلة التوسع، عند الضرورة، في اصدار النقود، خصوصاً وأن اعتماد قاعـدة الذهب يجعل عملية اصدار النقود مرتبطةً، زيادةً أو نُقصاناً، بزيادة او بنقصان ما تقدّمهُ الطبيعة من ذهب، ولا ترتبط بقرار السلطات النقدية التي تتولى عمليات الإصدار والإشراف على السياسة النقدية الرسمية.

**ثانياً: نظام المعدنين:**

ان من نافلة القول التذكير بان معدني الذهب والفضة اللذين يشكلان قاعدةً لهذا النظام، قد عُرِفَا في الأدبيات الماليّة العربيّة باسم «النقدين». وأما اعتمادهما كقاعدة نقدية، فيعود الى «النُّدرَة» التي يتصفـان بها، في مقـابل «الـوَفْرَة» التي تتصف بها سائر المعادن الأخرى.

ولعلنا نوضح أسباب الاعتماد، منذ القدم، على المعدنين لسك العملات، بتبيان بعض مزاياهما: فالذهب والفضة يتمتعان بصفاتٍ جمالية جعلتهما يدخلان في صياغة الحلي والمجوهرات، وهما يتمتعان بقدرة عظيمة على مقاومة كل ما تتعرض له المعادن الباقية من الصدأ او الاهتراء، فضلاً عن كونهما مِمّا يَصْدُقُ عليه القول: «ما خَفَّ حملُه وغَلاَ ثمنُه». ولئن تكن قيمتهما الذاتيـة محفوظـة فيهما ومساويةً في الاحوال العادية لقيمتهما القانونية الرسميـة، فإن قـابليَّتَهُما لاتخـاذ اشكال النقود او السبائك التي تتماثل وزناً وقيمةً، فضلاً عن قابليتهما للقسمة او لاعادة الجمع عن طـريق التذويب بغيـر خسارة، وليـونتهما التي تسهـل ضرب السمات والشارات عليهما، ان كل ذلك لمّا أكسَبَهُمَا ثقةً وقبولاً عامَّيْن لم يَحْظَ بمثلهما نقدُ آخر، الأمر الذي أكَّدَ صلاحيتَهُما لتشكيل قاعدةٍ نقديَّةٍ سادَتْ مُـدَّةً طويلة في عدد من الدول.

وعلى ضوء ما تقدم، نحاول ان نتبيَّن الخصـائص التي يتصف بها نـظام المعدنين.

**١ ـ خصائص نظام المعدنين:**

تتلخص الخصائص التي يتصف بها نظام المعدنين والتي أسلفنا الإلماح إليها بثلاث:

ـ **الأولى**: ان المعدنين يتمتّعان بقوة ابرائية غير محدودة يكتسبانها بحكم القانون.

**الثانية**: ان الحرية متاحة لكل فرد بأن يسكَّ ممتلكاته الذهبية والفضية ويجعلها نقوداً.

ـ **الثالثة**: ان ثَمَّةَ معدّلاً قانونياً ثابتاً بين قيمة كل من المعدنين، وذلك انطلاقاً من قيمتهما التجارية؛ وتثبيت هذا المعدل القانوني يرمي الى تفادي المساويء والعيوب التي تعتري نظامَ القواعد المعدنية المتوازية ـ على نحو ما سنرى فيما بعد ـ لأنَّ هذا النظام الأخير، بِفَتْحِهِ الباب مُشْرَعاً أمامَ سك النقود من مختلف الأنواع المعدنية، لا من الذهب والفضة فقط، قد ترك للنقود جميعاً ان تتصارع في حلبة السوق التجارية، فكان ينجم عن ذلك تقلُّبُ قِيَمِهَا وتغيُّرُها بصورةٍ مستمرةٍ، وفقاً لما يُحَدِّدده قانون السوق المفتوحة باسم «قانون العرض والطلب».

ولئن تكن تلك بعضُ خصائصِ نظام المعدنين، فهل يبرَأ هذا النظام من العيوب والعقبات؟

**٢ ـ عيوب نظام المعدنين:**

الحقيقة ان نظام المعدنين قد اعتورَتْهُ بعض العُيوب التي تجلَّتْ فيما واجَهَهُ من عَقَباتٍ ناجمةٍ، بالنتيجة، عن وجود مُعَدَّلَيْن مُتَمَايزين لكلٍّ من المعدنين هُما: **المعدل القانوني او الرسمي** الذي تحدده السلطات النقدية، **والمعدل التجاري** الذي تحدده قاعدة العرض والطلب او قانون السوق التجارية المفتوحة، كما قدمنا:

**أ ـ اما العقبة الأولى،** فتعود الى عدم قيام الإستقرار بين المعدل الرسمي للمعدنين وبين معدلهما التجاري، ذلك أنَّهُ حتى لو فرضت السلطة النقدية، في دولةٍ ما، على **«القيمة القانونية»** للعملة ألَّا تتغير طوال فترة العمل بالنظام النقدي، فليس في مقدور هذه السلطة النقدية ان تفرض الأمر نفسه على **«القيمة التجارية»**

للعملة، وإنَّ هذه القيمة سوف تنساقُ، من الناحية العمليَّة، مع تيار العرض والطلب في السوق التجارية. ومن الامثلة على ذلك ان القانون الفرنسي المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول ١٧٣٥ حدَّد نسبة قيمة الذهب بـ ٥ر ١٥ من قيمة الفضة، وذلك يعني ان الغرام الواحد من الذهب يعادل ٥ ر ١٥ غراماً من الفضة[1].

وبينما كان هذا المعدل القانوني مُطَبَّقاً، بصورة رسمية، ولمدة طويلة، فإنَّ المُعَدَّل التجاري لم يكن كذلك، وإنَّما كان يتقلَّبُ تبعاً للتقلُّبات التي تطرأ في السوق التجارية الحرة على قيمة معدني الذهب والفضة.

وعلى ضوء الثبات «الرسمي» في القيمة القانونية للذهب والفضة من جهة، وتغلب قيمتهما التجارية من جهة ثانية، فإنَّ الفرق القائم بين القيمتين سوف يتضاءل حتى تُصبحا متساوِيَتَيْن؛ وذلك يعني ان الحياة النقدية، في ظل نظام النقدين، تتمتع بالثبات والاستقرار، وإلاّ فإنَّ الفرق بين القيمتن سوف يتباعد بحيث تبدوان متفاوِتَتَيْن إلى حَدٍّ كبير، وهذا هو الحاصلُ عادةً في الحياة النقدية التي تتعرض، والحال هذه، الى الهزات والاضطرابات الخطيرة، وسوف يكون من شأن تصاعد الفرق بين القيمتين وبالتالي المعدلين، خلقُ سوقٍ سوداء تصبح فيها **«القيمة الرسمية»** عديمة الأهمية إزاء **«القيمة التجارية»** للمعدنين، وبالتالي ستنشط عملية تحويل السبائك المعدنية الى نقود ـ على افتراض توافر الحرية لسك النقود ـ فتكون الأولويَّةُ لسك الذَّهب أو تكون لسكّ الفضة، وفقاً للربح الذي يتوخَّاهُ

(١) مما يجدر ذكره انه بعد ان تم اكتشاف الذهب في استراليا وكاليفورنيا (في الولايات المتحدة الاميرمية) (عام ١٨٥٠) فقد هبطت قيمة الذهب قليلاً بالنسبة الى قيمة الفضة واصبحت النسبة هي ١٥ الى واحد. . الا ان الظروف عادت فانقلبت ضد الفضة ابتداء من عام ١٨٧١ عندما ادى اكتشاف مناجم الفضة في الولايات المتحدة الى تزايد كبير في انتاجه من جهة، والى ضعف الطلب عليه من جهة ثانية بسبب توقف كل من المانيا والدول الاسكندنافية والولايات المتحدة عن استعمال الفضة كنقود رئيسية قانونية والاكتفاء باستعمالها كنقود ثانوية مساعدة بعد ان اعتمدت نظام القاعدة الذهبية. وهكذا اخذ سعر الفضة يهبط رويداً رويداً حتى آخر القرن التاسع عشر، وبالتالي فان اختلالاً كبيراً اصاب نسبة المعدل بين قيمتي الذهب والفضة بحيث اصبحت النسبة هي ٣٨ الى واحد بعد ان كانت، كما اشرنا منذ قليل، ١٥ الى واحد.

أصحاب تلك السبائك من هذا المعدن او من ذاك.

ب ـ **اما العقبة الثانية**: فترجع الى التفاوت في انتاج كُلّ ٍ من معدَنَيْ الذهب والفضة، وذلك أنَّ مُتابَعَة تطور إنتاج هـذين المعدنين تكشف عن رجَحَـان كفَّةِ إنتاجِ الذَّهَبِ حيناً، وحيناً آخر تكشف عن رجَحَان كفة إنتاج الفضة، وبالتالي فإنَّ كُلَّ الاجراءات والتدابير والاحتياطات التي اتُّخِذَتْ لِلَجْمِ هٰذا التفاوت او لتضييق شقة التباعُدِ بين انتاج كُلّ ٍ من المعدنين، ذهبت جميعاً أدراج الرياح.

ولعلنا، بالعودة الى ما كان عليه الوضع في فرنسا، ابان الثورة الكبـرى، نستطيع تكوين فكرة صحيحة عن الاضطراب الذي اعتور النظام النقدي الفرنسي، بسبب التقلب المستمر، صعوداً وهبوطاً، في انتاج معدَنيْ الذهب والفضة.

فقد كان النظام النقدي المتبع، في ظل الثورة الفرنسيَّة، هو نظام المعدن الفضي الواحد، واما الذهب فلم يُسمَحْ بتدَاوُلِ بعض قِطَعِهِ في الأسواق إلاّ بعدَ فترة، وكان الدافعُ الى ذلك هو ما ينطوي عليه الذَّهَبُ بذاتِهِ من قيمة تجارية.

ازاء هذا الوضع، وَجَدَ المتعاملون بالفضة (المعدن الرسمي الذي يقوم عليه النظام النقدي) وبالذهب (الذي سُمح به في بداية الأمر دون أن يُشَكِّلَ نظاماً نقدياً معـدنياً)، أنَّهُم بـإزاء ازدواجيـةٍ لم يكن لهم عهـد بمثلهـا من قبـل، وأنَّ هـذه الازدواجية تسبَّبَتْ بِبَلْبَلَةٍ لدى الرأي العام، فكان لا بُدّ من أن تعمد السلطة النقدية الرسمية إلى معالجة ذلك الوضـع؛ وهكذا صـدر القانـون المؤرخ في ٢٨ آذار ١٨٠٣ الذي أضفى على القطع الذهبية المُتَدَاوَلة في السوق صفةً شرعيةً إذْ رَبَطَهَا بمعدَّلٍ نقديّ ٍ ثابتٍ مع النقود الفضية الرسمية، وذلك بالاستناد الى المعدلات القائمة في السوق التجارية آنذاك.

وكان من بين الأحكام التي تضمنها قانون ٢٨ آذار ١٨٠٣ الفرنسي، اعتماد الفرنك كوحدةٍ نقديةٍ في البلاد[1]؛ والفرنك هو عبارة عن قطعة فضية يبلغ وزنها خمسة غرامات، ونقاوتها المعدنيـة ١٠٠/٩٠٠. وبموجب هـذا القانـون جرى

(١) كانت «الليرة» قبل ذلك تشكل الوحدة النقدية في فرنسا.

تقسيم كيلو غرام الذهب الى ١٥٥ قطعة نقدية، قيمة القطعة الواحدة عشرون فرنكاً فضياً، وبنقاوة معدنية ٩٠٠/١٠٠٠ أيضاً، وبذلك يكون كيلو غرام الذهب مكوناً من ١٥٠ × ٢٠ = ٣١٠٠ فرنك، وكيلو غرام الفضة مُكَوَّناً من ٢٠٠ × ١ = ٢٠٠ فرنك.

ولما كان القانون نفسه قد حدَّدَ وزن الفرنك الفضي بـ ٥ غرامات، فيكون معدل قيمة الذهب بالنسبة الى قيمة الفضة، والحال هذه وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{٢٠ \times ١٥٥}{٢٠٠} = ١٥٫٥ .$$

ولقد أسلفنا الاشارة الى ان هذا المعدل لم يتَّسِمْ طويلاً بالثبات، وإنَّما ارتفع بعد مُدَّة لا تبلغ قرناً من الزمان لصالح الذهب، إذ أصبح المعدل (١) الى (٣٤) أو (٣٥). ولكنه تراجع قليلاً، في ظل الامبراطورية الثانية[1].

وبهذا التشريع الفرنسي الصادر في ٢٨ آذار ١٨٠٣ اصبحت الوحدة النقدية الجديدة (الفرنك) التي حلت محل الوحدة النقدية السابقة (الليرة) تمثل نقود الحساب ونقود المدفوعات في آن معاً.

ومثلما كان النظامُ النقديُّ الفرنسيُّ يقومُ على قاعدةِ المعدنين، هكذا كانت الحال في كل من بلجيكا وسويسرا واليونان وايطاليا واسبانيا، وفي فترة محددة ايضاً في الولايات المتحدة الاميركية. وفيما ساد نظام المعدن الذهبي الواحد في انكلترا وفي الدول الدائرة في فلكها، فقد بَقِيَتْ الصِّينُ والهندُ وبعضُ دول الشرق الأقصى تعتمدُ نظام المعدن الفضيّ الواحد.

ثم إننا لو تابعنا خطَّ تطوُّر الانتاج المعدني، لوَقَعْنَا على بعض التحوُّلات التي طرأت على كلٍّ من الذهب والفضة:

---

(١) امتدت الامبراطورية الثانية ما بين ١٨٥٢ و ١٨٧٠. ويراجع هامش فرحات ص ٥٦، مع الاشارة الى ان العمل بنظام المعدنين قد استمر في فرنسا، وادخلت عليه بعض التعديلات الهامشية الطفيفة الى ان استحدث «فرنك بوانكاريه» بموجب القانون الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٥٨.

فبعد ان اكتُشِفَتْ مناجمُ الذهب الكبرى في كل من كاليفورنيا واستراليا واستُخْرِجَتْ منها ما بين ١٨٥٠ و ١٨٧٠ كميات من الذهب تفوق بكثير ما هو متوافر من الفضة، فان اكتشاف مناجم الفضة في نيفادا الاميركية واستخراج كميات كبرى منها وبوسائل تقنية متقدمة، قد قلبا الامور رأساً على عقب، واصبح التحول في الانتاج متحقّقاً لمصلحة معدن الفضة، وبالتالي فإن خلَلاً اصاب النسبة بين معدل قيمة الذهب ومعدل قيمة الفضة، لمصلحة هذا المعدن الأخير، بالطبع، الأمرُ الذي انعكس بآثارٍ سلبيَّةٍ بالغةٍ على الأوضاع النقدية في الدول التي يتبعُ نظامُها قاعدةَ النقدين.

**٣ ـ العودة الى قانون جريشام:**

ولقد كان من الطبيعي، ازاء الاضطراب النقدي الذي حصل، وعلى ضوء العقبتين اللتين بسطناهما، ونعني بهما عقبة عدم الاستقرار بين المُعَدَّلَيْن الرسميّ والتجاري للمعدنين من جهة، وعقبة التفاوت بين انتاج كل منهما من جهة ثانية، أنَّ تَظْهَرَ في السُّوقِ النقودُ الجيّدةُ والنقودُ الرديئةُ وبذلك يلعب قانون جريشام لعبته، حيث ان «**النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق**»، بمعنى ان النقود الجيدة تُسحب من التداول لكي تبقى النقود الرديئة وحدها متداولةً في السوق، وذلك بالنظر الى كون الناس عموماً يميلون الى الاحتفاظ بالمعدن الثمين او بالنقد الثمين، وبالمقابل فإنَّهُم يَعْمَلُونَ على التخلُّص من المعدن او النقد الرديء ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً.

على أنَّ السؤال المطروح، في هذا الصدد، يتجه نحو معرفة مآل النقود الجيّدة التي تُسْحَبُ من التداول، وبالتالي الى تَبَيُّنِ ما يَعْتَورُ ظاهرةَ اختفاءِ النقود الجيدة وبقاءِ النقود الرديئة وحدها في التداول، من ثمرات وعيوب، وذلك على ضوء مختلف الاتجاهات والتيارات[١] التي يُشير اليها علماء الاقتصاد في معرض تقييمهم لقانون جريشام.

---

(١) فرحات، ص ٥٩ ـ ٦٠.

ان النقود الجيدة التي تسحب من التداول، عملاً بقانون جريشام، تُستعمَلُ في مواضِعَ او لأهدافٍ ثلاثة، ورغم ذلك فان استخدامها في هذه المواضع والأهداف لا يخلو من العيوب والثغرات:

**أولاً**: تُستَخْدَمُ لايفاء الالتزامات الخارجية، خصوصاً وأنَّ الديون أو أثمان السلع المستوردة تُسْتَوْفَى بالنقود الجيدة التي تكون قيمتُها التجارية قائمةً في ذاتها، بصرف النظر عن القيمة القانونية التي تُمَثِّلُها النقود الرديئة في داخل دولةٍ ما، لأن اصحاب الحقوق في الخارج يتمسكون باستيفاء حقوقهم بالعملة المتضمنة معدناً نفيساً يحظى بالقبول في الأسواق الدولية.

ولكن ايفاء الالتزامات الخارجية واداء الحقوق واثمان السلع المستوردة بواسطة العملة الجيدة، سوف يكون من شأنها الاصطدام في النهاية بما يصيب ميزان المدفوعات من العجز الذي لا يَنْجُمُ، وَحَسْبُ، عن حركة تبادل البضائع والسلع وإنَّما ينجم عن حركة انتقال الرساميل، الأمرُ الذي يُحَتِّمُ اللجوءَ في النهاية الى تقليص انتقال الرساميل، والى تخفيض حجم السلع والبضائع المستوردة، وكل ذلك بهدف اعادة التوازن الى ميزان المدفوعات.

**ثانياً**: تلعب النقود الجيدة الدور الذي تمثله النقود عموماً، وذلك باعتبارها مخزناً للقيم. ويتحقق هذا الدور بصورة واضحة، بالنظر الى ما تتمتع به النقود الجيدة من الثقة والقبول العامين، في مقابل انهيارِ الثقة بالنقود الرديئة وقِلّةِ الاقبال عليها، عملياً، بالرغم من كونها متمتعةً بمعدل قانوني رسمي حدَّدَتْهُ السلطات النقدية المختصة في البلاد.

غير ان دور النقود الجيدة كمخزن للقيم، وهو دور يفضي الى التخزين التراكمي لها في داخل البلاد، لن يكون دوراً هاماً لأن التخزين التراكمي المذكور سوف يكون تخزيناً بسيطاً ونسبياً ومرتبطاً بما لدى مختزني النقود الجيدة من قدرات محدودة. فإن يَكُن سهلاً الاحتفاظُ بكمية معينة من النقود الجيدة، فإنَّ الفائض من هذه النقود سوف يضطرُّ مختزنيها الى التخلي عنها بغية اشباع الحاجات الضرورية الملحة.

**ثالثاً**: تشكل النقود الجيدة وسيلة من وسائل المضاربة في الاسواق النقدية الدولية، بغية جني الارباح الطائلة التي تتأتى عن طريق استبدالها، خارج الدولة، بالنقود الرديئة المتدنية القيمة، والتي يصار الى نقلها الى داخل الدولة التي تكون فيها القيمة الرسمية والقيمة التجارية لتلك النقود الرديئة متعادلتين.

الا ان عملية المضاربة المذكورة سوف تؤدي مع الزمن الى زيادة حجم عَرضِ النقود الجيدة في الأسواق الدولية التي تصبح مُغْرَقَةً بها، كما تؤدي الى اختفاء النقود الرديئة بسبب ازدياد الطَّلَبِ عليها. فاذا تحقق ذلك، فان القيمة التجارية للنقود الجيدة ستنحدر الى مستوى قيمتها الرسمية، بينما ترتفع القيمة التجارية للنقود الرديئة الى مستوى قيمتها الرسمية، وعندما يحصل مثل هذا التوازن، يختفي حافز المضاربة بالنقود الجيدة في الأسواق الدولية على النقود الرديئة[1].

**٤ ـ قيام الاتحاد النقدي اللاتيني:**

لقد اتضح لنا، حتى الان، مدى ما اعتور نظام النقدين من صعوبات وعوائق بدأت أولاً في مواجهة الذهب، ثم ثَنَّتْ بالفضة، وأدت الى صعوبات نقدية عانت منها دول عدة، في طليعتها فرنسا وسويسرا وبلجيكا وايطاليا[2].

ولقد تنادت هذه الدول الى اقامة اتحاد فيما بينها، انضمت اليه اليونان فيما

---

(١) يراجع: MARECHAL, Jean, Monnaie et Crédit, 3è\éd. Cujas, Paris, 1967, p. 70

(٢) يذكر الدكتور امين الحافظ ان الضعف الذي اعترى الطلب على الفضة بسبب ازدياد كميتها الناجمة عن اكتشاف مناجم جديدة لها في الولايات المتحدة وكذلك بسبب خروج المانيا والدول الاسكندينافية والولايات المتحدة وسواها عن استعمال الفضة كنقود رئيسية قانونية واقتصار استعمالها لها على النقود الرمزية المساعدة (اي الفراطة)، ان ذلك كله قد ادى الى تدفق معدن الفضة الى دول الاتحاد اللاتيني وذلك بقصد سكه في دور السك هناك لان قيمة النقد الفضي اصبحت اعلى من قيمة المعدن نفسه، وعاد قانون جريشام يلعب لعبته في هذا الاتحاد فبدأت العملة الذهبية تختفي، واسقط في يد حكومات دول الاتحاد، ولم يعد هناك مفر من انقاذ الحالة المتدهورة، فاتخذت قراراً سنة ١٨٧٢ باغلاق دور سك العملة في وجه طالبي سك المعدن الفضي «محاضرات في الاقتصاد السياسي»، ص ١٠.

بعد، وذلك بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ كانون الاول ١٨٦٥، وقد عرف هذا الاتحاد باسم «**الاتحاد النقدي اللاتيني**».

وكانت اولى الخطوات التي قام بها، الاتحاد النقدي اللاتيني «هو تخفيض معدل النقاوة المعدنية للقطعة الفضية من ١٠٠٠/٩٠٠ الى ١٠٠٠/٨٣٥، مما جعل النقود الفضية تندرج، والحال هذه، في عداد النقود الرديئة على نحو ما رأينا عندما عرضنا لقانون جريشام.

واما الخطوة التالية للاتحاد النقدي اللاتيني فقد تجلت في تعطيل الخصيصتين الاساسيتين للنقود الفضية التي باتت نقوداً رديئةً، كما أسلَفْنَا، اي قدرتها الابرائية غير المحدودة، وحرية سكها.

وبهذا التعطيل، فقد وجد الدائنون انفسهم غير متمسكين باستيفاء ديونهم بواسطة النقود الفضية من جهة، ومن جهة ثانية فقد اصبح متعذراً على الناس تحويل ما لديهم من سبائك فضية الى نقود.

وغني عن البيان، ان الخطوة الاولى التي خطاها «الاتحاد النقدي اللاتيني» بتخفيض معدل النقاوة المعدنية للقطعة الفضية، وبالتالي بجعلها نقوداً رديئة، كان من شأنها تبديد الخوف من أن تختفي النقود الجيدة من التداول أو من أنْ تنسحب هذه النقود نفسها الى الخارج؛ أمَّا تعطيلُ حرية الأفراد في سك النقود من السبائك التي يحوزونها، فقد استتبع حُكْماً حصرَ عملية السك في الحكومات من دون الافراد، وبذلك فإنَّ هذه الحكومات تستطيع أن تُحَقِّقَ ربحاً يُمَثِّلُ الفرقَ بين النقاوة الاصلية ومعدلها ١٠٠٠/٩٠٠ وبين النقاوة الجديدة المُخَفَّضة ومعدَّلُها ١٠٠٠/٨٣٥.

إلّا أنَّ من المفيد الإشارة الى كون «الاتحاد النقدي اللاتيني»، حرصاً منه على استمرارية نظام المعدنين، لم يجعل تطبيق التدابير التي اتخذها في خطواته المتتالية التي ألمحنا إليها تطبيقاً مطلقاً، لأنَّهُ **استثنى قطعة الخمسة فرنكات** من تخفيض معدل نقاوتها الأساسية، وأبقى على قدرتها الابرائية غير المحدودة، كما

أبقى على حرية سكها، وبذلك اقتصر تخفيض معدل النقاوة على القطع من فئة نصف الفرنك والفرنك الواحد والفرنكين. وهكذا، فبموجب استثناء القطعة من فئة الخمسة فرنكات أمكنَ «الاتحاد» ان يحتفظ للفضة بميزتها كقاعدة نقدية الى جانب الذهب الذي كان قد عاد مجدداً الى الظهور والتداول، الأمرُ الذي أحدث اضطراباً في نظام المعدنين، نظراً للتمايز المُتَعَمَّد بين الفضة والذهب؛ وهكذا اصبحت دول «الاتحاد» تبدو وكأنها تعتمد نظاماً جديداً للنقود المعدنية، تسمح بموجبه بسك الذهب بينما لا تسمح بسك الفضة الا في حدود ضئيلة، وقد سمي هذا النظام الجديد باسم **«القاعدة العرجاء»** لانها تعتمد على معدنٍ واحدٍ في نظام المعدنين.

والواقع أنَّ تهاوي أسعار معدن الفضة، ابتداءً من عام ١٨٧٣[1] أفْقَدَ قطعة الخمسة فرنكات الفضية خصيصتيها الأساسيتين (القدرة الابرائية غير المحدودة، وحرية سكها)، وتكرّس هذا الواقع بصورة رسمية عندما أصدر «الاتحاد النقدي اللاتيني» في عام ١٨٧٨ قراراً بهذا المعنى، وبذلك انحسرت موجة المضاربة في الأسواق النقدية، وتعطَّلَ مفعولُ قانون جريشام عندما لم يعد ثمة في الأسواق نقود جيدة ونقود رديئة.

ورغم التوقف عن سك الفضة، فقد بقي نظام «القاعدة العرجاء» سائداً حتى نشوب الحرب العالمية الأولى، وبَقِيَتْ لِكُلٍّ من المعدنين قوةٌ ابرائيَّةٌ محدَّدةٌ بنسبة قانونية بينهما، كان يجري تحديدها وتعديلها بين الحين والحين، وكانت التعديلات المتتالية هي نقطة الضعف التي ادت نهائياً الى تصفية نظام المعدنين لمصلحة نظام المعدن الواحد.

**ثالثاً: نظام القواعد المعدنية المتوازية:**

في ظل هذا النظام بمكن سك الوحدات النقدية من عدة معادن، على ان

(١) بلغ مثقال الذهب ٣٤ او ٣٥ مثقالاً من الفضة، بسبب تهاوي قيمة هذا المعدن الاخير، بينما كان المثقال الواحد من الذهب يعادل في السابق ٥ ر ١٥ مثقالاً من الفضة.

كُلاًّ من هذه الوحدات النقدية يظل مُتَّصِفاً باستقلاليته، وبالتالي يمكن ان تجري مبادلة الوحدة النقدية الذهبية مثلاً بوحدات نقدية فضية أو برونزية او غيرها، ولكن وفق نسب تتبدل بتبدل القيمة التجارية للمعدن الذي سُكَّت الوحدةُ النقديَّةُ منه.

وأمام هذا التعدد في المعادن والنقود المسكوكة منها، فضلاً عن تبايُنِ سعر السلعة الواحدة باختلاف نوع الوحدات النقدية المدفوعة في عملية شرائها، فقد كان النظامُ النَّقْدِيُّ الذي يتبنَّى القواعد المعدنية المتوازية يفقدُ إحدى أهم خصائصه ومميزاته الا وهي ضرورية قيامه على اساس وحدة نقدية متجانسة، الأمرُ الذي يُفَسِّرُ لنا السبب الذي جعل نظام القواعد المتوازية يندثر في سرعة، على الرغم من كون استعماله قد شاع في عدد مِن الدول الاوروبية، وفي طليعتها فرنسا حيث استمر قائماً حتى اواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر.

ومهما يكن من أمر هذا النظام الذي لم يعمِّر طويلاً، فيبدو لنا ان من المفيد الوقوف على العوامل التي تضافرت على انطلاقه قبل ان يؤول به الامر الى فقدان خصيصته الاساسية المتجسدة في قيامه على أساس الوحدة النقدية المتجانسة.

ويعزو علماء الاقتصاد انطلاقة نظامَ القواعد المعدنية النقدية المتوازية الى اربعة عوامل[1] نفصل البحث فيها فيما يلي:

**١ ـ تعدد السلطات التي كانت تسك العملة:**

فلقد بات الآن معروفاً أنَّ الحق المرصود للسلطة الرسمية المركزية الواحدة في سك العملة هو حق مُجَسِّدٌ لسيادة السلطة ومُعَبِّرٌ عنها في آن معاً.

غير اننا، بالعودة الى المراحل التاريخية القديمة، ندرك مدى تعدد السلطات المتمثلة في الممالك والامارات وفي مختلف حكام الاقاليم والمقاطعات، ناهيك بالجمهوريات والدويلات التي كان نموذجها مُجَسَّداً في نظام الدولة ـ المدينة.

وبهذا التعدد، كان من المنطقي تعدُّدُ السِيَادَات بمقابل السلطات القائمة،

(١) فرحات، المرجع السابق، ص ٤٧.

وبالتالي تعدُّد حقوق ممارسة السيادة، في إطار سَكّ النقود التي لم يكن التداول بها مقصوراً على السلطة التي تسكُّها، وإنما كانت موضعَ قبولٍ أيضاً في خارج الأراضي التي تَحْكمُها السلطة المَعْنِيَّةُ.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ الوحدات المسكوكة على هذا النحو كانت تَتَبايَنُ في تسمياتها وخصائصها وأوزانها وسِمَاتِهَا؛ ومن المنطقي الاستنتاج بعد هذا انها كانت تَتَبايَنُ أيضاً في قِيمِهَا التجارية بِتَبَايُنِ المعادن التي سُكَّتْ منها أو بِتَبَايُنِ مكانِ سِكِّها من المعدن النقديّ الواحد.

**٢ ـ التمييز بين نقود المدفوعات ونقود الحسابات:**

بالنظر الى التباين الذي أشرنا إليه منذ قليل، في قيمة الوحدات النقدية تبعاً لقيمة المعدن الذي تَتَّخِذُهُ قاعدةً لها، او تبعاً لمكان سَكّها من المعدن الواحد، فقد كان من المُرَجَّح قيامُ الخلاف بين المتعاملين بالنقود المعدنية، خصوصاً إذا كان جزءٌ من الالتزامات يجري دفعه عِند تَسَلُّم البضائع او السلع، بينما يُرْجَأُ دفعُ الجزء الباقي الى فترةٍ يجري فيها سدادُ الحسابات بين البائع والمشتري.

ومن أجلِ تفادي الخلافات المُرجَّح نشوؤُها، فقد كان المتعاملون يستخدمون في عملياتهم اليومية نقوداً ماديةً ملموسةً يجري بها دفع الحقوق والديون المترتبة؛ والنقود المتداولة على هذا النحو تسمى «**نقود المدفوعات**»، كما كانوا يستخدمون، في سداد الديون المؤجلة، نقوداً وهميةً متصوَّرةً في الذهن، تسمى «**نقود الحسابات**».

ومن الأمثلة على نقود المدفوعات و«نقود الحسابات»، أنَّ الليرة الفرنسية كانت تُمَثِّلُ، منذ عهد شارلمان CHARLEMAGNE وحتى نشوب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، الوحدة النقدية للحسابات[1]، وأنَّ جزئيّاتها (اي الفراطة) كانت تُمَثِّلُ نقودَ المدفوعات، وذلك عائدٌ الى كون السلطات الفرنسية قد تخلت

---

(١) الجدير بالذكر ان قيمة الليرة الفرنسية كانت، في عهد شارلمان، تساوي ٥٠٠ غرام من الفضة، ولكنها لم تعد تساوي اكثر من ٥ غرامات ذهباً عند نشوب الثورة الفرنسية.

عن سك «الليرة»، مع اضطراد الزمان، وبذلك لم يعد لليرة وجود مادي ملموس لكي يجري تداولها في المدفوعات، الا انها بقيت ماثلة في أذهان الناس بما ترمز اليه من قوة شرائية موثوقة، فكانت تُعْتَمَدُ، والحالُ هذه، في عملية سَدَاد الديون المؤجلة، كنقد وهمي افتراضي لإجراء الحسابات.

ومن الأمثلة أيضاً، أنَّ الليرة اللبنانية السورية، في عهد الانتداب الفرنسي، كانت تُمَثِّلُ نقود المدفوعات بينما بقيت الليرة العثمانية الذهبية تمثل نقود الحسابات، وذلك رغم التخلي عن الذهب كنقد، إثْرَ الأزمة الاقتصادية العالمية.

**٣ ـ عدم توفر المعدل الثابت بين القواعد النقدية المتوازية:**

ان اعتماد النقود على قواعد معدنية متعددة قد أدَّى الى تَقَلُّب المعدلات فيما بين النقود المعدنية، والى تغيُّر أسعار تَبَادُلِها، على نحو ما قدمنا.

فاذا عدنا الآن الى مسألة التمييز بين نقود المدفوعات ونقود الحسابات، وجدنا أنفسنا، والحال هذه، أمام قاعدتين نقديتين:

أ ـ القاعدة **الاولى** تتمثَّلُ في النقود الملموسة المتداولة والصالحة للمدفوعات.

ب ـ والقاعدة **الثانية** تتمثل في النقود الوهمية (ذات الأثر التاريخي الموثوق في أذهان الناس) والمُشْتَرَطة لأداء الحسابات المؤجلة.

فلو كانت نقود المدفوعات قائمة على قاعدة المعدن نفسه الذي تقوم على قاعدته نقود الحسابات، لَمَا قامت أيَّةُ مُشكلةٍ بين المتعاملين، ولَمَا نشب أيُّ خلافٍ بينهم. ولكنَّ عدم تَحَقُّقِ الافتراض الذي قدمناه، افسح في المجال لبروز الخلافات والمشكلات، بسبب عدم توفر المعدل الثابت بين قيمة المعدن الذي يشكل قاعدة نقود المدفوعات، وقيمة المعدن الذي يشكل قاعدة نقود الحسابات.

وكان لا بد، هنا أيضاً، من أن تَتَّخِذَ السلطات النقدية من الاجراءات والتدابير ما يحول دون السلبيات الناجمة عن تقلُّب معدلات قِيَمِ نقود المدفوعات

وقِيَمِ نقود الحسابات، وبالتالي ما يضمن الاستقرار النقدي وسلامة التعامل. وقد تمثلت تلك التدابير والإجراءات في وضعِ معدَّلٍ ثابتٍ بين قيمتَيْ نوعي النقود الآنفة الذكر، ذلك المعدل الثابت الذي تجسد في النص المكتوب على القطعة النقدية المُتَدَاوَلة في المدفوعات، والذي يحدد قيمة هذه القطعة بالنسبة الى نقود الحسابات، وذلك على ضوء ما هو قائم في السوق الحرة.

ولكن المشكلة لا تزول نهائياً بهذا التدبير الرسمي، فالاسعار هي عرضة للتقلبات في السوق، الأمر الذي يؤدي الى قيام التَّبايُنِ بين السعر الرسمي المحدَّد والسعر الفعليّ المُتَدَاوَلِ به في السوق الحرة، وهذا التبايُن لا يقتصر على السوق المحلية الواحدة وانما يتعداها الى الأسـواق الخارجيـة أيضاً. وبـذلك سيندفعُ المضاربون الى شراء المعدن الذي تدهور سعره بالنسبة لمعدنٍ آخر في بلد معين، ومن ثم الى بيعه في بلد آخر يكون سعره محافظاً فيه، بعدُ، على ارتفاعه، الأمرُ الذي تعود معه السلطات المسؤولة الى تعديل فروق الأسعار بين المعدنين والى وضع نِسَبٍ جديدة بين قيمتَيهِمَا، على ضوء تقلّبات قانون العرض والطلب، وهي بذلك تُكابِدُ حياةً نقديةً غيرَ مستقرة[1].

**٤ ـ قدرة السلطة على تخفيض قيمة النقود المعدنية:**

وأخيراً، تشكل القدرة التي كانت تتاح للسلطة النقدية على تخفيض قيمة النقود المعدنية، في اطار قاعدة النقود المعدنية المتوازيـة، عنصراً أسـاسياً من عناصر انطلاقة النظام النقدي القائم على هذه القاعدة.

فلقد كانت السلطات التي تسكُّ النقودَ مُتَعدِّدَةً بتعدُّدِ الممالك والامـارات والجمهوريات والمقاطعات والحكام الاقليميين، كما قدمنا؛ ثُمَّ لَمَّا انحسر عددُ تلك السلطات وأصبح حقُّ سَكِّ النقود مرصوداً للسلطة المركزية القوية، كتجسيد لسيادتها، كانت خزينة السلطة المركزية اي خزينة الدولة تعاني في بعض الظروف من الضائقة المالية التي غالباً ما كانت تدفعها الى انقاص كمية المعدن او تخفيض

(١) يراجع .NOGARD, Bertrand, La Monnaie et les régimes monétaires, 2è éd. Paris, 1948, p. 79

النقاوة في القطعة النقدية الواحدة مع الحفاظ على قيمتها الرسمية.

ولا يخفى ان هدف الدولة من ذلك هو الحصول على الربح الذي يتجلى في الفارق بين القيمة الذاتية التجارية للوحدة النقدية وبين قيمتها الرسمية، بحيث يُعادُ سَكُّ الكَمِّيَة المعدنية المتوفِّرة من جـراء انقاص كمية المعـدن او من جَرّاء تخفيض النقاوة، الأمر الذي يُحدِثُ تبايُناً ملحوظاً بين نقود المدفوعات المتداولة وبين نقود الحسابات المؤجلة.

# النظام النقدي الورقي

١ ـ **تمهيد** ذكرنا في الفصل الثالث من الباب الثالث في هذه البحوث ان الاداة النقدية انطلقت في البدء من مرتكز مادي يتمثل في المعادن النفسية وغير النفسية، ولكن النقود سرعان ما تطورت، فلم تعد تنطلق وحسب من المرتكز المادي، وانما اصبحت تقوم على قاعدة من الرمزية الاعتقادية المنبثقة من ثقة الناس بها، وقبولهم لها، وهكذا ظهرت النقود الورقية التي تنقسم الى قسمين: **النقود الملموسة** التي تشمل الودائع واوراق البنكنوت، **والنقود غير الملموسة** المعروفة باسم النقود المصرفية او الكتابية او الحسابية(١).

وفي هذا الفصل، نتناول بالبحث النقود الملموسة باعتبارها تشكل جوهر النظام الورقي النقدي. واما النقود غير الملموسة، فنرجيء الكلام عنها الى الفصل الثالث الذي نخصصه للحديث على النظام النقدي المصرفي.

والنقود الورقية الملموسة، كما قدمنا، تشمل اوراق البنكنوت ونقود الودائع. ولقد استعملت في اسواق النقد العالمية انماط مختلفة من النقود الورقية الملموسة خلال التاريخ، ولكنها تندرج جميعاً تحت شكلين رئيسيين: اولهما: النقود الورقية القابلة للتحويل الى نقود معدنية (وخصوصاً الذهب)، وثانيهما: النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى نقود معدنية.

والواقع ان التعرف الى هذين الشكلين من اشكال النقود الورقية الملموسة

(١) تراجع مقدمة «الباب الرابع» من هذا الكتاب ص ١٨٥

من شأنه ان يساعدنا على معرفة الاسس والضوابط التي يجب اتباعها في عملية تنظيم اصدارها، لئلا تنساق الدول، وخصوصاً في الظروف الاقتصادية والامنية الصعبة، الى مغريات الافراط في اصدار النقود الورقية بحيث تنعدم قيمة الاوراق النقدية المصدرة، فتفقد بالتالي قوتها الشرائية في الداخل، فضلاً عما تحدثه من مضاعفات تتجاوز بآثارها البلاد التي اصدرتها الى الخارج، مما ينعكس بأسوأ الآثار السلبية على التجارة الخارجية للدولة التي افرطت في الاصدار النقدي الورقي.

**٢ ـ النقود الورقية القابلة التحويل الى نقود معدنية:**

ولئن كانت النقود الورقية قد اصبحت تشكل، اليوم، أهم جزء في جهاز التبادل والتداول النقدي في معظم دول العالم المتقدمة، فهي ليست حديثة العهد، وانما تضرب في عصور التاريخ السحيقة، حيث كان الصيارفة في العصور الرومانية القديمة يصدرون ايصالات لقاء كميات النقود المعدنية (الذهبية او الفضية) المودعة في صناديقهم، وكذلك فعلت جماعتهم في انكلترا وايطاليا وهولندا في العصر الوسيط.

وغني عن البيان ان تلك الايصالات لم تكن تشكل نقوداً حقيقية، وانما بقي المعدن الذي صنعت منه النقود المودعة لدى الصيارفة هو الذي يمثل النقود الحقيقية. كما ان الكميات النقدية المودعة لدى الصيارفة لم تكن تنتج لهم اية فائدة، وانما على العكس من ذلك، فقد كان اصحاب الودائع يلزمون بدفع رسوم للصيارفة على الكميات النقدية المودعة لديهم.

وكان لا بد، اذن، من نقلة متطورة تتحول بموجبها «الايصالات» من كونها شهادات ايداع اسمية الى كونها «شهادات لحاملها»، وذلك عن طريق تخويل المودع حقّ تجيير شهادات الايداع لمصلحة شخص ثالث، استجابة لعوامل التطور، ومواكبة للنشاط الاقتصادي المتزايد الذي اقتضى مزيداً من التسهيلات في عمليات المبادلة[١].

(١) فرحات، ص ٧٦.

ويذكر التاريخ النقدي ان «مصرف امستردام» في هولندا، هو الذي اقدم في عام ١٦٠٩ على خطوة رائدة في هذا المجال: فقد شهدت السوق النقدية الهولندية، في مطالع القرن السابع عشر، انواعاً من النقود المتفاوتة في اوزانها، وفي درجات نقاوتها، وفي اجناسها ومصادرها. وكان بعض هذه النقود قد بدأ يتآكل بفعل التداول، الامر الذي جعل التجار وارباب الاعمال يترددون في قبول بعض النقود او في رفض بعضها الآخر، نظراً الى ما اشرنا اليه من تقارب في درجات نقاوتها، وفي اوزانها، فضلاً عن صعوبة التعرف الى انواع النقود الاوروبية المختلفة ولا سيما عندما كانوا يجدون انفسهم مضطرين الى تصفية ما يجرونه من صفقات بواسطة تلك النقود.

وقد ادرك «مصرف امستردام» حجم الاضطراب الذي تحدثه النقود المذكورة، في مجال التبادل والتعامل، فعمد الى اصدار ايصالات «من نوع جديد، يعطيها للمودعين لكي يجري التداول بها في السوق النقدية. وكانت الايصالات الجديدة تختلف عن شهادات الايداع الاسمية القديمة التي كانت تمثل مقادير النقود المعدنية وذلك من حيث كونها تشبه الاوراق النقدية، لجهة الشكل، ثم من حيث كونها اصبحت من الناحية العملية، اكثر قابلية لاجراء المبادلات العادية، ولتصفية الصفقات اليومية الصغيرة.

وعلى الرغم من هذه الخطوة المتطورة في اصدار الايصالات او الاوراق النقدية الجديدة، فقد استمر الارتباط قائماً فيما بينها وبين الاساس النقدي الذي تمثله بحيث ان اية عملية تهدف الى وضع كمية من الاوراق النقدية في التداول، كانت تحتم سحب كمية من النقود المعدنية توازي الكمية الورقية الجديدة الموضوعة في التداول، وذلك فيما يشبه عملية احلال الاوراق النقدية محل النقود المعدنية في السوق النقدية، الامر الذي يؤكد هنا ايضاً ان الاوراق النقدية الجديدة التي تصدرها المصارف لم تصل الى مستوى النقود الحقيقية التي تضاف الى النقود المعدنية الذهبية او الفضية، فلم تكن ـ والحال هذه ـ تدخل في حجم

الكتلة النقدية المتداولة في اسـواق النقد، وانمـا ظلت الكتلة النقديـة مكونـة، وحسب، من النقود الذهبية والفضية.

ويشير الاقتصاديون في معرض سرد التاريخ النقدي الى خطوة جريئة اخرى قام بها «مصرف السويد» في عام ١٦٥٦ ، وكان من شأنها ان تدخل تغييراً جذرياً على عملية التداول بشهادات الايداع التي تحولت، كما قدمنا، الى اوراق نقدية اصدرها مصرف امستردام، اعتباراً من عام ١٦٠٩ .

وتفاصيل تلك الخطوة الجريئة الجديدة التي اقدم عليها مصرف السويد ان مؤسسه «بالمشتروخ» ادرك ان الضرورة تقضي بدمج عمليتين كان كل منهما يجري بصورة مستقلة عن الاخرى، وذلك عن طـريق اصدار النقـود الورقيـة، وخصم الاوراق التجارية.

فقد كانت العادة جارية، قبل ذلك، على ان تقوم المصارف بحسم الاوراق التجارية عن طريق اعطاء حامل تلك الاوراق ما يساويهـا من النقود الـذهبية او الفضية، حتى اذا حان موعد استحقاق الاوراق التجارية، عمدت المصارف الى استرداد ما يوازيها من النقود المعدنية من المدين بها.

فماذا فعل مؤسس «مصرف السويد» ازاء هاتين العملتين المتكررتين اللتين تجري بموجبهما عملية اولى تقضي باخراج النقود المعدنية من صناديق المصرف بدفع قيمة الاوراق التجاريـة المقدمـة اليه من الـدائن، ثم استيفاء تلك النقـود المعدنية نفسها من المدين بها، واعادتها الى صناديق المصرف؟

لقد تفتقت فكرة الرجل عن ابتكار جديد، اذ اقترح ان يقبل صاحب الاوراق التجارية حسم اوراقه لدى المصرف، ليس لقاء نقود معينة يحصل عليها منه، وانما لقاء نقود ورقية تتضمن تعهد المصرف بان يدفع لحاملها عنـد الطلب، وبـدون اجراء اية معاملات اخرى، ما يقابل تلك النقود الورقية من نقود معدنية.

وبهذا الابتكار الجديد، لم يعد ثمة من ضرورة للتداول بالنقود المعدنية، ما دامت النقود الورقية الصادرة عن المصرف، والمتضمنة التعهد الذي اشرنا اليه،

تستطيع القيام بوظيفة النقود المعدنية. اضف الى ما تقدم أنَّ اقتصار التداول على الاوراق النقدية جعل المصرف قادراً على الاقراض والتسليف على اساس حجم الودائع المتجمعة في صناديقه من النقود المعدنية، فضلاً عن الارباح التي اصبح في مقدوره تحقيقها، والتي تتمثل في الفرق بين ما يدفعه من فوائد على الودائع التي لم تعد غير منتجة للفائدة كما كان الامر من ذي قبل، وبين ما يحصل عليه من الفوائد التي يتقاضاها من المستفيدين من قروضه وتسليفاته:

**الاوراق النقدية والاوراق التجارية:**

ولقد ثار التساؤل عن الاسباب التي تحمل المصرف على طرح النقود الورقية في التداول بدلاً من الاوراق التجارية، وعن مدى مصلحة اصحاب الاوراق التجارية في استبدال اوراقهم هذه بالنقود الورقية، لقاء دفع مبلغ الحسم المطلوب الى المصرف؟.

والحقيقة ان الاوراق النقدية تتميز عن الاوراق التجارية بامور، منها:

**أ ـ ثبات قيمتها:** فالاوراق النقدية ثابتة القيمة، من حيث المبدأ بينما الاوراق التجارية تظل متبدلة القيمة حتى يوم استحقاقها.

**ب ـ صحة ارقامها:** والاوراق النقدية تنطوي على ارقام صحيحة، وليس الامر كذلك بالنسبة الى الاوراق التجارية.

**ج ـ سهولة تداولها:** والاوراق النقدية سهلة الانتقال من يد الى يد اخرى، من دون اية صعوبة، من دون حاجة الى اي اجراء آخر غير التسليم، بينما الاوراق التجارية لا تنتقل الا بالتظهير، مما يعني تكرار عملية، «التظهير» مع تكرار تداولها من يد الى يد، مما يؤدي بالنتيجة الى تعذّرتداولها عملياً اذا كثر تظهيرها.

**د ـ شمولية قبولها:** ولكون الاوراق النقدية صادرة عن مصرف معروف، فهي تتصف بشمولية القبول بها في غير مكان واحد، بينما صدور الاوراق التجارية عن تاجر قد لا تتعدى شهرته المنطقة التي يعمل فيها، وقد يكون غير معروف الملاءة المالية، يجعلها محدودة القبول، وبالتالي محدودة التداول.

وفي اية حال، ومهما يكن من شأن الافضلية التي تتمتع بها الاوراق النقدية، قياساً على الاوراق التجارية، فمن المفيد التذكير بأن الاوراق النقدية التي اصدرتها المصارف على النحو المشار اليه لم تكن لتتميز عن النقود المعدنية، ولم تكن قادرة فوق هذا على ان تحل محل تلك النقود المعدنية، وانما تضاف اليها لكي تقوم معها بالوظائف المنوطة بالنقود.

ولقد اسلفنا القول ان سهولة اصدار الاوراق النقدية قد تغري بالافراط في اصدارها، سواء من جانب المصرف، او بعد ذلك من جانب الدولة، مما يجعل متعذراً امر تحويلها الى نقود معدنية ذهبية، نظراً لتناقض المخزون الذهبي في البلاد اثناء الحروب، وخلال الازمات الاقتصادية الكبرى. ولذلك قلنا ان التعرف الى الشكلين الاساسيين اللذين سادا في اسواق النقد العالمية (النقود الورقية القابلة للتحويل الى نقود معدنية، والنقود الورقية غير القابلة للتحويل الى نقود معدنية) من شأنه توضيح الاسباب والضوابط الواجبة الاتباع في عملية اصدار الاوراق النقدية.

كما اننا فصلنا البحث، في الفصل السابق، حول الانظمة الثلاثة التي اعتمدت في الماضي من اجل تحويل النقود الورقية الى نقود معدنية (ذهبية) وعلى الاخص في بريطانيا التي كانت الدولة السبّاقة الى اعتماد القاعدة الذهبية، وتلك الانظمة الثلاثة هي:

١ ـ نظام النقود الذهبية (او المسكوكات الذهبية).
٢ ـ نظام السبائك الذهبية.
٣ ـ نظام التبادل الذهبي (او الصرف بالذهب).

ثم اننا عرضنا في مجال تقييم نظام قاعدة الذهب، للمزايا التي يتصف بها هذا النظام وللمساوىء التي تعتوره، فيبقى والحال هذه ان ننتقل الى الحديث عن النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى نقود معدنية، وتخصيصاً غير القابلة للتحويل الى ذهب، خلافاً لما كان عليه الوضع بالنسبة الى الاوراق النقدية القابلة للتحويل الى نقود معدنية.

### ٣ ـ النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى نقود معدنية:

هذا النوع من النقود الورقية الملموسة هوما تعاهد الاقتصاديون على تسميته «النقود الورقية الالزامية»، نظراً لكون الدولة التي تصدر هذه النقود تلزم الدائنين بقبولها سداداً للديون المترتبة لهم، فضلاً عن إلزامية قبولها في جميع المدفوعات الداخلية الاخرى، الامر الذي يجعلها تتمتع بقوة ابرائية غير محدودة داخل حدود الدولة التي اصدرتها.

واذا كان النوع الاول من النقود الورقية قابلاً التحويل الى نقود معدنية، وخصوصاً الى الذهب، في الوقت وبالمقدار الذي يرغب فيه حاملها، فان هذا النوع الثاني الذي نحن بصدده ـ رغم كونه غير قابل التحويل الى نقد معدني نفيس ـ يشكل نظاماً نقدياً قائماً بذاته، وبالتالي فهو يؤدي سائر الوظائف النقدية اداء كاملاً ومستقلاً عن الانظمة النقدية المعدنية التي سبقته.

وانه لمن المفيد التذكير بان معظم الدول بدأ، بعد الازمة الاقتصادية الخانقة التي سادت العالم عام ١٩٢٩، بالخروج من نظام قاعدة الذهب، لينشيء انظمة نقدية خاصة به تقوم بصورة رئيسية على قاعدة النقود الورقية القابلة للتحويل الى نقود معدنية، بالاضافة الى النقود المصرفية (او الكتابية) التي بدأ دورها بتعاظم منذ ذلك الحين، الى جانب النقود الورقية الالزامية التي تصدرها، عموماً، المصارف المركزية فيها.

**اهداف اعتماد نظام النقود الورقية الالزامية:**

يشير الباحثون الاقتصاديون الى ان ثمة اهدافاً ثلاثة[1] تتوخى الدول تحقيقها من خلال اعتمادها على نظام النقود الورقية الإلزامية. وتتلخّص تلك الاهداف الثلاثة فيما يلي:

أ ـ حماية البنوك المركزية او مصارف الاصدار ضد اية حركة هلع يصاب بها

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٩.

جمهور المودعين، فيعمدون الى طلب استبدال الاوراق النقدية بالنقود المعدنية الثمينة (الذهب).

ب ـ خلق نقود جديدة لمجاراة النشاط الاقتصادي المتصاعد، عندما تصبح النقود المتداولة في السوق النقدية غير قادرة على مواكبة تزايد ذلك النشاط.

ج ـ خلق نقود جديدة لاغناء موارد الخزينة العامة او لتدارك ما يصيبها من نقص مواردها:

**أ ـ حماية البنوك المركزية من هلع الجمهور وطلبه استبدال النقود الورقية بالنقود المعدنية الثمينة:**

ان التطورات التي طرأت على الحياة الاقتصادية قد ادت الى ظهور النقود الورقية على نحو ما رأينا من قبل. ولئن يكن امر اصدار النقود الورقية قد انيط، في البدء، بالمصارف الخاصة، فان افراط هذه المصارف في اصدار النقود الورقية قد حمل الدولةِ على التدخل في موضوع الاصدار الورقي، وما لبث تدخلها ان آل الى حصر امتياز الاصدار النقدي بالبنوك المركزية، فضلاً عن كون الاوراق الصادرة عن هذه البنوك اصبحت اجبارية القبول والتداول، وغير قابلة التحويل الى نقود معدنية نفسية.

لقد كانت غاية الدولة من التدخل هي منع المصارف الخاصة من المبالغة في اصدار النقود الورقية التي لا تملك في مقابلها ودائع او نقوداً معدنية ثمينة، لان تلك المبالغة كان من شأنها ان تنتقص من قيمة النقد، وان تزعزع الثقة العامة لدى المودعين الذين سرعان ما يتهافتون على المصارف لاجل ان يستبدلوا بالعملة الورقية التي يحملونها عملة معدنية ذهبية.

ومع ان تدخل الدولة قد افضى الى حد اتباع سياسة حصر امتياز الاصدار النقدي بالمصارف المركزية، كما اسلفنا، فان هذه المصارف المركزية لم تستطع ان تشكل صمام الامان النهائي المنشود في وجه موجات الذعر التي تصيب المودعين من جراء احداث غير عادية او غير متوقعة، مثل نشوب الثورة، او التمرد

في داخل الجيش او الاجتياح الاجنبي للبلاد، او وقوع الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وما اليها. ذلك ان المودعين يخشون، في مثل هذه الحالات من تدني قيمة النقود الورقية التي يحملونها لقاء ايداعاتهم النقدية المعدنية الثمينة، فيهرعون الى المصارف المركزية لاستبدالها بما يوازي قيمتها من الايداعات الاصلية، الامر الذي يوقع المصرف في حالة من العجز عن تلبية طلبات المودعين، دفعة واحدة، مما يؤدي، مبدئياً، الى انهيار نظام قاعدة الذهب من اساسها.

لكل ما تقدم، وجدت الدول انه لا بد من اتباع سياسة وقائية تحول دون مثل هذه الاوضاع، فتخلت عن نظام قاعدة الذهب، وابطلت امكانية تحويل النقود الورقية الى نقود معدنية ثمينة عن طريق التشريعات الكفيلة بجعل البنوك المركزية، بصفة كونها مصارف للاصدار النقدي، في منأى عن نتائج الذعر الذي يصيب المودعين.

**ب ـ خلق نقود جديدة لمجاراة النشاط الاقتصادي المتصاعد:**

ان الهدف الثاني الذي ترمي الدولة الى تحقيقه من خلال اعتماد نظام النقود الورقية الالزامية هو خلق نقود جديدة لمجاراة النشاط الاقتصادي المتصاعد عندما تصبح النقود المتداولة في السوق النقدية غير قادرة على مواكبة تزايد ذلك النشاط. فقد تزداد الحاجات الاقتصادية، في دولة ما، من دون ان تكون النقود المعدنية الثمينة المتوفرة لديها، كافية لسد هذه الحاجات. عندئذ وحرصاً على استمرار التوازن الاقتصادي النقدي، فان الحاجة تدعو الى تلافي العجز القائم في كمية النقود المعدنية المتوفرة، عن طريق اصدار نقود جديدة، شريطة الا تتجاوز كمية النقود الجديدة المصدرة، حدود الحاجات الاقتصادية المتسجدة، وذلك لئلا تقع البلاد في فخ «التضخم النقدي» الذي ينعكس بصورة سلبية خطيرة على اسعار السلع في السوق.

فلو ان عملية تحويل النقود الورقية الى نقود معدنية ثمينة بقيت هي السائدة، لتعذرت مواكبة التطور الاقتصادي، ولأصبح من الصعوبة بمكان تحقيق التوازن

بين الحاجات الاقتصادية الجديدة وبين الكميات النقدية المتوفرة، خصوصاً اذا كانت لدى الافراد عادات متأصلة تدعوهم الى اكتناز المعادن النفسية وبالتالي الى تعطيلها عن التداول. ففي هذه الحالة الاخيرة ايضاً تضطر الدولة الى خلق نقود جديدة بهدف تمويل المشاريع العامة، ولا يتأتى لها ذلك كله الا باعتمادها نظام النقود الورقية الإلزامية التي لا تقبل التحويل الى نقود معدنية ثمينة.

**ج ـ خلق نقود جديدة لاغناء موارد الخزينة العامة او لتدارك ما يصيبها من نقص في الموارد:**

يبقى ان الهدف الثالث من اعتماد الدولة نظام النقود الورقية الالزامية، هو خلق نقود جديدة لاغناء موارد الخزينة او لتدارك ما يصيبها من نقص في الموارد. ذلك ان الحاجات الاقتصادية التي تواجهها الدولة قد تستدعي منها اتباع سياسة فرض ضرائب او رسوم جديدة. ولكن المواطنين لا يستسيغون عادة سياسة زيادة الضرائب والرسوم، خصوصاً اذا كانت مواردهم هي من المحدودية بحيث تشكل الضرائب الجديدة عبئاً عليهم لا قِبَلَ لهم به. واذا اضفنا الى ذلك ان استحداث الضرائب والرسوم يتطلب تشريعات جديدة قد لا تتهيأ لها فرص الصدور بالسرعة المطلوبة، او قد لا تصدر على الاطلاق، لاعتبارات سياسية يراعيها ممثلو الشعب في المجالس التشريعية، خصوصاً اذا لم يكن المواطنون يثقون بحسن سياسة الحكومة على الصعيد الضرائبي، سواء لجهة التحقق او الجباية او الانفاق، ادركنا السبب الذي من اجله تعمد الدولة الى اغناء موارد خزينتها، او الى تدارك النقص الذي يعتري تلك الموارد، عن طريق خلق النقود الورقية الجديدة.

وهكذا، فان الدولة التي آل الى مصرفها المركزي وحده امز الاصدار النقدي باعتبار ان هذا الاصدار يعكس جانباً من جوانب سيادتها، تعمد الى اقامة اتفاق بينها وبين المصرف المركزي الذي يقوم، بموجب ذلك الاتفاق، بمهمة اصدار نقود ورقية الزامية جديدة لاجل ان يتمكن من تقديم التسليفات التي تتطلبها الدولة بحكم الحاجات الاقتصادية التي تواجهها.

ولا يغيب عن البال ان مثل هذا الاتفاق الذي يقوم بين الدولة من جهة وبين

مصرفها المركزي من جهة ثانية، مشوب بمحاذير ومخاطر اقتصادية، اقلها الافراط في الاصدار الذي ينجم عنه تضخم نقدي، وبالتالي انهيار في القوة الشرائية للنقد الوطني، وفي ذلك ما يناقض مناقضة تامة الغرض الذي من اجله انشئت المصارف المركزية، واعني به تحقيق التوازن بين كمية النقود المتداولة والحاجات الاقتصادية القائمة او المستجدة.

وعلى ضوء ما تقدم، يسيغ القول انه ان تكن الضرورة تستدعي قيام المصرف المركزي باصدارات نقدية جديدة لمواجهة الحاجات الاقتصادية الجديدة، باعتبار ان تضييق نطاق الاصدار النقدي، وانكماش السياسة النقدية التي يؤتمن المصرف المركزي عليها، من شأنهما عرقلة عملية النمو الاقتصادي ناهيك بالحؤول دون تطور القطاعات الاقتصادية الحيوية، فان الضرورة تحتم ايضاً تفادي كل محاذير الافراط في الاصدار النقدي، لان ذلك الافراط من شأنه ان يتجاوز تحقيق التوازن المطلوب فيما بين النقود المتداولة والحاجات الاقتصادية، الى نزع الثقة العامة بالعملة الوطنية بسبب ما ينتابها من ضعف وقصور يتمثلان في التضخم النقدي.

لذلك، بات من الاهمية بمكان كبير انتهاج سياسة وقائية تحول دون تطرف البنوك المركزية، سواء لجهة الانكماش في السياسة النقدية أو لجهة الافراط فيها، وذلك عن طريق، رسم القواعد العلمية السلمية لتنظيم الاصدار النقدي.

**٤ ـ تنظيم اصدار النقود الورقية الالزامية:**

ان مجرد الحديث على «تنظيم» الاصدار النقدي يعني وضع حد لما استشرى من الفوضى في مجال الاصدارات التي كانت تقوم بها مؤسسات مالية ومصرفية متعددة قبل ان يؤول امر الاصدار الى المصارف المركزية في كل دولة مستقلة.

لكن «التنظيم» لا يعني «التضييق» في حال من الاحوال، كما ان «الحرية» لا تعني «الفوضى»، والا لآل الامر الى اضطرابات وازمات اقتصادية على نحو ما اسلفنا منذ قليل.

واذا كنا نشهد اليوم توازناً بين تنظيم الاصدار وحريته، اي اعتدالاً في الاصدار، في نطاق الحدود التي تتطلبها الحاجات الاقتصادية في الدولة، من دون افراط ولا تفريط، فلم يكن الامر على هذا النحو، يوم كانت الخلافات بين علماء الاقتصاد قائمة على قدم وساق، بين فريق يقوم بالرقابة الصارمة على الاصدار النقدي، وبين فريق آخر يقول بحرية الاصدار التي يتاح فيها للقانون الطبيعي ان يلعب لعبته في تحقيق مصلحة الجماعة بصورة آلية وعفوية[1].

وقد تمثل الفريق الاول فيما عرف عموماً باسم «المدرسة النقدية» - Monetery School التي تزعمها الاقتصادي الانكليزي «ريكاردو»[2] واسفرت بحوثها عما يسمى «مبدئية التداول» بينما تمثل الفريق الثاني فيما عرف باسم «المدرسة المصرفية» Banking School التي تزعمها اقتصادي انكليزي اخر معارض لريكاردو يدعى Tooke «توك»[3] واسفرت بحوثها عما يسمى «مبدئية المصرف».

وانا لنعرض لهاتين المدرستين النقديتين اللتين كان اصحابهما جميعاً من الانكليز الذين احرزوا الاسبقية في فتح موضوع الاصدار النقدي، كما نعرض للمبدأين اللذين اتسم بهما كل من المدرستين المذكورتين:

**أ ـ المدرسة المصرفية ومبدئية المصرف:**

يرى فريق الاقتصاديين المنتمين الى هذه المدرسة ان القانون الطبيعي نفسه كفيل بتحقيق مصلحة المجموع بصورة عفوية وآلية، ومن هنا اعتقادهم بضرورة اطلاق الحرية لمصارف الاصدار لكي تصدر ما تشاء من العملة الورقية، من دون اللجوء الى تنظيم عملية الاصدار او فرض الرقابة الحازمة المتشددة عليها.

ويرى اتباع المدرسة المصرفية القائلة بمدئية المصرف ان التوازن المطلوب بين حجم التداول النقدي والحاجات الاقتصادية المستجدة، انما يتم تلقائياً بفضل

---

(١) فرحات، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) من مؤلفات ديفيد ريكاردو David RICARDO «مبادىء في الاقتصاد السياسي والضريبة»، و «اقتراحات من اجل تداول اقتصادي ومأمون».

(٣) من مؤلفات توك TOOKE كتاب وضعه عام ١٨٣٨ بعنوان: «تاريخ الاسعار».

القوانين الطبيعية الملازمة للاقتصاد. وهم يشرحون نظريتهم بالقول: ان المصرف الذي اصدر العملة الورقية يستطيع عن طريق سوق الحسم المستخدمة في العمليات الانتاجية، ان يسترجع النقود الورقية التي اصدرها، عندما تستنفد هذه النقود حاجتها الاقتصادية، وهو بذلك يحقق، من جديد، التوازن المنشود بين حجم التداول النقدي وحجم الحاجات الاقتصادية القائمة.

ويذهب اولئك الاقتصاديون، بعد ذلك، الى القول بانه فيما لو تجاوز مصرف الاصدار الحجم المطلوب من العملة الورقية لتمويل عمليات اقتصادية لا تحقق انتاجية سريعة في المدى المنظور، فعندئذٍ سيكون من شأن كمية النقود الفائضة عن الحاجة ان تتسبَّببالتضخم النقدي، وذلك يعني انهيار قيمة النقد، الامر الذي يحدث نوعاً من الهلع في صفوف حملة الاوراق النقدية، فيهرعون الى مصرف الاصدار مطالبين بتحويل الاوراق التي يحملونها الى ذهب.

فاذا حصل مثل هذا الوضع، فان مصرف الاصدار سيجد نفسه مضطراً لاسترجاع القروض التي كان اسلفها للمدينين، بفضل الاصدارات النقدية الفائضة عن الحاجة، وبذلك يستطيع امتصاص الفائض المتداول الذي تسبب بالتضخم النقدي اي بانهيار القوة الشرائية للعملة وبارتفاع جنوني في الاسعار، وعندئذ تستعيد الاسعار مستواها السابق، كما تستعيد العملة قوتها الشرائية السالفة، فيتحقق التوازن من جديد، ولا يعود ثمة مبرر لكي يداخل الهلع نفوس حَمَلَةِ الاوراق النقدية، او لكي يهرعوا الى مصارف الاصدار لاستبدالها بما يعادل قيمتها ذهباً.

ان اتباع المدرسة المصرفية يعتقدون بان عملية الاصدار الورقي لا ترتبط بارادة مصرف الاصدار وحدها، بمقدار ما ترتبط بحاجة الناس الى الاوراق النقدية الجديدة لمواجهة الحاجات الاقتصادية الطارئة. فماذا يرى اتباع المدرسة النقدية القائلة بمبدئية التداول؟

**ب ـ المدرسة النقدية ومبدئية التداول:**

يعتقد اتباع «المدرسة النقدية» القائلة بمبدئية التداول ان ما ذهبت اليه

«المدرسة المصرفية» لا يعدو كونه تنظيراً مثالياً جميلاً، الا انه لا يصمد امام الواقع، ولا يستطيع ان يتصدى للمطامع والمصالح الخاصة التي تحكم ارادة مصارف الاصدار فتغريها بالافراط وباساءة استعمال السلطة المخولة لها، فيما اذا كانت على ثقة تامة بانها في منأى عن اية رقابة او مساءلة، حتى ولو ادى افراطها الى زعزعة الثقة بالنقد، والتسبب بالتضخم النقدي وبالخلل الاقتصادي.

ويرى اتباع «المدرسة النقدية» المتشددة بل والمتشائمة بالنسبة الى قدرة القوانين الطبيعية على تصحيح الاوضاع المختلفة واعادة التوازن المنشود، انه فيما لو مورست حرية الاصدار في الاطار الاقتصادي السليم، لكان ينبغي عندئذٍ اسقاط عبارة «التضخم النقدي» من القاموس الاقتصادي. لكن الواقع يكذب هذه الفرضية، ولذلك بات التضخم النقدي ظاهرة منتشرة في غير مكان من العالم، الامر الذي يؤكد مدى الشطط الذي تبلغه مصارف الاصدار عندما تتجاوز حدود الحرية المسؤولة، الى احداث الخلل فيما بين حجم التداول النقدي وحجم الحاجات الاقتصادية.

فاذا اضفنا الى ما تقدم ان اتباع المدرسة النقدية لا يعترفون، في الاصل، بالطبيعة النقدية للعملة الورقية، وانما يرون فيها رديفاً او ممثلاً، وحسب، للذهب، ادركنا السبب الذي يدفعهم الى التشديد على ضرورة اعتماد نظام صارم للاصدار النقدي، يصار بموجبه الى إرغام المصارف على الاحتفاظ باحتياطي ذهبي يعادل تماماً قيمة العملة الورقية المتداولة.

ان اتباع المدرسة النقدية يرون في ترك حبل الاصدار على غاربه، محذوراً بالغاً ينذر بالخطر على الاقتصاد الذي لا تستطيع القوانين الطبيعية، في رأيهم، ان تعيد اليه توازنه فيما لو زاد حجم الاصدار النقدي الورقي عن حجم الحاجة الاقتصادية. وهم فوق ذلك ينكرون قدرة «سوق الحسم» على امتصاص الفائض من الاصدار النقدي لانهم يعتقدون ـ خلافاً للمدرسة المصرفية ـ ان ما يدعو الناس الى طلب النقود الورقية لا يعود الى حاجات النشاط الاقتصادي وحدها، وانما هنالك عنصر هام آخر يدفعهم الى ذلك الطلب، وهو يتمثل في «سعر الحسم»

الذي كلما انخفض معدله، كلما ادى الى زيادة الطلب على العملة الورقية، فتظن المصارف ان زيادة الطلب هذه ناجمة عن زيادة حاجات النشاط الاقتصادي، وليس عن الرغبة في الاستفادة من سعر الحسم، فتعمد الى اصدارات ورقية جديدة سرعان ما تحدث خللاً اقتصادياً يزيد من خطورته اندفاع السوق النقدية نحو المضارية، وبالتالي نحو التسبب بفقدان التوازن الاقتصادي.

من هنا ضرورة وضع الضوابط والقواعد السليمة التي تجعل الاصدارات النقدية الورقية مضمونة بقيم ثابتة تشكل المعادن الثمينة، وفي طليعتها الذهب، اكثرها اهمية وقبولاً على الصعيد العام.

**ج ـ تقييم المدرستين: المصرفية والنقدية:**

ويبقى السؤال قائماً: هل من الانسب اعتماد سياسة حرية الاصدار ام سياسة تشديد الرقابة عليه؟

ذلك انه يتبين من خلال التاريخ النقدي، ان الحل الامثل لتفادي التضخم النقدي والمحاذير الاقتصادية المترتبة عليه، لا يتمثل لا في المدرسة المصرفية المبالغة في التحرر، كما كان الامر في فرنسا، ولا في المدرسة النقدية المبالغة في التشدد، كما كان الامر في انجلترا، وانما يتمثل هذا الحل في موقف وسط يحرص على الحرية من دون ان يفلت زمامُها الى حد بلوغ الفوضى، كما يحرص على الرقابة المسؤولة من دون ان يشتط في فرض القيود التي تعيق عملية التطور والنمو. الاقتصادي.

لذلك دعت الحاجة الى وضع انظمة خاصة يتحتم على مصارف الاصدار الالتزام بها لئلا تزعزع ثقة الناس بالنقود الورقية، ثم لكي تستطيع ان توازن، في اطار القانون، بين مصالحها الخاصة ومصالح المجموع. وكان على الدولة، بعد ان احتكرت لنفسها سلطة الاصدار النقدي بواسطة مصرفها المركزي ان تنظم قواعد الاصدار التي سنحاول عرضها في الباب الخامس بعد ان ندرس، في الفصل التالي، النظام النقدي المصرفي.

# النظام النقدي المصرفي

**١ ـ تمهيد:**

تعرف النقود المصرفية باسماء اخرى مثل: النقود الكتابية او النقود الحسابية او نقود الودائع، وهي تندرج في اطار النقود الورقية غير الملموسة، في مقابل النقود الورقية الملموسة التي اشرنا، من قبل، الى كونها تشمل الودائع واوراق البنكنوت.

والنقود غير الملموسة، ايا كانت تسميتها، تشكل جوهر ما نسميه «النظام النقدي المصرفي»، وهي تشتمل على الارصدة الدائنة في الحسابات الجارية التي تنتقل، بواسطة الشيكات والحوالات، بين مختلف زبائن المصارف وعملائها، وهي في أيّ حال لا تعدو كونها حسابات تدون في سجلات المصارف الى جانب اسماء المودعين، سواء اكانوا افراداً أم مؤسسات.

وغني عن البيان ان المودعين قد تكون لهم حسابات جارية مفتوحة لدى مصرف واحد او لدى عدة مصارف، فاذا كان التعامل مقتصراً على شخصين مثلاً يودعان اموالهما في مصرف واحد، فان المبلغ الذي يدفعه الشخص الاول بموجب شيك للشخص الثاني، من شأنه ان ينقص قيمة حساب الاول في المصرف وبالتالي ان يزيد قيمة حساب الثاني في المصرف نفسه وبالمقدار نفسه. فلو فرضنا ان هذين الشخصين قد اودعا اموالهما لدى عدة بنوك، فقد يعطي الاول شيكاً للثاني مسحوباً على مصرف آخر ليس لهذا الاخير حساب لديه، فان تسوية

الحسابات بينهما تجري بالطريقة التالية: يودع الشخص الثاني الشك الذي قدمه له الشخص الاول، في الحساب المفتوح باسمه في مصرفه، فيعمد هذا المصرف الى اجراء الحساب مع مصرف الشخص الاول، عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي، وبذلك يظهر مصرف الشخص الاول الذي سحب الشك مديناً بقيمته فيجري بدوره انقاص قيمة حساب المودع الاول بمقدار المبلغ المسحوب عليه، بينما يظهر مصرف الشخص الثاني الذي سحب الشك لأمره دائناً بقيمة الشك المذكور، فيجري بدوره زيادة قيمة حساب المودع الثاني بمقدار المبلغ المسحوب لأمره.

وهكذا يتضح أنَّ عملية سحب المبلغ المدونة قيمته في الشك لم تتناول اي دفع حقيقي او اي قبض حقيقي بواسطة النقود الملموسة، وانما اقتصرت على تدوين المبالغ في الجانب الدائن او في الجانب المدين للزبائن، في سجلات المصارف وحسب، ومن هنا تسميتها بالنقود الحسابية او النقود الكتابية.

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح لنا ان مجرد كتابة شك او تحويل لامر شخص معين، من شأنها ان تخول هذا الشخص قوة شرائية في حدود المبلغ المحول اليه، الامر الذي يكشف عن كون هذه النقود المصرفية قادرة على ان تؤدي الوظائف النقدية التي تلعبها النقود الملموسة. ولكن اداء هذه الوظائف لا يتم بصورة مطلقة اذ لا بد من ان نأخذ بعين الاعتبار كون النقود المصرفية قادرة على تخويل الشخص الذي يملكها قوة شرائية فيما عنى المدفوعات الكبيرة والهامة، واما المدفوعات الصغيرة، فلا بد فيها من استعمال الانواع النقدية الملموسة الاخرى، كما لو كنا مضطرين لدفع اجرة النقل بالسيارة، او شراء بعض السلع المتدنية الثمن او دفع بعض الاكراميات، او الحصول على بطاقة لدخول السينما او المسرح، وبذلك يتأكد لنا ان النقود المصرفية لا يمكن لها ان تحل نهائياً محل البنكنوت او النقود المعدنية، وانما هي تستخدم في التعامل الاقتصادي، ضاق مداه او اتسع الى جانب اشكال النقود الاخرى، بصورة متكاملة فيما بينها.

**٢ ـ مزايا النقود الكتابية او المصرفية:**

وتتصف النقود الكتابية او المصرفية بعدد من المزايا، يجعل نطاق التعامل بها واسعاً، واقبال الناس عليها شديداً. ويوجز علماء الاقتصاد هذه المزايا بما يلي:
أ ـ سهولة انتقالها بين المتعاملين بها، لان عملية الانتقال لا تتطلب اكثر من قيدها في سجلات المصارف.

ب ـ ضآلة كلفتها، كوسيلة دفع. فمهما يكن المبلغ كبيراً او صغيراً، وكائنة ما تكون المسافة التي تفصل بين مكان الدفع ومكان القبض، فان الشيك او امر التحويل سواء جرى بالبريد او عن طريق الهاتف او بواسطة البرقيات، فان كلفة ذلك هي زهيدة جداً.

ج ـ عدم تعرضها كما تتعرض انواع النقود الاخرى، لعمليات السرقة او للضياع، وان تعرضت لذلك فانها لا تتعرض له بنفس المستوى الذي تتعرض له بقية انواع النقود.

د ـ امكانيتها استيعاب كامل المبلغ المراد دفعه، سواء جرى الدفع عن طريق التحويل المصرفي او عن طريق الشك، وبذلك لا تقوم الحاجة الى تجزئة القطع النقدية الكبرى الى قطع صغيرة لدفع المبلغ المطلوب تماماً كما يجري عند الدفع بواسطة النقود الورقية او المعدنية.

هـ ـ توفيرها الحرية الكاملة للساحب بان يحدد الجهة التي يسحب الشك او يجري التحويل لامرها.

وفي هذا المجال نذكر ان في امكان الساحب ان يحرر الشك لامر نفسه او ان يحرره لامر شخص آخر او مؤسسة اخرى او ان يحرره لحامله. مع الاشارة الى ان في امكان الساحب ان يسحب شيكاً مشطوباً بخطين متوازيين مائلين في الجهة العليا اليسرى منه، وبذلك يكون الشك غير صالح للدفع فوراً، وإنّما لا بد من وضعه في حساب المسحوب لأمره، سواء اكان فرداً ام مؤسسة، وذلك احترازاً من

ان يسحب الشك لغير مصلحة المسحوب لأمره بالذات.

ولكن من المفيد الاشارة الى ان التعامل بين المصارف وعملائها، وخصوصاً الصيارفة منهم، جعل المصرف يتساهل في ايداع الشكات المشطوبة في حسابات هؤلاء الصيارفة حتى ولو لم يكن الشك في الاصل مسحوباً لامرهم.

و ـ سهولة التأكد من هوية الشخص الذي يقبض قيمة الشك، وذلك عن طريق الزامه بتوقيع اسمه على ظهر الشك (وهو ما يسمى التجيير او التظهير)، خصوصاً اذا كان الشخص المتقدم من صناديق المصرف لقبض قيمة الشك غير معروف لدى المصرف. ولا ريب في ان التوقيع المذكور، سواء اكان توقيع المسحوب لامره او توقيع الشخص الذي كان الشك مجيراً لمصلحته، يعتبر بمثابة ايصال او بينة خطية تثبت قبض المبلغ المدون فيه.[1]

**٣ ـ مساوىء النقود الكتابية او المصرفية:**

الى جانب المزايا التي تتصف بها النقود الكتابية او المصرفية، فهي تتضمن ايضاً بعض المساوىء والاثار السلبية التي يُجملها الاقتصاديون في اثنتين:

**الاولى**: كون النقود المصرفية (الشكات) لا تقبل الا من شخص معروف، وذي ملاءة موثوقة.

**والثانية**: كون النقود المذكورة قد اثرت، نظراً لسعة مدى التداول، على استعمال الناس للنقود الاخرى المعدنية والورقية، ولا سيما في الدول المتقدمة او تلك التي ما تزال ماضية في طريق النمو، حتى بات من الملحوظ للجميع ان التداول بالشكات والحوالات المصرفية لم يعد مقتصراً على طبقة كبار الصناعيين والتجار، وانما اصبح صغارُ الحرفيين والفلاحون والمزارعون والموظفون والعمال يتداولون بالشكات ويفتحون باسمائهم حسابات جارية في المصارف، كما ان المؤسسات نفسها باتت تدفع رواتب موظفيها بواسطة الشكات او بحوالات تودعها في حساباتهم، وبذلك تقهقر استعمال النقود المعدنية واوراق البنكنوت، كما

(١) فرحات، ص ١٧٣.

اسلفنا، واصبح ذلك الاستعمال مقصوراً على المدفوعات الصغيرة.

على اننا نلاحظ ضآلة اهمية الاثر الاول المتعلق بعدم قبول الشيكات الا من اشخاص معروفين وذوي ملاءة، فقد اصبحت انواع اخرى من الشكات التي لا تقتضي ان يكون حامل الشـك معروفاً ومليئاً، هي الشـكات السياحية والشكات المسجلة، اضف الى ما تقدم ان في امكان المصارف، تسهيلاً للتبادل بـالنقود المصرفية، ان تتثبت من شخصية حامل الشك عن طـريق طلب الاطلاع على بطاقة هويته، او جواز سفره او بطاقة وظيفته او سوى ذلك من الاوراق الثبوتية.

**٤ ـ النقود الكتابية البلاستيكية:**

وفي معرض الاشارة الى الشكات السياحية، تجدر الاشارة الى نوع حديث من النقود المصرفية يتجلى في النقود البلاستيكية التي تمثل فاتورة الدفع العالمية.

والنقود البلاستيكية او فاتورة الدفع العالمية، يحملها المسافر لكي يواجه بها نفقات سفره في كل اتجاه، وبذلك يتخفف من حمل النقود المعدنية او الورقية او الشكات المصرفية.

وقد اصبحت النقود البلاستيكية التي هي عبارة عن «بطاقـات الاعتمادات والشـكات السياحية»[١] تتمتع بقوة التعامل باسرع وسيلة للدفع ومن اجل ضمان عمـلاء شركات السياحة، واجور الفنادق والمطاعم ووكالات السفر والمحـلات التجـارية المختلفـة. وهي تصرف في اي مكـان في العالم، وهـذه البـطاقـات والشـكات مضمونة، رغم العمليات الهائلة التي تستطيع القيام بها، خاصة وانها مقبولة الدفع لثماني عشرة عملة.

والبـطاقات والشـكـات السياحيـة او النقود البـلاستيكية تجنب السـائح او المسافر المواقف الحرجة التي قد يتعرض لها في دولة غريبة ليس لديه فيها قريب او صديق، كما لو دخل مطعماً ما او تبضع بعض المشتريات ثم اكتشف انه لا

(١) يراجع بحث بعنوان «النقود البلاستيكية»، جريدة «الوطن» الكويتيـة، العدد الصـادر في ٢٦ آذار ١٩٨٧ ص ٢٤.

يحمل المبلغ الكافي من النقود لدفع فاتورة المطعم او ثمن البضائع المشتراة، او في حال سرقت امواله او ضاعت منه في تلك الدولة الاجنبية.

والنقود البلاستيكية تساعد حقاً على جعل السفر اكثر سهولة وراحة. فلو فرضنا ان البطاقة البلاستيكية قد فقدت، فلا يستطيع اي شخص آخر الانتفاع بها، لان الاسم المدون فيها غير مطابق للاسم الموجود على جواز السفر، ولان التوقيع لا يكون مطابقاً للتوقيع المثبت على ظهر البطاقة. وفي امكان صاحب البطاقة عند فقدانه لها، ان يسحب مبلغ الف دولار من المكتب الممثل لنوع بطاقته في الدولة الاجنبية التي يكون فيها.

وتعتبر الرقعة الجغرافية التي يقبل فيها التعامل ببطاقة الائتمان والشكات السياحية شاسعة الى حد مذهل. ويستطيع الشخص الكثير الاسفار الاستفادة من المميزات التي تمنحها هذه البطاقات او النقود البلاستيكية، ومنها:

أ ـ امكانية حصوله على «بدل عن ضائع» من البطاقة في الدولة التي يتواجد فيها، وذلك بواسطة المكتب الممثل لتلك البطاقة، عند ضياعها.

ب ـ امكانية شرائه بالقدر الذي يريد، ودون اية حدود، بموجب البطاقة البلاستيكية، على ان يودع المبلغ الذي يغطي تكاليف رحلته عند عودته الى بلده فوراً.

ج ـ ان تلك البطاقة تؤمن لحاملها تأميناً ضد الحوادث.

د ـ ان في امكان حاملها ان يتقدم من المكتب الممثل للبطاقة، في الدولة التي يكون فيها، لصرف مبلغ نقدي يمكنه من شراء بعض اللوازم من المحلات النادرة التي لا تقبل التعامل بهذا النوع من البطاقات او النقود البلاستيكية. علماً بأن العمولة التي تدفع للمصرف الذي صدرت عنه هذه البطاقة البلاستيكية تعتبر ضئيلة جداً. اذا ما قيست بالخدمات الجليلة التي يقدمها لحامل البطاقة.

وما زال في امكان النقود البلاستيكية ان تقدم المزيد من الخدمات

والتسهيلات الجديدة حتى انها اصبحت تعتبر، وبحق، عملة العصر، وخصوصاً في المجال السياحي.

ويرجح بعض الاقتصاديين انه ليس من المستبعد ان تحل هذه النقود، ذات يوم، محل بقية النقود الاخرى، فيقتصر التعامل على «النقود البلاستيكية» او «بطاقة الائتمان والاستدانة»[1] الى حد كبير.

وطبيعي القول ان حدود الائتمان، في الوقت الحاضر، يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع المصرف الذي يعتمد تلك البطاقة. ولا يسمح بتجاوز حدود الائتمان المتفق عليها، وحتى ولو كان حامل البطاقة، على استعداد تام لتسديد المبلغ بكامله في نهاية الشهر. علماً بأن النقود البلاستيكية لا تعطى لكل من يطلبها، وانما هي تعطى بعد التأكد من مصداقية الشخص الذي يطلبها، على صعيد التعامل المالي والمصرفي.

وفي اي حال فان المسؤولية الناجمة عن أية عملية تزوير واختلاس للنقود البلاستيكية تقع بكاملها على عاتق المصرف او الشركة المالية المصدرة، وذلك لان مصلحتها طمأنة التجار الذين يقبلون التعامل بسنداتها، الى كونها مستعدة لدفع ما يتعرضون له من خسارة ناجمة عن الاختلاس او التزوير، ولكن بشرط ثبوت صدق نية التاجر وقيام الدليل على صحة تعرض بطاقته البلاستيكية للتزوير او للاختلاس.

### ٥ ـ طبيعة الودائع النقدية المصرفية:

وبعد هذا التعريج المطول على النقود او البطاقات البلاستيكية المستعملة، حالياً، على المستوى الدولي، نعود الى طرح السؤال الذي ما يزال بعض الاقتصاديين يطرحونه، وذلك لمعرفة ما اذا كانت النقود المصرفية تتمتع بكيان مستقل، ومتميز، وقائم بذاته، ام ان جميع انواع النقود تعتبر متكاملة، وبالتالي

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: BRANGER, Jacques.: Les techniques bancaires, p. u. f. Paris, éd. 1982, p. 18.

فهي تصلح منفردة ومجتمعة لسداد المدفوعات؟

كما نعود ايضاً لطرح سؤال آخر يطرحه الاقتصاديون، في معرض البحث في موضوع النقود الكتابية او المصرفية: هل من الافضل تنظيم اصدار النقود المصرفية، على النحو المعمول به بالنسبة الى اصدار النقود الورقية (البنكنوت)، بحيث تتناسب احجام النقود المصرفية المصدرة مع احجام الودائع المصرفية الموجودة لدى البنك، ام ان من الضروري اتاحة الحرية الكاملة لاصدار النقود المصرفية وذلك على ضوء حاجات السوق الاقتصادية وقدرتها على استيعاب الكمية المناسبة من النقود المصرفية؟

وللاجابة على السؤالين المطروحين، نرى انه لا بد من تحديد الطبيعة النقدية للودائع المصرفية، واذا تجاوزنا التعريف الطريف الذي يشير إليه بعض الباحثين الماليين بقولهم: ان الوديعة هي «المال الذي نضعه جانباً، لكي يتوفر امامنا ما نؤمن به مؤخرتنا»[1]، فاننا نتوقف امام الجدل النظري المتشعب الجوانب الذي لبث قائماً، لفترة طويلة، بين علماء الاقتصاد حول طبيعة الودائع المصرفية، وقد انقسموا الى فئتين:

١ ـ **الفئة الاولى**: تنكر ان تكون للودائع المصرفية طبيعة نقدية، وترى ان النقود الكتابية او المصرفية لا تستجمع ما تستجمعه انواع النقود الاخرى من خصائص. فهم يرون، والحال هذه، ان المصارف لا تخلق النقود، وانما يقتصر دورها على اقراض بعض الناس ما يتوفر لديها من ودائع بعضهم الآخر من الاوراق النقدية. وهكذا فان النقود التي تضعها المصارف بين ايدي المقترضين كانت موجودة في الاصل بين ايدي المودعين، فلا تكون المصارف، والحال هذه، قد اوجدت نقوداً جديدة.

---

(١) لئلا يتشوه المعنى الذي يقصده الباحثون الماليون، فاننا نورد نصه الفرنسي فيما يلي:

«L'argentqu'on met de côté afin d'en avoir devant soi pour assurer ses arrières». ويراجع في ذلك المرجع السابق، ص ١١.

٢ ـ **والفئة الثانية**: وجلها من الاقتصاديين النظريين، تجمع على القول بأن المصارف لا تقتصر، في العمليات التي تجريها، على نقل الاموال من ايدي المودعين الى ايدي المقترضين، وانما هي تخلق نقوداً كتابية تختلف بطبيعتها عن النقود الورقية، وتضاف اليها وتكملها في سوق التبادل النقدي، وهي لذلك تتصف بجميع الخصائص النقدية وتساهم الى حد كبير في تكوين الكتلة النقدية الى جانب انواع النقود المعدنية والورقية.

وقد اصبح من الثابت الآن، ان دور المصرف لا يقتصر، كما تقول الفئة الاولى من الباحثين الاقتصاديين، على نقل النقود من يد الى يد، ولكنه يستطيع عن طريق الودائع، خلق النقود الكتابية او المصرفية الجديدة، وهذا ما سنحاول ايضاحه من خلال الامثلة العملية.

**٦ ـ الودائع النقدية وخلق النقود المصرفية او الكتابية:**

تتعدد انواع الحسابات التي بموجبها يجري تسجيل ودائع الناس في سجلات البنوك، ولكنها تتراوح اجمالاً بين حسابات جارية تسحب غالباً بواسطة شكات في اي وقت يرغب فيه المودع، وحسابات ودائع لاجل (دفاتر توفير) يستطيع المودع ان يسحبها او ان يسحب منها، عند حلول الاجل المتفق عليه[1].

ولكن بصرف النظر عن شكل الحساب المفتوح في المصرف باسم فرد او مؤسسة، فالسؤال المطروح هو التالي: هل تستطيع المصارف خلق النقود الكتابية او المصرفية على اساس الودائع المتوفرة لديها؟ وكيف تستطيع ان تقوم بهذه العملية؟

ونبدأ بالافتراضات المستندة الى الامثلة التي اسلفنا الاشارة الى أننا لم نعتمدها إلاّ للتدليل على قدرة المصارف على خلق النقود الكتابية:

أ ـ اذا اودع احد الزبائن مصرفاً معيناً وديعة بمبلغ الف ليرة لبنانية، فانه

---

(١) يراجع: جان مارشال في كتابه الذي سبقت الاشارة اليه، ص ١٠٧ وما بعدها، وهامش فرحات، ص ١٧٦ وما بعدها، والحافظ ص ٦٤ وما بعدها في محاضراته: الاقتصاد السياسي.

يستطيع في هذه الحال ان يصدر اوامر تحويل او ان يسحب شكات على ذلك المصرف في حدود قيمة الوديعة المذكورة، سواء كان السحب لمصلحته هو او لمصلحة غيره.

ب ـ واذا كان المصرف ملتزماً قانوناً بأن يحفظ في صناديقه مقادير من النقود الورقية موازياً لقيمة الودائع، فذلك يعني بالتأكيد ان المصرف لا يستطيع ان يخلق نقوداً جديدة، وانما يقتصر دوره على نقل النقود من يد الى يد، وعلى ضوء ذلك يمكن رسم موازنة المصرف الذي تلقى وديعة نقدية بقيمة الف ليرة على النحو التالي:

| الجانب الايجابي (الاصول او الموجودات) | الجانب السلبي (الخصوم او المطلوبات) |
| --- | --- |
| محفوظات الصندوق ٠٠٠٠ + ١٠٠٠ ل.ل | ودائع ٠٠٠٠ + ١٠٠٠ ل.ل |

فماذا نلاحظ في هذه العملية؟

للاجابة على هذا السؤال، نرى ضرورة البحث في الموضوع أولاً من الناحية النظرية المجردة، ومن ثم العودة الى البحث فيه من الناحية الموضوعية الواقعية:

**اولاً: من الناحية النظرية**: ان مبلغ الالف ليرة قد سحب من التداول واودع صندوق المصرف، فتجمد هذا المبلغ فيه، وخرج من اطار التداول. ولكن في مقابل ذلك اصبح في حوزة المودع وسائل جديدة للتداول في حدود المبلغ المودع تتمثل في الشكات او اوامر التحويل التي يطلق عليها علماء الاقتصاد اسم «النقود الكتابية او المصرفية». وهذه النقود الاخيرة حلت محل النقود الورقية المودعة في البنك، ولم تشكل نقوداً اضافية جديدة تدخل في العمليات الاقتصادية، وانما شكلت، وحسب، بديلاً للنقود التي جري ايداعها في صندوق المصرف.

**ثانياً: ومن الناحية العملية**: فمن المعلوم ان المصارف لا تحتفظ، تبعاً لخبرتها الطويلة، بجميع المبالغ المودعة لديها، وانما تكتفي بالاحتفاظ بمبلغ يوازي ١٠٪ فقط من قيمة الودائع، اذ ثبت لديها ان المودعين لا يعمدون الى سحب ما يفوق هذه النسبة التي تعتبر كافية، في الظروف العادية، لتلبية حاجاتهم

وطلباتهم. اما نسبة الـ ٩٠٪ من قيمة الودائع، فان المصارف تحرص على عدم تعطيل دورها في عمليات الاستثمار والعمليات الاقتصادية عموماً، بل تستخدمها في عمليات الاقراض او التسليف للتجار او لاصحاب المشاريع الانتاجيّة من افراد ومؤسسات.

وعلى ضوء هذا التحليل العملي، نستطيع ان نرسم موازنة المصرف (فيما عنى الوديعة) على النحو التالي:

| الجانب الايجابي (الاصول) | | الجانب السلبي (الخصوم) | |
|---|---|---|---|
| محفوظات الصندوق | ١٠٠ | الودائع | ١٠٠٠ |
| قروض وتسليفات | ٩٠٠ | | |
| المجموع | ١٠٠٠ ل.ل | المجموع | ١٠٠٠ ل.ل |

وهكذا يتضح ان المودعين يستطيعون ان يتداولوا بواسطة الشكات واوامر التحويل مبلغ ١٠٠٠ ل.ل استناداً الى المبلغ الذي اودعوه لدى المصرف، ثم ان في الامكان التداول بمبلغ ٩٠٠ ل.ل. عن طريق اعطاء القروض والتسليفات التي تدخل في النشاط الانتاجي والاقتصادي عموماً، فيكون قد تولد عن مبلغ الالف ليرة المودع في المصرف ما قيمته ١٩٠٠ ل.ل. يجري التداول به، وبذلك فان الزيادة المتمثلة في مبلغ ٩٠٠ ل.ل تمثل القدرة على خلق نقود جديدة في السوق، وبالتالي على زيادة حجم الكتلة النقدية المتحركة المقبولة في العمليات الاقتصادية.

واذا سرنا على الوتيرة نفسها، تأكد لنا ان الفرضية المذكورة اعلاه تتعلق بتعامل زبون واحد مع مصرف واحد، الا ان النشاطات المصرفية لا يمكن تبسيطها على هذا النحو لانها تشمل عدداً كبيراً من الزبائن (مودعين او مقترضين) وعدداً كبيراً ايضاً من المصارف.

فلو عدنا الى مبلغ ٩٠٠ ل.ل الذي يمثل قدرة المصرف الواحد على خلق

النقود الكتابية او المصرفية، لوجدنا ان هذا المبلغ سوف يتحول الى قروض وتسليفات لزبائن او لزبون آخر قد يقوم بايداعه في مصرف آخر. فاذا احترمنا نفس القاعدة السابقة، وهي احتفاظ المصرف بنسبة ١٠٪ من قيمة الوديعة، اتضح لنا ان المصرف الجديد يحتفظ من قيمة الوديعة الجديدة (٩٠٠ ل.ل) بمبلغ $\frac{٩٠٠ \times ١٠}{١٠٠}$ = ٩٠ ل.ل فيكون المبلغ الذي يستطيع بدوره ان يدخله الى السوق الاقتصادية هو $\frac{٩٠٠ \times ٩٠}{١٠٠}$ = ٨١٠ ل.ل وعلى هذا الاساس نستطيع رسم موازنة المصرف الجديد (فيما عنى الوديعة الجديدة) على النحو التالي:

| الجانب الايجابي (الاصول) | | الجانب السلبي (الخصوم) | |
|---|---|---|---|
| محفوظات الصندوق | ٩٠٠ × ١٠٪ = ٩٠ ل.ل | الودائع | ٩٠٠ ل.ل |
| قروض وتسليفات | ٩٠٠ × ٩٠٪ = ٨١٠ ل.ل | | |
| المجموع | ٩٠٠ ل.ل | المجموع | ٩٠٠ ل.ل |

ولو اننا أكملنا على هذه الوتيرة، لتبين لنا ان القروض والتسليفات البالغة ٨١٠ ل.ل التي يستطيع المصرف الثاني تقديمها للمقترضين سوف تدخل إلى صندوق مصرف ثالث ليتولد عنها تسليفات وقروض جديدة تبلغ بدورها: ٨١٠ × ٩٠٪ = ٧٢٩ ل.ل، الامر الذي يؤكد بوضوح انه ليس ثمة اي سبب يستطيع ان يوقف اتساع حركة ظاهرة استيلاد المصارف للنقود الكتابية او المصرفية من الودائع التي تتلقاها، وبصوة مضطردة ومستمرة.

ونكتفي بالفرضيات الثلاث التي اوردناها حتى الآن (لاننا لو شئنا الاستمرار في طرحها لما استطعنا التوقف عند حد فنستنتج بكثير من التبسيط ان مبلغ الالف ليرة الذي اودع في المصرف الاول قد اصبح بعد الفرضية الثالثة: ١٠٠٠ + ٩٠٠ + ٨١٠ + ٧٢٩ = ٣٤٣٩ ل.ل وهذا المبلغ يشكل مجمل القروض والتسليفات التي اصبح المصرف قادراً على ادخالها في السوق الاقتصادية، مما يؤكد مجدداً ان المصرف لم يقتصر دوره على نقل مبلغ الالف ليرة من يد المودعين الى يد المقترضين وانما استطاع ان يخلق نقوداً جديداً بهذا

المبلغ تساوي: ٣٤٣٩ - ١٠٠٠ = ٢٤٣٩ ل.ل.

**٧ ـ تقييم قدرة الودائع على خلق النقود الكتابية:**

أ ـ لقد حاولنا، منذ قليل، ان نحلل عمليات ايداع مبلغ ١٠٠٠ ل.ل في صندوق احد المصارف، من الناحيتين النظرية الصرف، والعملية الواقعية، ولكننا حتى في هذه الناحية الاخيرة استندنا، كما اتضح وكما كررنا غير مرة، الى فرضيات يخشى معها ان نعود فنقع من جديد في محذور الطرح النظري الصرف.

لذلك كان لا بد من اجراء عملية تقييم لقدرة الودائع على خلق النقود الكتابية، آخذين بعين الاعتبار ان التعامل بين الناس لا يمكن ان يقتصر بصورة مطلقة، وهذا ما أسلفنا التأكيد عليه على النقود الكتابية من شكات واوامر تحويل، اذ لا يستطيعون الاستغناء عن التعامل بالنقود الاخرى المعدنية والورقية لاجل سداد مشترياتهم الصغيرة ودفع نفقاتهم اليومية المحدودة.

واذا كان الامر على هذا النحو، فلنعد الآن الى مبلغ الوديعة الاولى، وقدره ١٠٠٠ ل.ل، فقد رأينا من خلال الفرضيات الثلاث ان الوديعة كانت تنقسم في كل مرة الى قسمين: الاول يمثل نسبة ١٠٪ من الوديعة، وهي النسبة التي تحتفظ بها المصارف لمواجهة طلبات زبائنها وسحوباتهم، والثاني يمثل نسبة ٩٠٪ من الوديعة، وهي النسبة التي تستطيع المصارف ادخالها في سوف التداول النقدي بشكل قروض وتسليفات.

ولقد بلغت هذه النسبة الاخيرة الخاصة بالتسليفات والقروض، في الفرضيات الثلاث: ٩٠٠ ل.ل و ٨١٠ ل.ل و ٧٢٨ ل.ل.

فاذا وضعنا في حسباننا ان هذه المبالغ التي يجري تسليفها او اقتراضها لا تدخل في سوق التداول بصورة نقود مصرفية او كتابية فقط، وانما هنالك جزء منها يحتفظ به المستلفون او المقترضون لدفع النفقات والمصاريف اليومية والصغيرة، فلنفترض ان الجزء المحتفظ به يشكل ٥٪ فقط من قيمة القروض والتسليفات الجديدة، وعندئذ يصبح المبلغ المتداول على شكل نقود كتابية كما يلي:

١ - ٩٠٠ - ( $\frac{٩٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ ) = ٨٥٥ ل.ل.

٢ - ٨١٠ - ( $\frac{٨١٠ \times ٥}{١٠٠}$ ) = ٥٠ ر ٧٣٩ ل.ل.

٣ - ٧٢٩ - ( $\frac{٧٢٩ \times ٥}{١٠٠}$ ) = ٥٥ ر ٦٩٢ ل.ل.

كما تكون المبالغ التي احتفظ بها المستفيدون من قروض المصارف وتسليفاتها كما يلي:

١ - $\frac{٩٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٤٥ ل.ل.

٢ - $\frac{٨١٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥٠ ر ٤٠ ل.ل.

٣ - $\frac{٧٢٩ \times ٥}{١٠٠}$ = ٤٥ ر ٣٦ ل.ل.

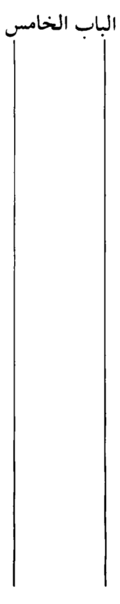
وهكذا لو فرضنا ان المبالغ المُحتَفَظ بها هي اكثر من نسبة ٥٪، كأن تكون ١٠٪ او ١٥٪، لتبين لنا بكل بساطة ووضوح ان قدرة المصارف على خلق النقود الجديدة الكتابية ليست قدرة مطلقة، ولكنها مرتبطة بمقدار الودائع التي تحصل عليها، وذلك يعود بالتأكيد الى عوامل نفسيَّة واجتماعية وسياسية قد تولد الثقة او قد تعدمها في نفوس المتعاملين مع المصارف، كما يعود ايضاً الى مدى ما تشهده السوق الاقتصادية من اسباب الانكماش والتقهقر او من عوامل الازدهار والرخاء.

ب - ثم انه، بصرف النظر عن العوامل النفسية والاقتصادية التي اشرنا اليها، يبقى ان نأخذ بعين الاعتبار كون المصارف ولو تجمع لديها مبلغ ضخم من الودائع، لا تقدم بغير ضابط او رقيب على تقديم القروض والتسليفات لمن يطلبها، وخصوصاً متى كان التسليف معطى لاجل طويل، اذ لا بد في هذا المجال

من ان تكون المصارف على بينة من نوع النشاط الذي تمارسه الجهة طالبة القرض، ولا بد لها من درس الجدوى الاقتصادية لهذا النشاط لئلا يؤدي الامر الى الافلاس، او في اقل تقدير الى الوقوع في الخسائر التي تجعل الجهة التي اقترضت من المصرف عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وايفاء ديونها في مواعيد الاستحقاق المحددة، ناهيك بان المصارف لا تعمد الى اقرار منح القروض والتسليفات الا لاشخاص معروفين بالملاءة المالية، ومتصفين بسمعة تجارية او صناعية او اقتصادية طيبة.

اضف الى ما تقدم ان تجمع المبلغ الضخم من الودائع في صناديق المصارف لا يعني حتماً قدرتها على خلق النقود الكتابية. ذلك ان ثمة عاملاً بالغ الاهمية ان لم نقل انه العامل الاهم في هذا المجال، وهو مدى رغبة المؤسسات الاقتصادية نفسها في الاقبال على المصارف للحصول على القروض والتسليفات. ذلك ان التاجر او الصناعي او صاحب المشروع السياحي محكوم باعتبارات كثيرة، اهمها الثقة والشعور بالطمأنينة والامان، وتوافر الظروف الموضوعية التي تحقق له الجدوى الاقتصادية من المشروع الذي يقدم عليه. فاذا اضطرب حبل الامن، واذا ران على السوق التجارية نوع من الكساد، واذا فقدت اليد العاملة بنسبة كبيرة، فان كل ذلك كفيل بجعله يتريث في الحصول على القروض المصرفية او في المضي في مشاريعه الاقتصادية، وبالتالي يتحول المصرف الى مخزن لتجميع النقود، ويجد نفسه عاجزاً عن لعب دوره في خلق النقود الكتابية التي يضيفها الى حجم كتلة النقود المتداولة في السوق الاقتصادية.

الباب الخامس



# الاصدار النقدي

# قواعد
# إصدار النقود الورقية

١ ـ **تمهيد**: نتيجة للتطور الذي شهدته عملية اصدار النقود، عمدت الدولة، على نحو ما أسلفنا، الى تنظيم الإصدار عن طريق رسم الأصول والحدود التي ينبغي أن يلتزم بها مصرف الاصدار، وهو في الغالب البنك المركزي في الدولة، وبذلك لم يعد مصرف الاصدار يتمتع بالحرية المطلقة سواء في زيادة مقادير النقود الورقية المصدرة أو في انقاص هذه المقادير.

على أن سلطة الرقابة التي تمثَّلت في نهوض الدولة بمهمة التدخل في عملية الاصدار، لم تكن لتهدف إلى عرقلة المهمة المنوطة بمصرف الاصدار، وإنما الى وضع القواعد الواضحة والدقيقة الهادفة إلى تنظيم الاصدار النقدي في إطار من المرونة الممكنة التي تحول دون التهوّر والافراط في اصدار النقود ووضعها في التداول، كما تحول أيضاً دون التزمّت والجمود اللذين يعطّلان عملية الاصدار، فكانت التغطية الذهبية للنقود الورقية هي الحل الملائم الذي يضمن ثبات القيمة الشرائية للعملة الورقية، الى أقصى الحدود المستطاعة، وبالتالي يكفل لهذه العملة مصداقيتها لدى الناس، ويساعِدُ الدولة على المضيّ في عملية التنمية الاقتصادية.

ولقد كان من الطبيعيّ أن تأخذ الدول بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والنقدية القائمة فيها، فتستوحي منها النهج الذي تسلكه من أجل إيجاد الصيغة الملائمة لما تتطلّبهُ اصداراتها النقدية الورقية من تغطية ذهبية. وهكذا، فقد شهد القرنان التاسع عشر والعشرون عدة نظرياتٍ تبحث في القواعد والأسس الصالحة

لتنظيم إصدار العملة الورقية، حتى إن كلّ دولة أو مجموعة من الدول باتت تتبع نظرية خاصة بها، في هذا الشأن.

**٢ ـ النظريات الثلاث للتغطية الذهبية:**

على أن أهم النظريات التي تناولت قواعد إصدار النقد الورقي قد تجلّت في ثلاثة نماذج:

ـ **النموذج الأول**: نظرية التغطية الذهبية الكاملة.

ـ **النموذج الثاني**: نظرية الحدّ الأقصى القانوني أو نظام السقف النقدي.

ـ **النموذج الثالث**: نظرية التغطية الذهبية النسبية أو الجزئية.

وفيما يلي نفصّل البحث في كل من هذه النظريات ـ النماذج:

**أولاً: نظرية التغطية الذهبية الكاملة**: هذه النظرية الصارمة المتفقة مع ما نادت به «المدرسة النقدية» من مبادىء، تحتّم أن تكون النقود الورقية التي يُصدرها بنك الاصدار (أي المصرف المركزي عموماً) مغطاة بالذهب بنسبة مئة في المئة، بحيث لا يجوزُ لبنك الإصدار أن يُنقِص، في حال من الأحوال، هذه النسبة من التغطية الذهبية. وهذا يعني أن مصرف الاصدار ملزمٌ برفع قيمة التغطية الذهبية بنفس المقدار الذي يرغب فيه بإصدار كمية جديدة من النقود الورقية، وبالتالي فإن في إمكانه أيضاً تخفيض قيمة التغطية الذهبية بنفس المقدار الذي يرغب فيه بأن يسحب من التداول كمية معينة من النقود الورقية.

ولقد بات معروفاً، الآن، أن الدول التي تتبع نظرية التغطية الذهبية الكاملة لنقودها الورقية، لم تتورع في بعض الأحوال، وبدافع من الظروف الاستثنائية التي تعيشها في أيام الحروب والكوارث الطبيعية او الاقتصادية أو بدعوى دفع عجلة التنمية الشاملة في البلاد، عن مخالفة القواعد التي تتضمنها نظرية التغطية الذهبية الكاملة، بمعنى أنّها كثيراً ما أصدرت المزيد من النقود الورقية ووضعتها قيد التداول بدون مراعاةٍ منها لأية نسبةٍ جديدة للتغطية الذهبية المطلوبة في مقابل الاصدار النقدي الجديد.

والسؤال المطروح الآن: كيف يمكننا تحديدُ ماهية التغطية الذهبية الكاملة، انطلاقاً من العناصر التي تتكوّن منها هذه التغطية؟

وللاجابة عل يهذا السؤال، نجدُ أنفسنا أمام نمطَين من أنماط التغطية. أوجبت النظم النقدية الورقية العمل بها:

**أ ـ النمط الأول**: ويقضي بأن تتكوَّن عناصر التغطية الذهبية من سنداتٍ على الدولة ذات ريع[1] أو من قيم **أموال حكومية أمينة** وثابتة[2]. وهذا النمط الذي كان أسبق الأنماط الى التطبيق العملي، لم يكن يؤمّنُ تحويل ما يغطيه من النقود الورقية الى ذهب، وانما كان من شأنه فقط أن يجعل للأوراق النقدية مصداقية لدى الناس، بحيث يكسب ثقتهم بها وطمأنينتهم اليها.

**ب ـ والنمط الثاني**: يقضي بأن تكون عناصر التفطية الذهبية مختلطة، بحيث تضمُّ الى جانب قيم الأموال الحكومية الأمينة والثابتة أو السندات ذات الريع على الدولة، احتياطاً ذهبياً يُحفظ في صناديق بنك الاصدار.

ومع أن معظم الاصدارات النقدية في مطالع القرن العشرين قد جرت على أساس هذا النمط الثاني **المكوَّن** من عناصر مختلفة للتغطية الذهبية، **فلا بُدّ للباحث** من أن يتوقف أمام الملاحظات الثلاث التالية:

ـ **الملاحظة الأولى**: أن قيمة الأموال الحكومية الثابتة، والعقارية منها خصوصاً، لم تكن قادرةً على تقديم الضمانة الكافية للنقود الورقية؛ فهذه الأموال الثابتة كان من الصعوبة بمكان كبير تسييلُها، أي تحويلُها من أموال ثابتة الى أموال سائلة، كما كان من الصعوبة بمكانٍ أيضاً تصفية تلك الأموال الثابتة، عند الحاجة اليها، ناهيك بما يعتور تخمين قيمتها من الخطأ أو من سوء التقدير.

ـ **الملاحظة الثانية**: أن السندات ذات الرَّيع على الدولة لم تقُم، هي الأخرى، بدورها في تهيئة الضمانة الكافية للعملة الورقية، لأن هذه السندات لم

---

(1) Titres de rentes.

(2) Immeubles.

تكن على الدوام **منطبقةً** على الحاجات الاقتصادية في البلاد، وخصوصاً اذا كانت الدولة تعمد الى الاقتراض، بموجب تلك السندات ذات الرَّيْع، لحاجاتٍ أخرى لا علاقة لها بالحياة الاقتصادية.

ـ **الملاحظة الثالثة**: أن الاحتياطي الذهبي المحفوظ في صناديقْ بنك الاصدار، والحال هذه، يشكل العنصر الوحيد من عناصر التغطية الذهبية، الذي يؤمِّن تحويل النقود الورقية المغطاة به، الى ذهب.

**وإنه لمن نافلة القول التأكيد على أن الثقة المطلوبة للتغطية النقدية يجب أن** تتوافر بالنسبة الى مختلف العناصر التي تتكون منها هذه التغطية. ولن تتوافر هذه الثقة الّا اذا كانت كمية النقد الورقي المتداول مطابقة من جهة **للحاجات الاقتصادية** والانمائية في البلاد، **ومتمتعة** من جهة ثانية بالضمانة الكافية التي تولّد الثقة به في نفوس الأشخاص الذين يحملونه ويتداولون به.

وغنيٌّ عن البيان أن النقود الورقية المضمونة بأموال غير سائلة، كما هي الحال بالنسبة إلى **التأمينات** على الأموال الثابتة، قد تتمتع بالمصداقية لدى الناس **وتوحي لهم بالطمأنينة والثقة. ومما يذكر، في هذا المجال، أنه على أثر السقوط** الذريع الذي مُني به المارك الألماني عام ١٩٢٣، صدر قرار في ١٥ تشرين الأول ١٩٢٣ أُنشِئَتْ بموجبه مؤسة **للأئتمان** باسم «رنتنبنك»[١] يتكوَّن رأسمالها واحتياطيها **البالغان** ٣٢٠٠ مليون مارك ذهبي، من **تأمين** يمثل ٤ بالمئة من قيمة الأملاك الخاصة، الزارعية والصناعية، في ألمانيا، وأن هذه المؤسسة قد مُنِحَتْ حقّ اصدار النقود المسماة «رنتنمارك»[٢] دون أن تكون اجبارية القبول، وغير قابلة الاستبدال بالذهب بل بسندات **متوجبة الفائدة** أي ما أسميناه بالسندات ذات الريع على الدولة. وبالفعل فقد نجحت في عملية اصدار هذه النقود التي أصبحت مطلوبة للتداول **بإلحاح**، وأتاحت اصدار نقد جديد هو «مارك الريخ»[٣] الذي قام

---

(١) Rentenbank.

(٢) Rentenmark.

(٣) Reichmark.

عليه عبء التسلح الألماني الثقيل، فيما بعد، أثناء الحكم النازي[1].

**ـ تقييم النظرية:**

**إن عملية تقييم نظرية** «التغطية الذهبية الكاملة» تكشف لنا عن مدى ملاءمة هذه النظرية للدول التي تبنّتْها، كما فعلت انجلترا، على سبيل المثال:

**ـ ففي ظل الازدهار الاقتصادي،** تدعو حاجات التنمية الى اصدار المزيد من النقود الورقية. لكن طلبات تحويل هذه النقود الورقية الى ذهب، كانت تصطدم غالباً بعدم كفاية كميات الذهب المتدفقة الى صناديق بنك الاصدار، الأمرُ الذي كان يدفع بهذا البنك الى التحوُّل نحو الخارج من أجل الحصول على قروض من الذهب الذي يحتاج اليه لمواجهة طلبات تحويل النقود الورقية الى ذهب. وبالفعل فإن مصرف الاصدار في بريطانيا قد عمد خلال العامين ١٨٩٠ و١٩٠٧ الى استدانة الذهب من مصرف الاصدار في فرنسا.

**ـ وأما في ظل الانكماش الاقتصادي،** فإن نظرية «التغطية الذهبية الكاملة» تتحوَّلُ الى قاعدة صارمةٍ لا تلائمُ الظروف الاقتصادية في البلاد، ولا تتكيّف مع حاجات التنمية، ومع ذلك فإنَّ من شأن هذه النظرية أو القاعدة أن توفر للنقود الورقية مصداقيتها، وأن تُشيع في نفوس من يحملونها ثقة وطمأنينة حول مصير أموالهم الورقية، فضلاً عن تجنيبهم محاذير التقلّبات الحادة في أسعار السلع والمنتجات.

* * *

**ثانياً: نظرية الحدّ الأقصى القانوني أو نظام السقف النقدي:**

تعدّدت التسميات التي أطلقت على هذا النموذج من نماذج قواعد الاصدار النقدي الورقي، وان تكن كلها متفقة على أنه وفقاً لهذه النظرية الثانية، تقوم الحكومة نفسها بتقرير الحدّ الأقصى للاصدار النقدي على ضوء عدد من الاعتبارات الاقتصادية والادارية والسياسية، وبذلك تصبح السلطة النقدية، ممثّلةً

---

(١) فرحات، هامش ١ ـ ص ١١٩.

في بنك الاصدار، ملزمة بالتقيّد بالقرار السياسي المتّخذ، وبالتالي فلا يكون في وسعها أن تتجاوز الحدَّ الأقصى الذي تقرره الحكومة لِحَجم الإصدار النقدي الورقي.

و «نظام السقف النقدي» هو التعبير الصحيح الذي يطابق بالفرنسية عبارة: «Le système du plafond» ، وان يكن باحثون آخرون يستبدلون به عبارة «الغلاف النقدي».

ومما يجدُر ذكره، بالنسبة الى نظرية الحدّ الأقصى القانوني للاصدار النقدي، أن القلنون الذي يعيّن الحدّ الأقصى، لا ينصُّ بالضرورة على وجوب تغطية العملة الورقية المصدرة، بأيّ من عناصر التغطية، سواءٌ أكانت هذه العناصر من نوع الاحتياطي الذهبي المودع في صناديق مصرف الاصدار، أو من السندات ذات الريع على الحكومة، أو من القيم المالية الحكومية الثابتة، وكل ما هنالك أن مصداقية النقود المصدرة، في ضوء نظرية الحدّ الأقصى القانوني، تبقى متمتّعةً بالمصداقية بمقدار ما يعكسُه الاقتصاد الوطني بدوره من مصداقية، وبمقدارِ ما يُدخِلُه على نفوس الناس من الطمأنينة والثقة.

فالمعروف أن الحكومة التي تأخذ بنظرية الحدّ القانوني الأقصى للإصدار، إنَّما تُراعي في رسم الحدّ الأقصى واقع الاقتصاد الوطني، بحيث تستطيع النقود المحدودة المصدرة أن تستجيب لحاجات النشاط الاقتصادي في البلاد، وأن تكفل استمرار التوازن الاقتصادي، وخصوصاً في تلك الفترات التي تَشهد فيها الحياة الاقتصادية نوعاً من الاستقرار الذي لا يُخِلُّ به واقع النموّ البطيء في مجال الاقتصاد.

ـ تقييم النظرية:

**فاذا عدنا الآن الى تقييم نظرية الحد الأقصى القانوني، يتضح لنا أن ثمة مشكلة تبرزُ في وضوح عندما يتعرض الاقتصاد الوطني للتقلبات التي تطيح بعوامل الاستقرار، ولا سيما اذا تسارعت وتيرة النمو الاقتصادي. ففي هذه الحالة تصبح**

كمية النقد الورقي المصدر، في ظل نظرية «الحدّ الأقصى القانوني» أو «نظام السقف النقدي» غير قادرة على تلبية الحاجات التي يتطلبها ازدهار النشاط الاقتصادي في البلاد[1] وخصوصاً اذا كان الحدّ الأقصى متدنياً، اذ تدعو الحاجة عندئذٍ، حكماً، الى تجاوز السقف النقديّ المحدَّد، عن طريق قرارات جديدة تقضي برفع السقف النقدي أي الحدّ الأقصى للاصدار، كما فعلت فرنسا عام ١٩٢٤، عندما اضطرَّت حكومة الرئيس ادوار هوريو الى اختراق السقف النقدي الذي كانت فرنسا قد التزمت به خلال عام ١٩٢٠ و١٩٢٨[2]، مع الاشارة الى أن المصرف المركزي الفرنسي كان قد أُعطِيَ في الفترة الواقعة بين ١٨٧٠ و١٩٢٨ حق الاصدار، متى شاء، بشرط ألا يتجاوز هذا الاصدار الحدَّ الأقصى المقرر، في الوقت الذي كان الحق المماثل المخوَّل لمصرف الاصدار الانجليزي مقيداً بالموافقة المسبقة من جانب السلطة التشريعية على استعمال ذلك الحق.

وثمة مشكلة أخرى تبرز، في وضوح أيضاً، في حال تعرُّض النشاط الاقتصادي الى الانكماش والركود، أو في حال تضاؤل حجم الأعمال في البلاد. فالمنطق السديد يستدعي، في هذه الحالة، تخفيض الحدّ الأقصى القانوني للاصدار، لئلاّ تتعرض العملة الورقية المتداولة بما يفوق الحاجة الاقتصادية، الى محاذير التضخم النقدي. لكن الرأي المأخوذ به من جانب الباحثين، في هذه الحالة، أن نظام السقف النقدي أي نظام الحدّ الأقصى القانوني للاصدار يبقى صالحاً، وأنّه لا ضرورة لتخفيضه ولا داعي الى التخوّف من التضخُّم النقدي، ما دام أن في امكان السلطة النقدية، في أي وقت، وبناء على قرار عادي من السلطة السياسية، سحب الفائض النقدي من التداول، عندما تشعر أن من شأن بقاء هذا

(١) GUITTON, Henri, La Monnaie, Précis Dalloz, Paris 1971, p. 186.

(٢) DE CARBON, M. Luc Boursier, Cours d'analyse économique, 2ème année de droit, Paris 1968 — 1969, p. 345 ويشير العميد فرحات الذي يعتمد هذا المرجع الى أن سقف الاصدار النقدي قد رفع أكثر من عشر مرات في افريقيا الغربية الفرنسية ما بين ١٩٤٥ و١٩٥٨ (ص ١٢١ هامش ٣).

الفائض، في سوق التداول، الاخلال بالتوازن الاقتصـادي أو التسبّب بالتضخم النقدي.

ولكن، لما كانت نظرية «الحدّ الأقصى القانوني للاصدار» التي أوضحنا أنها لا تتطلب بالضرورة توفّر عناصر التغطية الذهبية التي ألمحنا اليها بالتفصيل، قبل الآن، قد عجزت عن حماية الدول التي تتبنّاها من الوقوع في التضخم النقدي، فضـلاً عن اقتصارهـا على المرونـة المطلوبـة لمـواجهـة ما يـطرأ على الاسواق الاقتصادية، عادةً، من تغيُّرات وتقلُّبات، سواءُ في حالتي الازدهار أو الانكماش، فقد انسحبت منها فرنسا وغيرها من الدول التي أخذت بالنظرية، وبذلك لم يُتح لها أن تعيش طويلاً.

**ثالثاً: نظرية التغطية الذهبية النسبية أو الجزئية:**

في مقابل نظرية «التغطية الذهبية الكاملة»، ونظرية «الحد الأقصى القانوني» أو «نظام السقف النقدي» للإصدار، ظهرت نظرية ثالثة تقضي بأن يحدّد القانون النسبة المئوية التي يجب أن تتوافر فيما بين التغطية الذهبية (أو المعدنية الثمينة) والورق النقدي المصدر، ومن هُنا أن النـظرية سميت «نـظرية التغـطية الـذهبية النسبية» أو الجزئية، كما سميت أيضاً نظرية «المعدل القانوني للتغطية» بالنظر الى كون القانون نفسه هو الذي يُحـدّد النسبة المئـوية المشـار اليها، مـع العلم أن «المعدل القانوني» هو معدَّل متحرّك فيما بين كمية الاصدار النقدي الورقي ومقدار التغطية الذهبية، على نحو ما سنوضح بعد قليل.

ففي معظم الدول الكبرى التي تبنَّت قاعدة التغطية الذهبية النسبية في القرن التاسع عشر، كان مقدار التغطية قابلاً على الدوام للزيادة او للنقصان، وفقاً لما يتقرر إصداره ووضعه في التداول من النقد الورقي. ومن هنا أن النسبة المئويـة بين التغطية والنقد المصدر كانت نسبة متغيّرة ومتحركة، صعوداً أو هبوطاً.

لكن النسبة المئوية (أو المعدل القانوني) للتغطية لم تكن واحدة في جميع الدول، خصوصاً وان الظروف الاقتصادية، والتقاليد النقدية، والسياسات الانمائية

تختلف من بلد الى آخر، فضلاً عن العوامل النفسية التي تجعل شعباً من الشعوب يولي النقود الورقية من الثقة والطمأنينة والمصداقية ما لا يوليها إياه شعب آخر.

وهكذا فقد تبّنت **روسيا والدانمرك** معدلاً قانونياً **(اي نسبة مئوية)** للتغطية الذهبية بلغ ٥٠ بالمئة من قيمة النقد الورقي المتداول، بمعنى ان الأوراق النقدية المصدرة سواء في روسيا او في الدانمرك كانت توازي ضعف قيمة الاحتياطي الذهبي المرصود للتغطية النقدية

أما في **فرنسا**، فقد عمدت حكومة الرئيس «بوانكاريه» في العام ١٩٢٨ الى اعتماد الفرنك الفرنسي في التداول، على اساس تغطية ذهبية تبلغ نسبتها ٣٥ بالمئة من قيمة النقود المصدرة والمتداولة.

وسرعان ما استقرت نظرية التغطية **الذهبية** النسبية ،على اساس معدَّل قانوني تمثل فيه التغطية ثلث ($\frac{١}{٣}$) النقود الورقية المصدرة. وهكذا فقد عمدت **غالبية** الدول الى ايلاء مصارفها المركزية حق الاصدار، شرط ان تُراعي نسبة «الثلث» هذه، بحيث لا تتجاوز اصداراتها النقدية ثلاثة أضعاف ما يتوافر لديها من احتياطي ذهبي للتغطية.

- **تقييم النظرية**: **وفي تقييم هذه النظرية** المتعلقة بالتغطية النسبية للنقود، نرى ان ثمة اختلافاً في وجهات النظر حول مرونتها وقابليتها للتكيُّف من جهة، وحول استيفائها لشروط النظام النقدي السليم من جهة ثانية:

- فمن جهة **أولى**: يرى الباحث الفرنسي هنري غيتون[١] أن قاعدة التغطية النسبية هي أكثر قواعد **التغطية** الذهبية مرونة وقابلية للتكيف مع الواقع الاقتصادي للبلدان التي تأخذ بها، فالحاجات الاقتصادية متطورة ومتغيرة، والاصدارات النقدية الورقية ينبغي لها، بدورها، أن تتحرك ارتفاعاً وانخفاضاً مع واقع تلك الحاجات الاقتصادية، وبالتالي ينبغي أيضاً ان تكون التغطية النسبية مرنة ومتكيفة مع تحرك الاصدارات النقدية، **وهذا ماتوفّره** بالفعل نظرية «التغطية الذهبية النسبية»

---

(١) GUITTON, Henri, ibid. p. 186.

بينما لا توفّره النظريات الاخرى المتصفة بالجمود والعجز عن مواكبة التطورات الاقتصادية والاحتياجات النقدية للبلاد.

- ومن جهة ثانية: يذهب الاستاذ «دو كاربون»[1] الى أن قاعدة التغطية النسبية هذه لا تستوفي شروط النظام النقدي السليم، لأن التغطية الذهبية تصبح غير كافية لِسداد قيمة النقود الورقية، اذا ما وصلت تلك التغطية الى ادنى حدودها بحيث ان بنك الاصدار، في الدولة، يغدو عاجزاً عن اجراء اية عملية دفع من احتياطيه الذهبي الادنى المتبقّي لديه. وبهذا يتعرّض «المعدل القانوني للتغطية» الى محذور الاختلال.

وتتضّح حقيقة هذا الانتقاد، من خلال المثال التطبيقي الذي يقدّمه «دو كاربون»[2] على النحو التالي:

اذا افترضنا أن الاحتياطي الذهبي المخصَّص للتغطية النقدية الورقية، على ضوء نظرية «التغطية الذهبية النسبية» يبلغ الثلث $\frac{١}{٣}$ من مقدار النقد الورقي المصدر، فذلك يعني أن النقد الورقي المتداول يعادل ثلاثة اضعاف الاحتياطي الذهبي المذكور.

وهكذا، فعندما يُصدر مصرف الاصدار ٩ وحدات من النقد الورقي، يتوجب عليه بالمقابل ان يؤمن حيازة ٣ وحدات من التغطية الذهبية (أو المعدنية الثمينة) وهنا تكون التغطية صحيحة وسليمة لأنها تنطبق على المعدل القانوني المقرر للتغطية بنسبة الثلث.

الا أن الظروف الاقتصادية أو سواها من العوامل والاعتبارات، قد تستدعي سداد قيمة احدى الوحدات الورقية باحدى الوحدات الذهبية المتوفرة لدينا (والسداد، كما هو معلوم، يكون لكامل قيمة النقد الورقي وليس لثلثه كما هو الحال في نسبة التغطية)، فعندئذ يصبح لدينا ثماني وحدات ورقية نقدية (٩ - ١ =٨) في

---

(١) DE CARBON, L. B, ibid. p. 345.

(٢) ورد هذا التطبيق العملي كما ذكره دوكاربون في: فرحات، ص ١٢٣، ولكن بترجمة مختلفة.

مقابل وحدتين ذهبيتين (٣ - ١ = ٢) فقط، بمعنى أن نسبة التغطية الذهبية التي يفترض أن تكون الثلث ($\frac{١}{٣}$) ستتدنى الى الربع (أي $\frac{٢}{٨}$ = $\frac{١}{٤}$)، وهو أثر يخلّ بالمعدل القانوني المقرر، وفقاً لنظرية التغطية الذهبية النسبية او الجزئية، لأن الاصدار الورقي المتبقي عندئذ يكون قد تجاوز المعدل القانوني من ثلاثة أضعاف الى أربعة اضعاف قيمة التغطية الذهبية الباقية.

فعلى ضوء التباين القائم بين نظريات التغطية الذهبية الثلاث التي كانت، على اختلافها، وليدة عدد من الاعتبارات السياسية والعوامل الاقتصادية والنقدية المتعدّدة بتعدد البلدان التي تبنّت هذه أو تلك من نظريات التغطية وقواعد الاصدار الورقي، ثبت بالتجربة والممارسة أنه كان متعذراً على تلك النظريات ان تستمر أو أن تتلاءم مع التطورات الحديثة التي طرأت على الحركة الاقتصادية في العالم، بعد أن امتدت هذه الحركة الى ما وراء حدود الدولة الواحدة، لكي تتشابك وتتفاعل مع مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في سائر الدول.

وهكذا، فقد دعت الحاجة الى اعادة النظر في عمليات الاصدار النقدية الورقي، وفي التغطية المطلوبة له. وبهذا غدت عملية الاصدار داخلة في الإطار الكبير للنظام المصرفي عموماً، وفي طليعته النظام الخاص بمصارف الاصدار الذي يأتي الاصدار النقدي في طليعة المهام الملقاة على عاتقه، بالاضافة الى مهمة توجيه السياسة النقدية والاقتصادية الوطنية. وهذا ما يتكفّل به، في لبنان، قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ الصادر في أول آب ١٩٦٣.

# تطورات
# تطبيق قواعد الاصدار

ترتبط التطورات التي طرأت على تطبيق قواعد الاصدار النقدي الورقي بالتطورات التي شهدتها السياسات النقدية، والتي حكمت الاساليب التي اتبعتها مصارف الاصدار، منذ أوائل القرن التاسع عشر حتى اليوم.

والواقع أن الباحث الاقتصادي يتوقف ملياً أمام تحوّلات شهدتها أساليب الاصدار النقدي وتطبيقات قواعده التنظيمية، وذلك من خلال الحرية والتعددية اللتين كانتا سائدتين بالنسبة الى مصارف الاصدار، فتحولتا بعد ذلك الى حالة جديدة من تقييد حرية المصارف، وبالتالي الى توحيد الجهة المصرفية التي تتمتع بحق اصدار النقود من دون سائر المصارف الخاصة الأخرى، وبعد ذلك من خلال الخروج من تقييد حرية الاصدار الى المراقبة المنظمة والرسمية على عملية الاصدار النقدي، وأخيراً من خلال الغاء مؤسسة الاصدار الخاصة الى قيام مؤسسة الاصدار العامة المتمثلة، في غالبية الدول، **بالبنك المركزي**.

وفيما يلي سوف نتناول بالتفصيل هذه التحولات في أساليب الاصدار النقدي:

**١ ـ من الحرية والتعدُّدية الى التقييد والوحدة:**

بالعودة الى التاريخ النقدي، يتضح لنا أن عملية الاصدار لم تكن وقفاً على مصرف واحد، وذلك بالنظر الى تعدُّد المصارف من جهة، ثم نظراً للحرية التي كانت معطاة من جهة ثانية لأيّ من تلك المصارف بأن يُصدر، في حدود الاشكال

النقدية المتعارف عليها، الكمية التي يريدها من النقود الورقية، طالما أنَّه يرى في نفسه القدرة والكفاءة والملاءة لأجل النهوض بأعباء النشاط الاقتصادي والنقدي الذي يجنّد نفسه لأدائه، وذلك من دون ان يكون مقيداً تجاه الدولة او سواها بأية التزامات، عدا تلك الالتزامات الذاتية الخاصة به والتي من شأنها توثيق علاقاته بالزبائن وتحقيق المصالح المشتركة والمتبادلة فيما بينه وبينها.

ومن هُنا صحَّة الاتجاه الاقتصادي القائل بأن تعدُّدية المصارف جاءت وليدة الحرية، كما كانت الحرية منطلقاً واساساً لتعدد مؤسسات الاصدار[1].

والحقيقة أن هذه «النقود» التي كانت تصدر عن المؤسسات المصرفية الخاصة والمتعدّدة، استطاعت أن تلج سوق التداول، منذ ان بدأت المصارف وما شابهها من مؤسسات مالية، تقدم للمودعين إيصالات وشهادات إيداع، لقاء ما تتسلَّمهُ منهم من أموال.

وغني عن البيان أن شهادات الايداع التي كان المودعون يتسلمونها من المصارف بقيمة الودائع التي أئتمنوا تلك المصارف عليها، كانت في البدء شهاداتٍ اسمية، ثم سرعان ما تحوّلت الى شهادات ايداع لِحَاملها، رغبةً من المصارف في تسهيل عمليات تداولها والتعامل بها. وهكذا أصبح في الإمكان ان يجري انتقال هذه «الشهادات» من يد الى يد اخرى، مؤدّية بهذا الانتقال الفوري الذي لا يحتاج الى أية اجراءات، جميع الوظائف المرصودة للنقود، باعتبار أن «شهادات الايداع لحاملها» لم تعدُ في حاجة الى نقلها من اسم الى اسم آخر، كما كانت الحال بالنسبة لشهادات الايداع الاسمية، وانّما أصبحت تعتبر بمثابة كتاب تحويل على المصرف، يخوّل حامله حق الحصول على قيمة المبلغ المدوّن فيه، من المصرف الذين أصدره، فضلاً عن كون كتاب التحويل المذكور (أي شهادة الايداع لحاملها) يخوّل حامله حق استبداله بالذهب من المصرف نفسه.

وقد حتّمت تطورات التعامل بشهادات الايداع لحاملها التي أصبحت، كما

---

(١) فرحات، المرجع السابق، ص ١٢٥.

أسلفنا، وكأنها كتاب تحويل على المصرف، الى قيام المصارف، وعلى مسؤوليتها الخاصة، باصدار فئات نقدية متعدّدة وصالحة للتداول.

وكان من الطبيعي ألّا تستمر الأمور على هذا النحو، لأنَّ الحرّية والتعدُّدية اللتين كانتا سائدتين، في مجال الاصدار النقدي الورقي، كان من شأنهما، اذا تجاوزتا الحدود التي ترسمُها حاجات النشاط الاقتصادي أن تؤولا الى نوع من الفوضى غير المأمونة العواقب. ولذلك فقد بدأت المصارف تفقد بعض حريتها، وخصوصاً عندما فرضت القوانين عموماً، أشكالاً من وصاية الدولة على الاصدار النقدي الذي أصبح، لقاء ذلك، معترفاً به من الدولة، كما أصبح متمتعاً بقوة الابراء والقبول الالزامي.

**٢ ـ من التقييد الى المراقبة المنظمة:**

وفي سياق هذا التطور النقدي، اكتسبت النقود طابعاً رسمياً عاماً، واصبح من غير المقبول ترك الحرية للمصارف المتعدّدة، في اصدار الكميات النقدية التي تراها، حتى ولو تقيّدت بالأشكال والأصول والشروط القانونية التي بدأت تُفَرضُ عليها منذ مطالع القرن التاسع عشر، وخصوصاً في المرحلة التالية التي لم تعد النقود الورقية، فيها، قابلة للتحويل الى المعادن النفيسة كالذهب والفضة.

واذن، فقد كان لا بُدَّ من تطوير صيغة التقييد المفروضة على حرية المصارف في مجال الاصدار النقدي الى صيغة أخرى تتمثل في الرّقابة الرسمية المنظمة والمستمرة على حجم النقود المتداولة، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للبلاد، خصوصاً وأن الضمانات التي كانت توفرها القواعد التنظيمية للاصدار، لم تَعُد وافيةً لحماية حقوق زبائن المصارف من جهة، ولحماية الصالح العام من جهة ثانية، وذلك أن ثمة اضراراً محقّقة تصيبُ سوق التداول النقدي، فيصعبُ والحالُ هذه تفاديها أو التعويض عنها، اذا ما تجاوز أيٌّ من مصارف الاصدار المتعدّدة الحدودَ المرسومة له، بارتكابه احدى المخالفات القانونية الخطيرة، أو بوقوعه في محاذير التصرفات المتهورة.

وكانت النتيجة المنطقية لهذه التطوُّرات التي أدّت الى قيام الضوابط والقيود وأنواع الرقابة الدائمة على اصدارات البنوك الخاصة أن انحصرت عملية الاصدار، بعد ذلك، بمصرف واحد، خُوّلَ جميع الوسائل الفعّالية لممارسة الرقابة المباشرة على المصارف، بهدف الحؤول دون اساءة استعمال الودائع التي تتلقاها، وخصوصاً تلك الودائع القابلة للسحب حالاً أو المودعة لأجل قصير فيها، وكذلك للحؤول دون تهور المصارف وشططها وسوء تقديرها في اعطاء القروض وفي سائر أعمال التسليف والائتمان التي تقوم بها.

ومن المؤكد أن هذه التطورات التي طرأت، عبر التاريخ النقدي، على تطبيق القواعد التنظيمية للاصدار، قد جاءت وليدة التجربة والممارسة، بحيث يصعب رسم خط بياني واضح ودقيق لمسيرتها، وذلك نظراً لبطئها وغموض معالمها[١].

ثم ان من المؤكد أيضاً أن عملية التقييد التي حدَّت، في البدء، من الحرية شبه الفوضوية في الاصدار، والتي تحوَّلت من ثَمَّ الى عملية رقابة رسمية دائمة ومستمرة على حجم التداول النقدي، كانت تشكل الضمانة الثابتة لردع المصارف المتعددة والمتكاثرة عن اتباع أمزجة أصحابها بإصدار أي حجم كان من الأوراق النقدية حتى ولو كان النشاط الاقتصادي في البلاد لا يستدعي التداول بكل ذلك الحجم النقدي المصدر.

---

(١) يقول عميد كلية الاقتصاد والحقوق في باريس البروفسور أ. دوفين - مونييه في كتابه: تاريخ المصرف، تحت عنوان: «نتيجة التطور البطيء»:

Les banquesd'émission contemporaines sont le produit d'une lente évolution. Al'origine, elles ont eu pour objet de remédier aux désordres et à L'insécurité qu'engendrait la multiplicité des monnaies de poids et de titres divers, circulant au mêmemoment dans le pays. Plus tard, leur fonctionnement proprement monétaire s'est précisé ; elles ont veillé à maintenir la stabilité externe et la stabilitéinterne de l'unité monétaire nationale...»

(A. DAUPHIN — MEUNIER, Histoire de la banque, p. u. f Paris, 5ème éd, 1975, p. 105)

ولا يخفى أن الفوضى الناجمة عن التصرف المزاجي للمصارف، كان من شأنه زعزعة ثقة الناس بمصداقيتها وملاءتها، كما كان من شأنه أيضاً أن يضع الزبائن، مودعين كانوا أو مقترضين، تحت رحمة المصارف، ولا سيما اذا وقعت في محذور الشطط، وسوء التصرف، وقلّة التبصُّر بالعواقب، بعد أن تعميها مصالحها الخاصة عن رؤية المصلحة العامة للبلاد.

وفوق هذا، فقد كان من محاذير الفوضى في حجم الاصدار النقدي غير المراقب أو المقيد، أنه يُتيح للمصارف المتعدّدة لوناً من الاستقلالية المالية التي تُفضي بها الى تكوين بعض أشكال القوى الاقتصادية الضاغطة (اللوبي المالي)، أو لعل تلك المصارف، بحكم تكاثرها وتزايدها غير الطبيعي، أن تغدو قادرة على تكوين سلطة في داخل السلطة الرسمية، وأن تمارس احتكاراً غير معلن للموارد المالية التي تهيّء لها كل وسائل التسلّط على مقدرات الدولة، وعلى نظامها وسياستها العامة، لا بل على انتخاب رؤساء جمهوريتها في بعض الأحوال!!

ومن الاحصاءات التي تتضمنها الدراسات الاقتصادية، في هذا الصدد، أن **ايطاليا** كانت تضم ثلاثة مصارف للاصدار هي: مصرف ايطاليا، مصرف نابولي، ومصرف صقلية، وأنها لم تعتمد السياسة الحصرية في الاصدار النقدي الاّ ابتداءً من العام ١٩٢٦، أي في فترة ما بين الحربين العالميتين.

وفي **فرنسا**، كانت هنالك تسعة مصارف اقليمية تتولى اصدار النقود حتى عام ١٨٦٠، عندما أصبحت مهمة الاصدار محصورة بمصرف فرنسا وحده.

وفي **المانيا**، تكاثرت مصارف الاصدار بصورة غير اعتبارية حتى بلغ عددها سبعة عشر مصرفاً في العام ١٨٧٥ عندما أنشيء «بنك الريخ»[١]، إلاّ أنه لم يبق منها حتى عام ١٩٣٦ سوى أربعة مصارف.

وفي **سويسرا**، كان ثمة ٣٥ مصرفاً للاصدار، وفي **السويد** ٣٠ مصرفاً، الأمرُ الذي دعا عدداً من الباحثين[٢] الى الوقوف أمام المفارقة العجيبة التي جعلت

(١) Reich Bank.

(٢) ومن هؤلاء العميد فرحات، المرجع السابق، ص ١٢٧.

تعددية مصارف الاصدار سبباً لتكاثرها غير الطبيعي واستمرارها حتى أواخر القرن التاسع عشر، على الرغم من كونها لا تملك صفة الحصر أو حق احتكار الاصدار النقدي لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية.

**٣ ـ من مؤسسة الاصدار الخاصة الى مؤسسة الاصدار العامة:**

على ضوء التطورات التي عرضنا لها بالتفصيل حتى الآن، كان لا بُدَّ من تصعيد عملية الرقابة الحكومية عل النشاطات المصرفية، وفي طليعتها نشاط الاصدار النقدي الذي يمس السياسة النقدية خصوصاً، والسياسة الاقتصادية عموماً، في الصميم.

وبذلك انتقلت الدولة من مرحلة اعتناق مبدأ حصرية الاصدار بين يدي مصرف خاص واحد، الى مرحلة حصر الاصدار في مؤسسة رسمية عامة ذات نظام خاص بها، وتتمتع بكل وسائل الرقابة الفعالة التي كان يتمتع بها مصرف الاصدار الخاص الوحيد، وبهذه النقلة النوعية أمكن للدولة أن تستعيد مصداقيتها المالية، وثقة الناس بإصداراتها النقدية.

وهكذا فإن الاصدار النقدي لم يكُن ليتجاوز، وحسبُ، حالتي التعددية والحرية السابقتين، وانما تجاوز أيضاً الملكية المصرفية الخاصة التي تحولت الى ملكية عامة، بفضل السياسات النقدية الاصلاحية، وبتأثير أكيد من الرأسمالية المقيدة ومن الاتجاهات الاقتصادية الاشتراكية الآخذة بسياسة التأميم، بحيث أصبحت غالبية مصارف الاصدار التي تحملُ، كما قدمنا، اسم «المصرف المركزي» في غالب الأحوال، ملكاً للقطاع العام. وأما البقية الباقية منها والتي لم يطرأ على ملكيتها مثل هذا التحوُّل الجذري، فقد غَدَتْ من نوع «المصارف المختلطة» أي المصارف التي تملك الدولة غالبية رأسمالها ويملك القطاع الخاص ما تبقى من رأس المال.

ولم يغب عن أذهان المسؤولين في الدول التي حصرت عملية الاصدار النقدي في مصارفها المركزية، أن صيرورة النقد تحت الرقابة المحكمة للسلطة

السياسية، قد تجعله عرضةً لاتجاهات مزاجيةٍ اعتباطية تحكّميه من جانب القيّمين على القرار السياسي في البلاد. فمنعاً لمثل هذه الاتجاهات، وتكريساً لاستقلالية البنوك المركزية، على الصعيد النقدي، استُصدِرَتْ تشريعات وأنظمة خاصة بالمصارف المركزية، تخوّلها مدىً واسعاً من استقلالية القرار النقدي، وتضع الضوابط والحدود الملزمة التي لا تستطيع السلطة السياسية أن تتجاوزها بحال من الأحوال.

* * *

وهكذا، فسرعان ما أصبحت المصارف المركزية هي المؤتمنة على السياسة النقدية في البلاد، تحافظ على عناصر التغطية، من ذهب أو فضة أو عملات أجنبية، فضلاً عن قيامها بمساعدة الحكومة والبنوك التجارية عندما تتعرض لصعوبات مالية، وفي المقابل تمارسُ نوعاً من الرقابة المتصفة بالمرونة والاستمرارية والفعالية، على مجمل النشاط المصرفي[1]، وهذا الموضوع يخرج عن الاطار المرسوم لهذا الكتاب المتعلق بالنقود والنظم النقدية، ويدخل في إطار كتابنا المختص بالمصارف والأنظمة المصرفيّة.

(1) A. DAUPHIN — MEUNIER, ibid. p. 105.

# السياسة النقدية

**تمهيد:** قلنا في مقدمة هذا الكتاب الذي رصدناهُ للنقود والنظم النقدية، إن النقود أصبحت، في الرأي الشائع، تعتبرحجر الأساس الذي تعتمد عليه جميع أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى. ومن هنا ذلك الاهتمام الأثير الذي أولاها أياه كلٌ من الباحثين والمصلحين الاقتصاديين، بحيثُ يبقى صحيحاً وصف النقود بأنها «الدماء التي تجري في عروق النظام الاقتصادي»[1].

ولما كانت النقود تستأثر بهذا الحيّز الملحوظ من اهتمام العاملين، نظرياً وتطبيقياً، في المجال الاقتصادي، فقد بات من المنطقيّ، اذن، أن تولي الدولُ وحكوماتُها اهتماماً مماثلاً لموضوع «السياسة النقدية» التي، وان تولتها المصارف المركزية ومؤسسات الاصدار، بصورة مبدئية، الا أنّها تبقى جزءاً من كل، في إطار السياسة العامة التي تنتهجُها البلاد، على الصعيد الاقتصادي الواسع.

غير أن الحديث عن السياسة النقدية يحتّم، باديء ذي بَدءٍ، التمييز بينها وبين «النظرية النقدية» من جهة، وبينها وبين «السياسة المالية»، من جهة ثانية. كما أن الحديث عن هذه السياسة النقدية يقود الباحث الاقتصادي الى توضيح جملة من المفاهيم النقدية الاقتصادية التي يقتضيها الكلام عن السياسة النقدية.

---

(١) يراجع: Arthun Edward BURNS, Alfred C. NEAL and D. S. WATSON, Modern Economics, published by Harcourt, Brace and Company, New York 1953.

وتراجع أيضاً النسخة العربية للكتاب، ترجمة برهان دجاني وعصام عاشور، ط.١٩٦٠، ص ٣٠٩.

٢ ـ النظرية النقدية والسياسة النقدية:

تهتم النظرية النقدية، عموماً، بتحليل العلاقات التي تقوم بين مجموعة من المتغيرات النقدية، على مستوى الاقتصاد القومي. ومن هُنا، فهي تمثّل جانباً هاماً من جوانب الاقتصاد الكليّ أو التجميعي[١].

ومما تجدُر الاشارة اليه، في هذا السياق، أن التفاعلُ الـذي يقوم، على المستوى القومي، بين قوى الطلب الكلي وقوى العرض الكلي هو الذي يحدّد، الى جانب تحديده المستوى العام للاسعار، ذلك الحجم اللازم من العمالة أي التـوظيف لأجل انتـاج القدر الـذي يستطيـع المجتمـع أن يستـوعبـه من السلع والخدمات. وهنا نجد أنفسنا أمام حالتين:

أ ـ اذا كان حجمُ الانتاج الذي يستطيع المجتمع أن يستوعبه أقل من الحجم المطلوب لتشغيل كل عوامل الانتاج المتاحة، فإنَّ الاقتصاد يبدأ في المعاناة من مشاكل البطالة، ويدخل في مرحلة الكساد.

ب ـ واذا كان حجم الطلب الكلّي أعلى من حجم الانتاج المتوفّـر، فإن ذلـك سيؤدي الى ارتفـاع عام في مستـوى الاسعار، بحيث يبـدأ الاقتصاد في المعاناة من مشاكل التضخم[٢].

ومن هُنا، فان النظرية الاقتصادية التي تهتم بمحاولة تفسير تلك الظواهـر الاقتصادية وتبيان طرق معالجتها، تعتمدُ على السياسة الاقتصادية الملائمة لها، سواء أكانت سياسة مالية أم نقدية أم كليهما معاً.

---

(١) يعـرف الاقتصاد الكلي والتجميعي بـاسم Macro — Economics في مقابـل الاقتصاد الـوحدي أو الجزئي Micro — Economics ،وهو يعرف أيضاً بأنه ذلك الفرع من فروع النظرية الاقتصادية التي ينتقل الباحث فيه من نطاق الدراسة والتحليل للسلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية الافرادية الى نطاق الدراسة والتحليل للعلاقات التي تقوم بين المتغيرات الاقتصادية الكلية أو التجميعية — Macro Economics Variables (د. عبد النعيم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الـدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ١٩٣).

(٢) مبارك، المرجع نفسه، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

عنـد هذا الحـد، نستطيـع تبيُّن الفرق القـائم في المجال النقـدي، بين «النظرية» و«السياسة». وبايجاز شـديد، نشيـر الى أن **النظريـة النقديـة** تنظر الى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجرَّدة، وفي ظروف معينة، فتُوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي. وأما **السياسة النقدية** فهي تبحث فيما يجب أن يُتخذ من اجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة، بكل ظروفها وملابساتها. ومن هنا أن مهمة رجل الدولة، في مثل هذه الحالة، تنصبُّ على التوفيق، في حدود الإمكانات المتاحة له، بين ما ينبغي أن يكون وما يجب ان يُعمل[1] أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية.

**٣ ـ السياسة المالية والسياسة النقدية:**

وثمة فارق آخر بين السياسة المالية والسياسة النقدية، وان تكن السياستان معاً تندرجان تحت عنوان كبير هو «السياسة الاقتصادية». وذلك ان مجال تـأثير **السياسة المـالية** يتمثـل في **سوق الانتـاج** بحيث تتجلّى الأدوات الرئيسيـة لهذه السياسة المالية في كل من الضرائب **والانفاق** الحكومي. واما **السياسة النقدية**، فإن مجال تأثيرها هو **سوق النقد**، وتتجلى أدواتها الرئيسية في الاصدار النقدي (الذي يترك بدوره أثراً مباشراً في عـرض النقود القـانونيـة) وفي عملية السـوق المفتوحة، وسعر اعادة الخصم (سعر البنك) ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني، وهي جميعـاً سياسـات تؤثر على عـرض النقود المصـرفية التي يخلقهـا الجهاز المصرفي.

وغنيّ عن البيان أنه إنْ تَكُـنْ السياسات الاقتصادية تهدف، عموماً، الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وليس مجرَّد التوازن الاقتصادي الذي لم يعد ـ كما كان يرى الاقتصاديون الكلاسيكيون ـ هدفاً بحـد ذاته، خصـوصاً بعـد أن أثبت الاقتصادي البريطاني جون مَيْنَرْد كينز أن الاقتصاد القومي يمكن أن يتوازن عند أيٍّ

---

(٢) د. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقـود والبنوك، دار النهضـة العربيـة، بيروت ١٩٧٦، ص ٢٠٩.

من مستويات العمالة وليس فقط عند مستوى العمالة الكاملة[1]، فإن اختيار أساليب السياسات النقدية أو السياسات المالية، أو المزج بينهما معاً، من أجل التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي، وبالتالي من أجل تحقيق الاستقرار الذي تهدف اليه السياسات الاقتصادية، يبقى مرهوناً بالظروف المتعددة والمتباينة التي تتحكم بمدى فعالية أي من تلك السياسات[2].

**٤ ـ أهداف السياسة النقدية:**

من خلال تمييزنا بين السياسة المالية والسياسة النقدية، منذ قليل، ذكرنا أنَّ السياسة النقدية تهدفُ الى التأثير في عرض النقود، إمّا بطريقة **مباشرة** عن طريق التحكم بالاصدار النقدي الجديد، وإمّا بطريقة **غير مباشرة**، عن طريق التأثير في حجم النقود وفرص الائتمان التي يخلقها الجهاز المصرفي من خلال عمليات السوق المفتوحة، وسعر اعادة الخصم، ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

وقد تتجد السياسة النقدية نحو **التوسع** في عرض النقود بهدف التوسع في حجم القوة الشرائية للمجتمع؛ كما أنها قد تتّجه نحو **الأنكماش** في العرض النقدي. بهدف تقزيم حجم تلك القوة الشرائية.

ومن المفهوم أن **الاتجاه التوسعي** للسياسة النقدية الذي من شأنه زيادة القوة الشرائية، يؤدي الى تنشيط الطلب والاستثمار، وبالتالي الى زيادة الانتاج وتخفيض البطالة.

---

(١) Full Emloyment level of output ويُعطي الباحثون الاقتصاديون (مثلاً: هاشم، ص ٢٣٣) تعريفين للعمالة الكاملة التي تمثّل، وفقاً للتعريف الأول، الحالة التي تنشأ بسبب زيادة فرص العمل المتاحة عن عدد الأفراد القادرين على العمل والباحثين عنه، وهي الحالة التي أطلق عليها اللورد بيفردج: «There are more jobs than men» أي «هنالك وظائف أكثر من الرجال»؛ وهي، حسب التعريف الثاني، تمثل الحالة التي لا يزيد فيها عدد العمال المتعطّلين عن العمل، عن الوظائف المتاحة. أما اذا زاد عدد الوظائف المتاحة عن عدد العمال المتعطلين عن العمل، فنصبح أمام العمالة الكاملة الزائدة عن اللزوم .Over — Full Employement

(٢) مبارك، المرجع نفسه، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

وأما **الاتجاه الانكماشيّ** للسياسة النقدية الذي ينتهي الى تخفيض القوة الشرائية، فهو يؤدي الى الحدّ من التوسّع في العملية الانتاجية[1].

والسياسة الحكومية العامة التي تستخدم، فيما تستخدمه، وسائل السياسة النقدية، سواء التوسعية منها او الانكماشية، تهدف بدورها الى تحقيق عدد من الأهداف الداخلية أو الخارجية:

أ ـ أما **الأهداف الداخلية** للسياسة الحكومية النقدية، فتتلخَّص في ثلاث نقاط:

ـ **الأولى**: محاولة الوصول الى مستوى العمالة الكاملة (التوظيف الكامل) والمحافظة على ذلك المستوى.

ـ **الثانية**: زيادة الدخل القومي الحقيقي عن طريق كفالة النموّ الاقتصادي.

ـ **الثالثة**: إحكام الرقابة على التضخم النقدي.

ب ـ وأما **الأهداف الخارجية** لتلك السياسة، فتتجلى خصُوصاً في المحافظة على القيمة الخارجية للنقد، وذلك عن طريق حماية الرصيد الذهبي والأرصدة الأخرى القابلة للتمويل[2].

على أن من الملاحظ قيام التضارب والتناقض فيما بين تلك الأهداف، الداخلية منها والخارجية، في آنٍ معاً. ويتَّضح ذلك التضارب من خلال الملاحظات الثلاث التالية:

**أولاً**: إنَّ التناقُض قائمٌ فيما بين الهدفين الداخليين الأول والثالث للسياسة النقدية الحكومية، أي بين تحقيق مستوى العمالة الكاملة ومكافحة التضخم النقدي.

فقد تجد الحكومة، بدافع سياسي معيّن، أن الظروف القائمة تدعو الى

---

(١) هاشم، المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

زيادة مستوى العمالة أو الى رفع مستوى الأجور والرواتب، دون ان يقابل ذلك بالضرورة رفع للكفاية الانتاجية. ومن المعروف أن زيادة العمالة ورفع الرواتب والأجور يؤديان حتماً إلى زيادة في القوة الشرائية، وهو ما يتناقض مع سياسة مكافحة التضخم التي تقضي بتخفيض القوة الشرائية لا بزيادتها.

**ثانياً**: ان التضارب قائمٌ أيضاً فيما بين الهدفين الداخليين الثاني والثالث، أي بين كفالة النموّ الاقتصادي والرقابة المحكمة على التضخم النقدي، وذلك لأن السياسة النقدية التي تهدف الى إحكام الرقابة على التضخّم تميلُ في الوقت نفسه، الى الحَدّ من إمكانيات كفالة النمّو الاقتصادي، وخصوصاً عندما تقوم في البلاد دورة من التضخُم الحادّ الذي يحتّم، عندئذٍ، اتباع سياسة الانكماش المعتدل(١)، وهو نوع من أنواع السياسات النقدية التي سوف نعرض لها، فيما بعد، تمهيداً للكلام على التضخم والانكماش.

**ثالثاً**: وأخيراً، فإن التناقُض بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية الحكومية يبدو فيما بين الهدف الداخلي الاول أي الوصول الى مستوى العمالة الكاملة وزيادة الدخل القومي الحقيقي، وبين الهدف الخارجي المتعلق بالمحافظة على القيمة الخارجية للنقد الوطني.

فمن المعروف أن السياسة النقدية التوسعية التي تهدف الى كفالة معدّل النمو الاقتصادي عن طريق رفع الاسعار، رغبةً في دفع عملية النشاط الاقتصادي، أو الى تخفيض البطالة، سوف تؤدي الى زيادة حجم الطلب على المستوردات الخارجية من كل من المواد الخام والسلع الاستهلاكية، وهذا ما يؤدي بدوره الى حدوث العجز في ميزان المدفوعات. ولا يخفى أن العجز الدائم والكبير في ميزان المدفوعات من شأنه أن يهدّد القيمة الخارجية للنقد الوطني.

إزاء هذه الملاحظات الثلاث التي كشفت لنا عن وجوه التناقُض، سواءٌ فيما بين الأهداف الداخلية، أو فيما بينها وبين الأهداف الخارجية للسياسة النقدية،

---

(١) Disinflation.

فإننا نعيد الى الأذهان التمييز الذي أدرجناه، في مطالع هذا الفصل الختامي، بين النظرية النقدية والسياسة النقدية، ونخلصُ الى التأكيد على أنَّ التضارب الذي يقوم بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية يحتّم على الحكومات أن تنتهج أخفّ السياسات النقدية وطأة وأكثرها ملاءمةً للظروف الاقتصادية التي تحكمها، بحيث تصبح المشكلة مشكلة تطبيقية[1] تختلف من دولة الى دولة، من دون أن يكون في اختلاف مجالات التطبيق وحدوده ووسائله ما يسفِّه صحّة النظرية النقدية.

**٥ ـ أنواع السياسات النقدية:**

ومن البديهي القول، بعد أن أشرنا الى كون المشكلة التطبيقية التي تُواجه الحكومات تحتّمُ على أصحاب القرار السياسي والنقدي فيها أن يختاروا من السياسات النقدية ما كان أقلَّها وطأة على الاقتصاد القومي، وأكثرها ملاءمةً للظروف الاقتصادية التي تحكم البلاد، إنَّ السياسة النقدية تختلفُ من دولة الى دولة، وفقاً للظروف الخاصة بكلّ منها.

وعلى هذا الاساس، فإنّه لا يصحّ الحديث عن «سياسة نقدية» واحدة، وانما عن «السياسات النقدية» التي يجمع علماء الاقتصاد على أنها تندرج تحت أربعة أنواع، هي:

أ ـ سياسة التضخم النقدي Inflation

ب ـ سياسة التضخم النقدي المعتدل Reflation

ج ـ سياسة الانكماش Deflation

د ـ سياسة الانكماش المعتدل Disinflation

وإزاء هذه الأنواع الأربعة من السياسات النقدية التي تدور حول «التضخُّم» و«الإنكماش»، فإنَّ ثمة حاجة ملحّة لتبيان المقصود بهاتين اللفظتين على الصعيد النقدي والاقتصادي.

---

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٩.

### ٦ ـ التضخُّم والانكماش:

يتمثل **التضخم** في زيادة حجم النقود المعروضة عن حجم الكمية المعروضة من السلع والبضائع، وأما **الانكماش** فهو يتمثل في تخفيض حجم النقود المعروضة عن حجم السلع والبضائع المعروضة وينجم عن التضخم ارتفاع في أسعار السلع، بينما ينجم عن الانكماش انخفاض في تلك الاسعار.

وفي سبيل شرح هاتين الظاهرتين، يرى بعض الاقتصاديين أن **التضخم** معناه وجود اتجاه صعودي عام في حركة الاسعار، وأن **الانكماش** معناه وجود حركة هبوطية في الاسعار، ولكن الاسعار لا تتغيّر كلها بشكل متناسب عندما يحدث التضخم أو الانكماش، وذلك ان المستوى العام للاسعار هو الذي يرتفع في **فترات التضخُّم**، بينما يبقى بعض الاسعار الفردية على حاله، ويتغيّر سواها تغيراً بسيطاً، ويرتفع بعضها الآخر بأكثر من المعدل العام للارتفاع.

وهذا التباين يحصل ايضاً في **فترات الانكماش**، اذ بالرغم من ان معدل الاسعار يهبطُ، إلّا أن بعض الاسعار يبقى ثابتاً، بينما بعضها الآخر يهبط هبوطاً طفيفاً، وقد يهبط غيرها هبوطاً ذريعاً، وإن هذه التباينات السعريّة لمن المظاهر التي ترافق التضخم والانكماش، فتزيد في حدة المشاكل التي ترافق هذه التقلبات السعرية[١].

وفي تعريف مبسَّط لمفهوم «التضخُّم» الذي يناقضُه **«الانكماش»**، يرى اقتصاديون آخرون أن التضخُّم هو زيادة كمية النقود بدرجة تنخفضُ معها قيمة النقود، فيؤدي ذلك الانخفاض النقدي الى ارتفاع مستوى الاسعار. ولكن مجرد الارتفاع في أسعار السلع لم يعد وحده سبباً في حصول التضخّم، ما لم يرتبط ارتفاع الاسعار بمستوى الدخل. ومن هُنا كان تعريف التضخم بأنه «الزيادة المستمرة في المستوى العام للاسعار لفترة طويلة نسبياً»، وذلك بالرغم من كون أيّ اجماع لم ينعَقِد، بعدُ، بين علماء الاقتصاد على تحديد الدرجة التي ترتفع بها

(١) أرثر ادوارد بيرنز، ألفرد نيل، و د. س. واطسون، علم الاقتصاد الحديث، ص ٣١٧.

الاسعار أو الفترة اللازمة لبقاء هذا المستوى المرتفع لتبرير استخدام اصطلاح «التضخُّم»[1].

وفي أي حال، فإن علماء الاقتصاد يذهبون الى القول بأنّه لو كانت الاسعار كلُّها ترتفع او تنخفضُ بالتساوي، لما وجدت مشكلة التضخُّم أو مشكلة الانكماش، اذ يبقى الانسان في نفس الوضع الذي كان عليه، من قبل، رغم التغيُّر الذي يطرأ على الأسعار، صعوداً أو هبوطاً:

**ففي فترات التضخُّم**، يتوجب على كل فردٍ أن يدفع ثمناً **مرتفعاً لجميع** الأشياء التي يشتريها؛ ولكن دخله، في المقابل، سواء من بيع بضائعه أو من بيع خدماته (رواتبه أو أجوره) يزداد أيضاً بنفس النسبة.

وفي فترات الانكماش، ربّما وجد الانسان أن أجوره أو رواتبه قد انخفضت الى النصف مثلاً؛ ولكنه لن يتضرّر أبداً إذا كانت أسعار البضائع أو السلع أو الخدمات التي يشتريها قد انخفضت بدورها الى النصف أيضاً[2].

**٧ ـ أنواع التضخُّم:**

والسؤال المطروح الآن: ما هي أنواع التضخُّم؟

إن التضخُّم الناجم عن زيادة كمية النقود بنسبة أكبر من زيادة الانتاج، يمكن أن يتخذ أحد **الأشكال** الثلاثة التالية:

**أ ـ التضخُّم في ظل قاعدة الذهب**؛ وهو تضخُّم ينجم عن تدفُّق الذهب نحو الداخل، الأمر الذي يساعد على توسيع مجالات الأئتمان. ولكن هذا النوع من أنواع التضخُّم الذي كان يقوم على أساس قاعدة الذهب بحيث يجعل التوسُّع في الأئتمان توسعاً معتدلاً وخاضعاً للرقابة، قد انتهى عهده مع انتهاء العمل بقاعدة الذهب.

---

(١) هاشم، المرجع نفسه، ص ١٩٧.

(٢) علم الاقتصاد الحديث، ص ٣١٧.

ب ـ **التضخم الدائم**[١] الذي يُعرف أيضاً باسم «**التضخم الزاحف أو المتسلق**»[٢]، هو يحصل عندما تكون نسبةُ الزيادة في القوة الشرائية أكبر من نسبة زيادة عرض السلع وخدمات العمل، وذلك بصورة دائمة، الأمر الذي **يُفسح** في المجال للاستمرار في ارتفاع الاسعار والاجور، وهذا الارتفاع قد ينشأ بسبب زيادة الطلب عن العَرض، فنكون أمام «**التضخُّم الطلبي**»[٣]، كما أنه قد ينشأ بسبب زيادة التكاليف وارتفاع الأجور[٤] فنكون حينئذٍ أمام «التضخُّم التكاليفي»[٥].

ج ـ **التضخم الجامح**[٦] أو التضخم **الحادّ** الذي يُعتَبَر أخطر أنواع التضخُّم، لأنَّ الاسعار ترتفع في ظله ارتفاعاً كبيراً جداً، الأمر الذي يؤدي الى انخفاض حاد في قيمة النقد؛ حتى ان المراحل الأخيرة من هذا التضخم الجامح أو الحاد تشهد انخفاضاً ذريعاً وسريعاً، يوماً بعد يوم، لقيمة العملة الوطنية التي تصبح، والحال هذه، عديمة القيمة، فتضطر السلطة النقدية، عندئذٍ، الى اصدار نقود وطنية جديدة تحل محل النقود القديمة التي فقدت قيمتها وقوّتها الشرائية.

والتضخّم الجامح، وان يكن قد اصبح اليوم احتمالاً نادر الوقوع، الا أن ثمة أمثلة تؤكد لنا أن مثل هذا التضخّم البالغ الخطورة، غالباً ما يحصل أثناء نشوب الحروب الأهلية أو العالمية في الدول التي تشترك فيها أو تكون أرضها مسرحاً لها:

ففي الحرب الأهلية الأميركية التي نشبت قبل الحرب العالمية الأولى وقع تضخم نقدي جامح في الولايات المتحدة، كما وقع مثل هذا التضخم أيضاً في كل من ألمانيا وروسيا وبولندا واستراليا بعد الحرب العالمية الأولى، وفي الصين

---

(١) Persistent Inflation.

(٢) Creeping Inflation.

(٣) Demand Inflation.

(٤) يراجع في ذلك J. L. Hanson, An Outline of Monetary Theory, Macdonald and EWANS ltd Handbook series, 1967, p. 93.

(٥) Cost Inflation.

(٦) Hyperinflation.

وهنغاريا واليونان ورومانيا بعد الحرب العالمية الثانية. وكان أخطر أنواع التضخم الجامح ذلك الذي حصل في المانيا بعد الحرب العالمية الأولى، عندما ارتفع مستوى الاسعار في عام ١٩٢٤ ألف بليون مرّة، حتى ليروى أن بعض أرباب العمل كانوا يضطرون لنقل الأوراق النقدية بأكياس كبيرة من الخيش لدفع رواتب عمالهم. كما أن من الطرائف التي تروى عن ذلك العهد، أنَّ أحد الحمالين كان ينقل رزماً مكشوفةً من أوراق نقدية ألمانية على عربة يدفعها أمامه، شبيهة بعربات باعة الخضار بالمفرّق، فلما وصل الى جانب أحد المطاعم، أوقف العربة قرب الرصيف، ودخل يشتري سندويشاً من المطعم، فلما عاد، وجد رُزَمَ الأوراق النقدية الألمانية ملقاةً على الأرض، وقد سرق اللصوص العربة الصغيرة التي كانت محمّلة عليها، والتي يزيدُ ثمنها عن كل الأوراق النقدية التي فوقها!!

ومن أحدث مظاهر التضخّم الحاد الذي نجم عن استمرار التضخم النقدي وسرعته، ما حصل في لبنان في أواخر الثمانينات، اذ كان الدولار الأميركي الواحد يعادل ليرتين لبنانيتين تقريباً في العام ١٩٨٢، فأصبح في أواخر العام ١٩٨٨ ومطالع العام ١٩٨٩ يعادل ٥٢٠ (خمسمائة وعشرين) ليرة لبنانية، بمعنى أن الليرة اللبنانية فقدت قيمتها بنسبة ٢٦٠ مرة ازاء الدولار الأميركي، وكذلك ازاء سائر العملات الأجنبية.

ولا ريب في أنَّ مردّ ذلك، وبالرغم من سلطة الرقابة التي كان يمارسها مصرف لبنان (بنك الاصدار المركزي) عائد الى التفكك الاجتماعي، وتأخر النشاط الاقتصادي، وعجز الحكومة عن فرض سلطتها على الناس، بعد أن انتقلت الصراعات الدولية والاقليمية الى لبنان لتتّخذ من أرضه ساحة للقتال ومن شعبه وقوداً للحروب العابثة في عصرٍ يدَّعي المجتمع الدولي فيه أنه عاملٌ على اقرار الأمن والسلام في أرجاء الأرض.

**٨ ـ آثار التضخُّم:**

من المؤكد أنّ التضخُّم يمثل حالةً غير مرغوب فيها، لكن ذلك لا ينفي كون التضخُّم أمراً واقعاً لا سبيل الى إنكاره. وإنَّ للتضخُّم آثاراً سلبية تتمثل في

المخاطر التي يعاني منها المجتمع بسببه، غير أن له أيضاً آثاراً ايجابية في بعض الأحوال. وفيما يلي نعرض لهذه الآثار السلبية والايجابية التي تنتج عن التضخم[1]:

- **أما آثار التضخم السلبية فتتلخص فيما يلي:**

أ - أن الاستثمار الحقيقي قد يواجه نقصاً في الموارد الكفيلة بمواجهة الطلب المتزايد.

ب - ان النقص يظهر في جانب العمل، في معظم الصناعات.

ج - ان الاسعار ترتفع ارتفاعاً كبيراً من شأنه أن يرفع الأجور، وهذا الارتفاع يؤدي بدوره الى زيادة التكاليف.

د - ان الاسعار ترتفع بالنسبة الى الطبقات الفقيرة مع زيادة الميل الحَدّي للاستهلاك، الأمر الذي يؤدي الى تخفيض حجم المدّخرات.

هـ - ان استمرار التضخُّم يزيد تفضيل الناس الاحتفاظ بالسلع على الاحتفاظ بالنقود.

و - ان عدم رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالنقود، بسبب استمرار التضخُّم، يؤدي الى زيادة كبيرة في تداول النقود، بحيث تصبح السلع بمثابة النقود الجيدة التي تطردها النقود الرديئة من السوق، عملاً بقانون المقريزي المنسوب الى جريشام، والقائل: **«ان النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول في السوق»**.

ز - إن ارتفاع أسعار الصادرات يُحدِث عجزاً في ميزان المدفوعات، وبالمقابل يغدو من الصعوبة بمكان الحصول على المستوردات نظراً لقلة الصادرات.

ح - إن فقدان الثقة بالوحدة النقدية يؤدي الى استخدام أنواع أخرى من الحسابات، في اتفاقيات الدفع، أو استخدام عملة أجنبية أكثر استقراراً أو دفع الديون بالسلع، وما الى ذلك.

---

(١) هاشم، المرجع نفسه، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

ط ـ ان استمرار التضخم ووصوله الى مرحلة التضخم الحاد أو الجامح يؤدي بالضرورة، وكما قدّمنا، الى إلغاء النقد الوطني الذي فقد قيمته الشرائية واحلال نقد جديد محلّه.

ي ـ إن الأفراد الذين تتخذ مدَّخراتهم أي شكل من أشكال الاستثمارات النقدية، كالودائع المصرفية، وسندات الخزينة (السندات الحكومية) والتحويلات سيجدون أن استثماراتهم أصبحت غير ذات قيمة. وفي مثل هذه الحالة، فإن الدائنين يتكبدون الخسارة، بينما يكون الربح في جانب المدينين.

ـ وأما **آثار التضخم الايجابية**، فتتلخّص بدورها فيما يلي:

أ ـ إن التضخم يدفع عجلة الاستثمار الرأسمالي الحقيقي الى التقدم من خلال التغيُّرات الطارئة على الأسعار.

ب ـ ان استمرار التضخُّم يؤدي الى اختفاء البطالة التي تكون قد ظهرت مع بداية ظهوره.

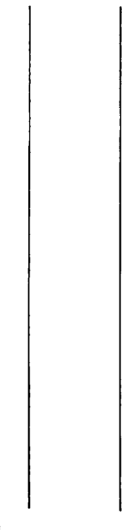
ج ـ ان التضخم يُساعد على تكوين المدخرات اللازمة للتنمية، كما يحصل مثلاً عندما تزداد دخول الطبقات الغنية التي يكون من شأن زيادة ميلها الحدّي الى الادخار أن يزيد حجم الادّخار، وان كانت الزيادة التي يحرزها الأغنياء لا تفي بمبدأ العدالة في توزيع الدخل القومي.

**٩ ـ ادوات السياسة النقدية:**

يبقى أن نشير أخيراً الى أن المشاكل الاقتصادية التي تعترض الحكومات، تحمُلها على استخدام عدد من أدوات السياسة النقدية، وفقاً للظروف التي تحكمها، ومن هذه الأدوات **ما هو تقليدي**، كتلك الأدوات التي أشرنا اليها في التمهيد لأهداف السياسة النقدية، ومنها عملية السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني، **ومنها ما هو حديث، كتلك التوجيهات والتعليمات** التي توجهها وزارة المالية (وزارة الخزانة) أو السلطة النقدية الى **المصارف بهدف تقييد الائتمان أو تخفيضه**، فلا يُمنح إلاّ في الوجوه التي تحقق

المصلحة الاقتصادية العامة، أو كالودائع الخاصة التي تشكل احتياطاً اضافياً تطلب السلطة النقدية ايداعه في صناديق مصرف الاصدار لقاء فائدة منخفضة، فوق ما تودعه أيضاً لديه من الاحتياطي القانوني.

وتهدف التوجيهات والتعليمات المذكورة الى التخفيف من قدرة البنوك على خلق الائتمان، وخصوصاً في فترات التضخم النقدي والوهن الاقتصادي الذي يصيب البلاد. وقد حصل ذلك عام ١٩٦٠ في انجلترا عندما اتبع البنك المركزي فيها هذه السياسة، كما حصل أيضاً في لبنان اعتباراً من العام ١٩٨٧، فأدّت السياسة النقدية التي انتهجها مصرف لبنان في هذا الشأن الى نشوب الخلافات والى اقامة الدعاوى المتبادلة بين حاكمية المصرف وجمعية المصارف أمام القضاء اللبناني.



# مراجع الكتاب

١

## المراجع العربية والمعربة


١ ـ أسد، محمد: موجز تاريخ تصفية الانكشارية من قبل السلطان محمود عام ١٨٢٦، مترجم عن التركية، باريس ١٨٣٣.

٢ ـ اسماعيل، د. محمود محروس، ود. محمد علي الليثي ود. عمرو محي الدين: مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٢.

٣ ـ الأصفهاني، أبو الفرج: الأغاني، دار الكتب المصرية، طبعة ١٩٣٨.

٤ ـ ايتون، ويليام: مسح الامبراطورية العثمانية، لندن ١٧٩٨.

٥ ـ بردويل، ف: البحر المتوسط والعالم في عصر فيليب الثاني، باريس ١٩٤٩.

٦ ـ بودن، جب وهـ: المجتمع الاسلامي والغرب، منشورات جامعة اكسفورد، المجلد الأول، ١٩٥٠ ـ ١٩٥٧.

٧ ـ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة ١٩٠١.

٨ ـ البيه، د. عبد المنعم، اقتصاد النقود والبنوك، الاسكندرية، ١٩٥٦.

٩ ـ (ابن) جعفر، قدامة: الخراج وصنعة الكتابة، نسخة مخطوطة في المكتبة الأهلية بباريس ومحفوظة في دار الكتب المصرية تحت الرقم ١٩٧١ بعنوان (فقه حنفي).

١٠ ـ الجوزية، ابن قيم: أعلام الموقعين عند رب العالمين (ورسالة النقود)، المطبعة المنيرية، القاهرة ـ د. ت.
١١ ـ الحافظ، د. أمين: محاضرات في «الاقتصاد السياسي» مطبوعة على الستنسل، مكتب مازيجي بيروت ١٩٦١ ـ ١٩٦٢.
١٢ ـ الحسيني، مصطفى: تعريب «مدخل الى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط» لز. ي. هرشلاغ، دار الحقيقة، بيروت ١٩٧٣.
١٣ ـ حمادة، د. سعيد: النظام النقدي والمصرفي في سوريا، بيروت ١٩٣٥.
١٤ ـ (ابن) خلدون عبد الرحمن: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٧١.
١٥ ـ دجاني، برهان وعصام عاشور: تعريب: علم الاقتصاد الحديث «في جزءين، لبيرنز ونيل وواطسون، دار صادر ودار بيروت، طبعة ١٩٦٠.
١٦ ـ رجب، د. عزمي: الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٣.
١٧ ـ الريّس، د. محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية، مطبعة الانجلو مصرية، القاهرة ١٩٦١.
١٨ ـ زكي، د. رمزي: التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة «عالم المعرفة» الكويت، اكتوبر ١٩٨٧.
١٩ ـ زيدان، جرجي: تاريخ التمدن الاسلامي، ط. بيروت ١٩٦٩.
٢٠ ـ ابن سلام (أبو عبيد القاسم): الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت ١٩٨١.
٢١ ـ الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨١.
٢٢ ـ ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب العربية، مصر ١٣١٧ هـ.
٢٣ ـ ابن عابدين (محمد أمين): ردّ المختار على الدّر المختار في شرح تنوير الأبصار (أو: «الحاشية»)، ط. بولاق ١٨٥٥ والآستانة ١٨٧٧.

٢٤ ـ عسيران، مجيد: محاضرات في «المبادىء الاقتصادية» مطبوعة على الستنسل د. ت.
٢٥ ـ عطوي، د. فوزي: التشريع الضريبي اللبناني في النظرية والتطبيق، المعهد الوطني للأدارة والإنماء بيروت، ١٩٧٨.
٢٦ ـ عطوي، د. فوزي: ميزانية الدولة، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية (جامعة الدول العربية) ١٩٨١.
٢٧ ـ عطوي، د. فوزي: القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٦.
٢٨ ـ عطوي، د. فوزي: الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٨٨.
٢٩ ـ عمر، ابراهيم لطفي: تعريب «مبادىء الاقتصاد في حياتنا اليومية»، لجورج سول، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ١٩٥٩.
٣٠ ـ الغزالي، أبو حامد: احياء علوم الدين، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٧.
٣١ ـ فرحات، د. محمد: محاضرات في «المبادىء الاقتصادية» مطبوعة على الستنسل د. ت.
٣٢ ـ فون هامر، جوزيف: تاريخ الامبراطورية العثمانية، برلين، ١٨٣٤.
٣٣ ـ كامل، سيد: مبادىء الاقتصاد السياسي، ج١، ط. مصر ١٩٢٧.
٣٤ ـ الكرملي، الأب انستاس: النقود العربية وعلم النميات، القاهرة ١٩٣٩.
٣٥ ـ الليثي، د. محمد علي: الاقتصاد الرياضي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٦٨.
٣٦ ـ الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية، القاهرة ١٢٩٨ هـ.
٣٧ ـ مبارك، د. عبد النعيم محمد: النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
٣٨ ـ (ابن) منظور: لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي، د. ت.

٣٩ ـ النجار، عبد الهادي : الاسلام والاقتصاد، سلسلة «عالم المعرفة» الكويت، ١٩٨٣ .
٤٠ ـ هاشم، د. اسماعيل محمد: الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات العربية الاسكندرية، ١٩٨٢ .
٤١ ـ هاشم، د. اسماعيل محمد: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦ .

## ٢
## القوانين والمراسم الاشتراعية

٤٢ ـ القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٦١٠٥ / ١٩٧٣ والقاضي باعطاء الحكومة صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية .
٤٣ ـ قانون التجارة البرّية (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٢) وتعديلاته .
٤٤ ـ قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٣ .
٤٥ ـ قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ أول آب ١٩٦٣ .

٣

## المراجع الأجنبية


46 — ALI, Sayed Amer, A short History of the saracens, Macmillan, London 1953.

47 — ALLEN, R.G.D., Mathematical Economics, Macmillan and Co lt, London 1956.

48 — ARCHIBALD, G.C. and Richard G. LIPSEY, AN Introduction to a Mathematical of Economics, Weidenfeld and Nicolson, London 1967.

49 — ARTHUR, Lewis, the theory of Economic Growth, 5 th impression, 1965.

50 — BERGER, Pierre, la momaie et ses mécanismes, P.U.F. paris, 7e éd. 1983.

51 — BRANGER. Jacques, les techniques bancaires, P.U.F. Paris, 1982.

52 — BURNS, Arthur Edward, NEAL, Alfred C. and WATSON, D.S. the Modern Economy, Copright 1948 — 1953, Harcourt, Brace and, Co , New york.

53 — CARBON, Luc de: cours d'Analyse Economique, 2e année faculté de droit et de sciences économiques de Nanterre, 1968 — 1969.

54 — DAUPHIN - MEUNIER, A, Histoire de la banque, p.u.f, 5e éd. Paris 1975.

55 — ELLIS M.S., Some Fundamentals in the theory of Velocity, the quarterly journal of Economics, 1937, repinted in «Readings in the Monetary theory».

56 — GIBBON, E., the Decline and fall of the Roman Empire, vol. 5.

57 — GUITTON, Henri, la Monnaie, précis Dalloz, Paris, 1971.

58 — HANSON, J.L., An outline of Monetary theory, Macdonald and Ewans ltd, London, 1966.

59 — MERSHLAG, Z.Y. Introduction to the modern economic history of the Midde East, Leiden, Brill, 1964.

60 — HICKS, J.R., Essay on Monetary theory, W.D .

61 — KENT, Raymond P. Money and Banking, 5d ed. W.D.

62 — KEYNES, John Maynard, general theory of Employment, Interest and Money, London 1936.

63 — LEWIS, Bernard, Turkey today, Hitchenson, 1949.

64 — LIST, Freidrich, Système National d'économie politique, 1841.

65 — MARECHAL, Jean, Monnaie et Crédit, 3e éd, Cujas, Paris, 1967.

66 — NOGARD, Bertrand, la Monnaie et les Régimes Monétaires, 2e éd. Paris, 1948.

67 — QUILLET, Aristide, Nouveau Dictionnaire pratique Quillet T. 3, Paris, 1974.

68 — RUEFF, Jacques, L'ordre Social, éd. Genin, Paris, 1949.

69 — SOUL,georges,Economics for living, published by Abelard, Schuman, New — York, 1954.

70 — SUTHERLAND, C.M, Monnaies Romaines, éd. office du livre, Fribourg (suisse) 1974, traduction française par S. de ROQUEFEUIL, cabinetdes Médailles, Paris 1979.

71 — VILLEY, Michel, le Droit Romain, p.u.f. 7e éd, Paris 1979.

72 — WELHAUSEN J, the Arab kingdom and its fall, trans. p by WEIR, Calcuta, 1927.

# الفهرس